

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار العقيد أحمد دراية

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

# حاضرة قوات الملكية

## أعلامها - نوازلها - خصائصها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

لخالص فقه مالكي

إشراف الدكتور :

محمد الصالح حوثية

إعداد الطالب :

زهير فزان

السنة الدراسية

2011 / 2010

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار العقيد أحمد دراية

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

# حلاضنة قوافل المالكية

## أعلامها - نوازلها - خصائصها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مالكي

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب :

محمد حوتية

زهير قزان

الأستاذ الدكتور : ممد الطاهر شوشان ..... رئيسا

الدكتور : محمد حوتية ..... مشرفا

الأستاذ الدكتور : محمد دباغ ..... مناقشا

الدكتور : محمد سنيني ..... مناقشا

السنة الدراسية

2011 / 2010



إلى أصحاب الفضل الأعم والشرف الأتم ، سادقين ومستندين ، ومن لهم  
خلال صرودي ، مشائخ الكرام ، وأشياخهم إلى أول الإسلام ، شيخ الإسلام  
وكمف الأئم المhood الكبير والعلم الشهير ، سيدنا محمد بن كعب ،  
والعلامة الفقيه الشيف سيدنا أحمد ديدري ، والشيخ الأسنر والغخيرة  
الحسن سيدنا الشيخ مولاي أحمد الهاجري ، والأديب النجيب و  
الفقيه الأربيب الشيخ محمد عبد القادر بلعالم ، والشيخ مولاي العبيب  
بن عبد الرحمن التسفاوقي ، والشيخ أحمد الشيف الأنصاري الأنجميري  
، والشيخ عبد الحزير سيد عمر المهداوي ، والشيخ محمد ولد سير حمي ، و  
الشيخ محمد باي بلعالم ، الشيخ محمد بن مصطفى الرقادى الكتى ، و  
الشيخ أحمد بن محمد المغيلى ، والشيخ حسان الشيف الأنصاري  
الأنجميري ، والشيخ محمد بن المكى ، والشيخ مولاي التهامى  
غيتاوى ، والشيخ مولاي عبد الله الهاجرى ، والشيخ مولاي الحاج محمد  
بن أحمد علالى.

وإلى كل شيوخ الزوايا بالقصر التواقى والجزائر ، وقلاميدتهم ، ومحبيهم ،  
أهدى هذا العمل المتواضع

# سَكْرٌ فَلَقْرٌ سَكْرٌ فَلَقْرٌ

من منطلق قول النبي ﷺ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» أرى من الواجب على أن أقدم بجزيل الشكر وحالص العرفان للأستاذ الفاضل الدكتور محمد الصالح حوتية على تشجيعه لي بالخوض غمار البحث، ثم على قبوله الإشراف عليه، وعلى مساعداته وتوجيهاته، كماأشكر الأستاذ الدكتور محمد الدباغ على جميع مساعداته لي، ثم أقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ عبد الحميد بن عبد الكير على ما قدمه من مساعدات بفتح أبواب خزانة المطارفة للاستفادة منها، وكذا الشيخ عبد السلام الشيخ لفتحه خزانة عمّه الحاج أحمد الشيخ وكذاك الشيخ مولاي عبد القادر الأزرجي، دون أن أنسى الأستاذ عمراني محمد على مساعداته في الحصول على بعض المخطوطات، وكذا الأستاذ عبد الله بكراوي، والشيخ سالم بن عبد الكريم من آل الغيلي، ومن الضوري أن أقدم بحالص الشكر للشاعر الكاتب عبد الرحيم الجوزي على ما قدمه من يد المساعدة، كما أقدم بشكر خاص للأستاذ عبد السلام بلعام على مساعدته للحصول على بعض المخطوطات، وإلى كل من ساعدني في الحصول على مصدر أو مرجع أو حتى ورقة أو قال كلمة أفادتني.

وفي الأخيرأشكر كل من ساهم في إخراج هذا البحث في الصورة المرحومة سائلة من المولى الكريم أن يثبيهم ويجعل أعمالهم خالصة لوجهه الكريم ويقلل بها موازيتهم.

آمين آمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَرْضَىٰ نَجَّبَهُ وَمِنْهُمْ مَرْبَتَنَظَرٌ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا  
لِيَجزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

سورة الأحزاب الآية 23

# المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه و سلم


وبعد :

فإن الله سبحانه و تعالى خلق الإنسان و سخر له ما في السموات والأرض لأجل توحيد و إخلاص العبادة له ، فركب فيه المتناقضات ليحيي من حيي عن بينة و جعل إرسال الرسل حجة على من زاغ بصره عن الحق و طغى ، فأرسل الله سبحانه و تعالى أنبياء و رسلا إلى الأمم السابقة و القرى الفانية ، ثم ختم رسالته بسيدنا محمد بن عبد الله العربي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
و لما كان في هذا الختم انقطاع الوحي عن أهل الأرض ، ولم تكن حوادث البشر منقضية ، و انحرافاتهم متئية ، و تشتت ذالك في أطراف الأرض المترامية ؛ كان من البدئي أن تكون هذه الشريعة الخاتمة عامة لجميع البشرية ، شاملة لحاجات الناس الفكرية ، و العملية .

ولضمان حفظ الشريعة ، و تأكيد صلاحتها لكل زمان و مكان ؛ سخر المولى لها رجالا عبر تاريخها ، كل أدي دوره على حسب ضروريات عصره ، و مقتضيات مصره ؛ ظهر في القرون الأولى من أولها اهتمامه تفسيرا لنصوص وحيها ، و شرحا ، و فهما و استنباطا ، أزالوا المشكل ، و أوضحوا المبهم ، شرحوا الغريب ، و قعدوا القواعد ، و أصلوا الأصول ، و وقفوا على روحها ، و بينوا مقاصدتها .

و قد كان لكل واحد من أولئك العلماء منهجه في تحقيق ذالك ، و وضعه ؛ فتكونت بهذا جملة من المدارس الفقهية انتظمت فيما بعد في شكل مذاهب كتب لبعضها الذيع و الانتشار ، و للبعض الآخر الأفول و الاندثار .

فكان مما ذاع و انتشر مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس المدنى الذى انطلقت كتائب عزّه من حلقات مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتغزوا مجالس الفقهاء و القضاة في مشارق الأرض و مغاربها ، قد ضمت كل كتبة من تلاميذ مالك علماء فإذا نهلوا من معين منزل الوحي روح الشريعة ، و من حلقات دروس شيخهم أصول الديانة و مقاصد التشريع ، متمسكون بطرائق السلف الاستنباطية و مناهجهم الاجتهادية ، ما مكنهم من السيطرة على الحياة العلمية في كثير من



الأقاليم و الصمود أمام متغيرات العصور و مستجدات الدهور ، يتقلبون بين أصول التشريع و مقاصده لا تعجزهم قضية عن إيجاد حل لها في الدين ، يراغعون عادات الناس و أعرافهم و تباين مقومات المجتمعات .

هذا ما أدى إلى ظهور مناهج اجتهاادية لتكيف القضايا و المستجدات تختلف من مكان إلى آخر ، لكنها لا تخرج في مجموعها عن انتهاها إلى المذهب المالكي ، لاعتداها أصوله و التخريج على فروعه ؛ ظهرت بالشرق و المغرب حواضر فقهية مالكية كانت منها حاضرة توات موضوع الدراسة .

#### أهمية الموضوع :

و غير خفي عندئذ ما للدراسة الحواضر من قيمة علمية ، لأننا اليوم في أمس الحاجة لاستلهام مبادئ الفتوى و ضوابط القضاء كونها العصب الحركي في الحياة العلمية الإسلامية ، و العضو المتجدد مع تجدد الأزمان و تباين الأماكن في هيئة التشريع الإسلامي ؛ لأجل هذا باتت دراسة مناهج الفتاوى عند أعلام حواضر العالم الإسلامي من الأولويات حتى نستطيع مسيرة متغيرات عصرنا المتسارعة و التي تحتاج إلى مساحة أكثر اتساعا لاستيعاب الحوادث المتکاثرة .

و تكتسب أهمية الموضوع أيضا من أهمية الحاضرة موضوع الدراسة أي حاضرة توات التي تتميز بخصائص ترفع من قيمة الموضوع و تزيد من أهميته ، و نذكر من أهميتها و خصائصها :  
أولا : كونها الحاضرة الجزائرية التي بقي صداتها العلمي وإشعاعها الثقافي إلى العصر-

ال الحديث ، حيث صارت مهوى طلبة العلم الشرعي بين مدن و قرى و حواضر الجزائر.

ثانيا : الثراء العلمي المتواجد بها متمثلا في علمائها و محاضرها العلمية و عمارة مدارسها الدينية و مكتباتها الراخمة بالمخطوطات والمطبوعات من نوادر الكتب و نفائس الذخائر .

ثالثا : حافظة العلماء على أصالة المنطقة التعليمية و مسيرة المستجدات دون التأثر السلبي بالوارد إليها ، فهي حافظة على منهجهما في التعليم وعلى برامجها الدراسية ومقرراتها .

رابعا : علاقة علمائها بأعلام باقي الحواضر الجزائرية كمحمد بن عبد الكرييم المغيلي التلمساني و يحيى بن يدير التدليسي و عيسى بن محمد البطيوي و محمد بن باد الكتبي الأزوادي و سعيد قدورة الجزائري ، هذا بالإضافة إلى علاقتهم بأعلام الحواضر المغاربية كأحمد بابا التنبكتي و أحمد بن عبد العزيز الهملاي و محمد محمود الشنقيطي و غيرهم من علماء أروان و ودان و تونس مما أضفي على أسلوب علماء توات طابعا خاصا في الإفتاء والتدريس والتأليف نستشف منه مكونات الشخصية العلمية المغاربية عموما والجزائرية خصوصا .

فلا شك - إذًا - والمنطقة بهذه المميزات والخصائص من وجود نشاط علمي فقهى بها تعبّر عنه كل الأشياء التي لها صلة بالعلم ، انطلاقا من وفود طلبة العلم للتفقه ، وانتهاءً بمشاركة علمائها في الحياة العلمية على الصعيد الوطني والدولي ومرورا بالزوايا والمدارس العامرة ، ولا شك أن إلقاء الضوء على هذا الزخم العلمي من الأهمية بمكانته .

### أسباب اختيار الموضوع :

إن أي دراسة تنطلق من أسباب و دوافع قد تبدأ من نفس الباحث وتقويه العوامل الخارجية لتصبح حقيقة علمية ، لهذا وجدتني أمام أسباب تدفعني إلى اختيار هذا الموضوع منها الذاتي تحركه مكامن النفس و منها العلمي الذي تعلمه المعطيات العلمية .

### الأسباب الذاتية

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في العلاقة الوطيدة التي تربطني بإقليم توات و بأعلامه ، كون عيني انفتحت على الدنيا وأحد علماء توات قائم بتوجيه الناس ، و تعليمهم أمر دينهم ، متتصف بصفات العلماء الربانيين ؟ كنتُ وما زلت أرى فيه شخص السلف الصالح من شدة تمسكه بالدين ، و اعتماده بأمور المسلمين ؟ ذلك هو شيخنا و سيدنا و قدوتنا الشيخ محمد عبد الله بن الشيخ محمد عبد القادر بلعالم الفلافي التواقي الأصل نزيل ورقلة ؟ فأردت أن أتعرف على المدرسة التي تخرج منها و المعين الذي استقوى منه .

ثم لما اشتد ساعدي زرتها فتنقلت في حلقات دروس أعلامها ، و نهلت من معارفهم ، فكنت وما زلت أعتقد أن معارفهم هي حصني المنيع من الوقوع في مهاوي الإفراط و التفريط

، وهي دار الأمان لي من متقليبات هذا العصر الذي انقلب في الموازين ؛ فكنت أتساءل إن  
أمكن ضبط منهاجهم التعليمية وضوابطهم العلمية في إطار عصري أكاديمي .

كما أني رأيت جهد شيخنا وسيدنا وقدوتنا محمد بن الكبير قد حاز من الفضائل أتمها و من  
الكرائم أعظمها ؛ فكنت أتساءل إن كانت هذه المدرسة جذور تاريخية ترجع بها إلى القديم ، أم  
أنها وليدة فكره ونتاج جهده .

فامتزج حبها بدمي وتعلق نسيم هوائها بروحي ، ورأيت من واجبي لأشياخى أن أظهر  
منهجهم العلمي في شكل عصري أكاديمي ، ولما ستحت الفرصة لذاك لم أتوانى في تقديم  
المشروع .

### الأسباب العلمية

في الحقيقة إن الأسباب العلمية كثيرة للخوض في هذا الموضوع ، ولعل من أمعن النظر في  
تاريخ المذهب المالكي يدرك ذالك جيدا ، كما أن الباحث في تاريخ الصحراء الكبرى يعي هذا  
أيضا لكنني سأقتصر على الأسباب الأكثر دفعا بالنسبة لي وهي :  
أولا : أنه قد آن للملكية أن يعيدوا النظر في منهج تقسيم المدارس المالكية التي بات من  
الواضح عدم موافقته لمعطيات مرحلة ما بعد مختصر خليل .

ثانيا : ضرورة إعادة وضع خارطة مدارس مالكية جديدة في ظل غياب المذهب المالكي  
من المشرق أو ضعفه فيه مع مراعاة الدور الذي لعبه المغاربة في المحافظة عليه وتطوره .  
ثالثا : البحث عن محل علماء الصحراء الكبرى من طبقات المالكية مع مراعاة جنائية  
إلاحاقهم بعلماء فاس أو تلمسان أو تونس أو غيرها من حواضر المالكية في الشمال .

رابعا : وجود نشاط فقهي بمنطقة توات في أرض الواقع يظهر من اختيار أكثر الطلبة لها  
قبلة جعلني أبحث عن مكانه وسط أنشطة فقهاء المالكية في مشارقها و مغاربها .  
خامسا : قلة الدراسات وربما انعدامها عن الحركة الفقهية بالمنطقة .

سادسا : محاولة التعرف على جذور الحياة العلمية والفقهية بالمنطقة وإدراك سر نجاحها.

سابعاً : محاولة التعرف على جهود العلماء بمنطقة توات لما عرفنا من خصائصهم المميزة لهم عن غيرهم من علماء باقي الحواضر الجزائرية حتى أصبحوا قبلة لطلبة العلم الشرعي ، واستطاعوا بتلك الميزات أن يواصلوا مسيرتهم دون تأثر بغيرهم .

هذه وغيرها من الأسباب التي كانت محفزية للخوض غمار البحث و التنقيب في خزائن خطوطات الإقليم و دافعاً أراه قوياً لدراسة الموضوع .

#### إشكالية البحث :

أما وقد ظهرت أهمية دراسة الحواضر ، و تبيّنت لنا القيمة العلمية لإقليم توات ، وما لا خفاء فيه من نشاط فقهي به ، يجعلنا نتساءل عن مكانة أولئك العلماء الذين أثروا الحياة الفقهية وأنعشوا النشاط العلمي ؟ وعن أثر تلك الحيوية في عنصرها الدائم وهو مجال التصنيف الفقهي ما هي أسبابه ؟ وأشكاله ؟ و ما هي أبرز العناوين التي تركوها ؟، كما نتساءل عن وجود خصائص تميز هذا النشاط أم لا ؟ لنسنط على الخلوص إلى إمكانية اعتبار هذا النشاط وتلك الحيوية حاضرة في المذهب المالكي أم أنه مجرد همة العلماء و طلبتهم في العلم و التعلم ؟

#### منهج البحث :

نظراً للطبيعة البحثية التي تقتضي عرض تاريخ بعض أعلام المنطقة و دراسة نوازلها ، و التعريف بخصائصها ، فإن المنهج الذي يفرض نفسه هو المنهج التاريخي في الفصل الأول و الاستقرائي التحليلي في الفصلين الآخرين فلا بد من جمع النصوص و المعطيات أولاً ثم تحليلها وفق المقصود .

#### أهداف الدراسة :

ما من دارس إلا وهو يسعى إلى تحقيق أهداف يضعها نصب عينيه ؛ ليست هي النتائج ، وإنما البحث هو الكاشف عن إمكانية الوصول إليها ؛ وعليه فإني حين وجدت نفسي منقاداً إلى هذا الموضوع بالأسباب السابقة وضفت أمامي أهدافاً وهي :

أولاً : محاولة وضع معيار لتقسيم المدارس المالكية في ظل المعطيات الجديدة للمذهب المالكي بعد القرن الثامن .

ثانياً محاولة كشف النقاب عن خريطة جديدة لمدارس المذهب المالكي تتوافق والمعيار الجديد .

ثالثاً : كشف اللثام عن المكنونات الفقهية التواتية .

رابعاً : ضبط النشاط الفقهي في توات في قالب محدد يشكل حاضرة فقهية .

خامساً: محاولة الوصول إلى النظر فيما إذا كانت هناك خصائص للدرس الفقهي التواتي .

سادساً: فتح أبواب الدراسات الأكاديمية في ميدان الحواضر المالكية الأخرى .

سابعاً : فتح آفاق البحث أمام الدارسين و الباحثين لإلقاء الضوء على هذا الجزء من العالم الإسلامي في مجال الفقه وأعلامه و مؤلفاته و منهجه .

### صعوبات البحث :

تهون علينا المصاعب عند ما نقف على ثمار مجهداتنا ، فقد ينسى الباحث الكثير من العناية الذي مر به فترة البحث بعد أن يستوي عوده و يستقر أمره ؛ غير أن موضوعي و دراستي هذه لا يمكن بحال أن تنسى مصاعبها ، و لا أن أتغافل عن شدائدها ؛ يعلم هذا كل من مارس البحث العلمي الجاد في أرض الميدان ، و كل من تعامل في إطار المخطوطات .

فلئن كنتُ أؤدّي ذكر الصعوبات و قد رأيت ثمرة جهدي فإنها كانت أساساً في خوضي مغامرة اقتراح خريطة جديدة لمدارس المذهب المالكي ، ما أحوجني لتبني أمهات المذهب المالكي ، و النظر فيها بدقة متناهية تمكنتني من تمييز كتب كل منطقة عن أخرى و كل قرن عن غيره و لا يكاد يجهل أحد غياب الكثير من مصادر المذهب المالكي في خزائن المخطوطات العامة و الخاصة ما دفعني للرحلة إلى تونس و فاس و الرباط و القاهرة و الإسكندرية و غدامس و طرابلس و التنقل بين خزائن الجزائر للوقوف على أمهات المذهب المالكي .

ثم جاءت النقطة المواتية حيث قررت مدرسة الصحراء الكبرى لتبدأ صعوبات و مشاق كادت أن تعيقني لو لا العناية الإلهية لغياب مؤلفات الصحراويين في أعماق الصحراء ما

أحوجني إلى الرحلة إليها من سوس المغرب إلى محاضر موريتانيا بنواكشط و النباغية وأم القرى و التيسير و غيرها ثم الاتصال بأهالي تمبكتو والأزواد و علماء الحلة بأرض النيجر و الوقوف على تراث الكنتين بتمنراست و مخلفات بن الأعمش بتندوف .

ولما اتضحت حاضرة توات في المدرسة الصحراوية كان التنقل بين خزائن مخطوطات الإقليم و بعض أصحابها يرفض المساعدة و البعض الآخر يضيق الواسع و قِلَّةٌ مَنْ يفسح المجال للاستفادة بخزانته إن هذا هو البلاء المبين .

وبعد أن مَكَنَّتِي المولى من جملة تسمح لي بالانطلاق في البحث جاءت صعوبة القراءة و دقة المخطوط و آثار طمس الآلة الناسخة قد أتعب كاهلي و هدَّ قولي ، ثم تأتي صعوبة التحليل و المناقشة و استخراج الخصائص في ظل وضعية لمنهج جديد تنقسم به مدارس المذهب المالكي حتى أضمن نجاحه لتقوّض عزيمتي و تشتبك فكري ، وفي الأخير يكون صياغة الحاضرة الجديدة في الشكل الأكاديمي المعاصر وفق ضوابط البحث العلمي أمراً صعباً يحتاج إلى دقة متناهية .

#### الدراسات السابقة :

لقد توجهت همة الباحثين في الآونة الأخيرة للتنقيب عن التراث التواتي فظهرت في الساحة العلمية دراسات عن منطقة توات من الناحية الاجتماعية والثقافية ، ولكن لم أقف على دراسة خاصة بال مجال الفقهى إلا جزءاً من مقالة لدكتور مبروك المصري عنوانها المدرسة الغربية نشرتها مجلة الثقافة الإسلامية التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد ذكر بعض المسائل التي جرى بها عمل فقهاء توات و مسائل من اختيارات بعضهم من الأقوال في المذهب كما تساءل عن إمكانية اعتبار النشاط الفقهى في توات مدرسة فقهية في المذهب المالكي .

## أهم المصادر والمراجع :

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على مصادر و مراجع متعددة تخدم الموضوع يمثل المخطوط منها نسبة معتبرة ، و البعض الآخر منها مطبوع و هي تشكل منهجين ، فبعضها اعتمدته كمعطيات لا يمكنني المساس بمضامينها و البعض أفادني في تحليل تلك المعطيات : أما المصادر و المراجع التي تمثل المعطيات ففي مجال الترجم ، الدرة الفاخرة للشيخ عبد القادر ابن عمر المهداوي ، و جواهرة المعاني للشيخ محمد بن عبد الكريم بكراوي ، و قطف الزهارات للشيخ عبد العزيز سيد عمر ، و سلسلة النوات للشيخ مولاي التهامي غيتاوي، و قبيلة فلان بين الماضي و الحاضر للشيخ محمد باي بلعالم ، و النبذة في تاريخ توات و أعلامها للأستاذ عبد الحميد بكري ، و أبسط العبارات بذكر بعض علماء توات للشيخ سالم بن عبد الكريم من آل المغيلي ، و سلسلة رجال في الذاكرة للأستاذ أحمد أبا الصافي جعفري ، غير أن هذه الكتب اقتصرت على الترجم لا غير .

في مجال النوازل كان اعتمادي على غنية المقتضى السائل للشيخ عبد العزيز البليبي ، و نوازل الزجلاوي ، و نوازل الجنتوري ، و غاية الأمانى من أجوبة أبي زيد التنيلانى لعبد الكريم البليبي ، و إفهام المقتبس فى ثبوت التحبيس بخط المحبس لمحمد بن عبد الرحمن التنيلانى ، و تخلية القرطاس فى الكلام على مسألة تضمين الخامس لمحمد بن أبّ ، و غيرها .

أما المراجع التي أفادتني في تحليل المعطيات ، فكتب الشيخ محمد باي بلعالم فقد ذكر العديد من المراسلات و المساجلات بين أعلام المنطقة و غيرهم و تعرض إلى بيان منهج الدراسة ، و نقل عدة إجازات علمية ، و نحو ذلك من مواضيع متناشرة حول الحياة العلمية في توات ، و تطرق فرج محمود فرج في كتابه إقليم توات إلى النشاط الثقافي في المنطقة بما فيه النشاط الفقهى دون أن نغفل توضيحه لخطة القضاء غير أنه اقتصر على فترة زمنية محددة تمثل مرحلة علمية واحدة ، و أما الدكتور محمد الصالح حوتية في كتابه إقليم توات والأزوااد فقد كان أقرب للموضوع حيث تعرض لترجمة عدد من علماء توات ، و عرف ببعض النوازل ، و كشف عن

قيمتها العلمية خاصة من الناحية الاجتماعية ، و الحاصل أن كل دراسة من هذه الدراسات تطرق إلى جزئية من هذا البحث بشكل تاريخي في الغالب أو اجتماعي .

### خطة العمل في البحث :

أما منهج العمل في البحث بالنسبة للهامش فقد سرت وفق الخطوات التالية .

﴿١﴾ - إذا استشهدت بآية في الصلب أضعها بين علامتين - ﴿﴾ - ، وفي الهامش أعزرو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

﴿٢﴾ - إذا ذكرت حديثا في الصلب أضعه بين مزهريتين - ﴿﴾ - وفي الهامش أخرجه من مظانه فإن كان في الصحيحين أكتفي بتخريجه منها وإن كان في باقي الكتب التسعة غير الصحيحين أكتفي بتخريجه منها أي من السبعة الباقية فإن لم يكن بالتسعة أخرجه على حسب الطاقة بذكر اسم المؤلف وكتابه وذكر المحقق واسم المطبعة ومكانها وعدد الطبعة وستتها ثم بيان موضع الحديث فيه بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد ورقم الجزء والصفحة و من تكلم فيه بصحة أو ضعف .

﴿٣﴾ - إذا نقلت كلاما من مصدر أو مرجعا بحرفه أضعه بين علامتين - " " - وأذكر في الهامش مباشرة معطيات ذالك المصدر أو المرجع على النحو التالي [ اسم المؤلف ، اسم الكتاب تحته خط ، اسم المحقق ، اسم المطبعة ، رقم الطبعة إن وجدت ، تاريخ الطبعة إن وجد ، رقم الصفحة مسبوقا بحرف ص إن لم يكن مجزأ فإن كان بأجزاء أفتح قوسين أضع رقم الجزء ثم رقم الصفحة مفصولا بينهما بخط منكسر (رقم الجزء / رقم الصفحة) ] .

﴿٤﴾ - إذا نقلت من مصدر أو مرجع فكرة أو كلاما ولم التزم بنقل حرفيه النص أترك الكلام مفتوحا وعندما تنتهي الفكرة أو المعنى المنقول أذكر علامه التهميش وفي الهامش أسبق معلومات المصدر أو المرجع بلفظة انظر على النحو التالي [ انظر - انظر اسم المؤلف ، اسم الكتاب تحته خط ، اسم المحقق ، اسم المطبعة ، رقم الطبعة إن وجدت ، تاريخ الطبعة إن وجد ، رقم الصفحة مسبوقا بحرف ص إن لم يكن مجزأ فإن كان بأجزاء أفتح قوسين أضع رقم الجزء ثم رقم الصفحة مفصولا بينهما بخط منكسر (رقم الجزء / رقم الصفحة) ] .

﴿ - إذا اعتمدت أكثر من كتاب لعالم فإني أذكر جميع المعطيات عنه المرة الأولى فإن اعتمدته مرة أخرى عقب المرة الأولى أكتفي بلفظة المرجع السابق مع بيان جزء ورقم الصفحة فإن اعتمدته بعد اعتمادي على مرجع آخر له أكتفي بما يدل على العنوان كجزئه الأهم .

﴿ - اعتبرت المخطوطات كلها مصادر وإن اعتمد على غيره في مادته ، كما اعتبرت الكتب المطبوعة كلها مراجع وإن كانت أصلاً في محلها .

﴿ - أذكر المصادر المخطوطة بذكر اسم الخزانة المتواجد بها المخطوط واسم القرية المتواجدة بها الخزانة ثم أذكر رقم الورقة ومكان المعلومة وجهاً الورقة أو ظهرها - (رقم الورقة / وجه أو ظهر)

﴿ - إذا اعتمدت على مخطوط من خزانة من الخزائن إن كان المخطوط الموجود بها أصلياً ولو حديث الكتابة فأكتب في التمهيشه لفظة مخطوط قبل اسم الخزانة فإن كان المخطوط مصوراً باللة النسخ فأسبق اسم الخزانة بعبارة نسخة مخطوطة .

﴿ - إذا ذكرت مخطوطاً في هامش ثم أعدت النقل منه وإن اعتمدت على المخطوط نفسه من الخزانة نفسها أذكر اسم المؤلف وأكتفي بعبارة - المصدر السابق - ، فإن اعتمدت على نفس المخطوط لكن من خزانة أخرى فإن لم أعتمدته قبل هذا الhamash أعيد المعطيات من جديد اسم المؤلف ثم عبارة المصدر السابق واسم الخزانة ومكان الخزانة - وإن كنت قد اعتمدته قبل ذكر مكان الخزانة مسبوقة بلفظة نسخة - اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، لفظة نسخة ، مكان الخزانة - .

﴿ - لا أعزوا الآيات ولا أخرج الأحاديث ولا أنسب الأقوال الموجودة ضمن نص نقلته عن عالم وإنما أكتفي بنسبة كلامه إليه فقط .

﴿ - لم ألتزم بترجمة العلماء الذين ذكرهم في الصلب .

﴿ - لم ألتزم بالتعريف بالبلدان والمدن والقرى والقصور والبحار وأنواع النباتات وأجناس الحيوانات والمسالك والمالك والوديان ونحو ذلك من شرح للألفاظ وبيان للمصطلحات مما يشق كاهل الhamash ويطيل عملية البحث .

❖ - وضعت فهارسا في الأخير للعلماء الذين ترجمت لهم في صلب البحث و لمراجع البحث و مصادره و للموضوعات فقط دون الآيات والأحاديث لقلتها الشديدة.

#### خطة البحث :

لقد سرت في هذا البحث وفق خطة أراها مناسبة لصياغة المعطيات المتواجدة عندي في الشكل الذي أراه فقد بدأت بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع و بينت أسباب اختياره و طرحت إشكاليته و المنهج المتبوع والأهداف المرجوة منه ثم الصعوبات و العوائق التي عرقلت مسيرة البحث فالدراسات السابقة و ذكر للمصادر و المراجع المعتمدة ثم بينت خطة العمل التي أتبعها .

و بعد المقدمة فصل تمهيدي عرفت فيه بإقليم توات و بينت مفهوم الحاضرة عموما و الملكية خصوصا .

ثم الفصل الأول تحت عنوان أعلام حاضرة توات و فيه ثلاثة مباحث ؛ الأول في نشأة الحاضرة و تأسيسها و فيه أسبابها ، و ترجم أشهر القضاة ، و ترجم أ أشهر العلماء من غير القضاة ، فهذه ثلاثة مطالب ؛ أما المبحث الثاني فالحاضر في مرحلة القوة والاكتمال ، و فيه أسباب القوة ، و ترجم أ أشهر القضاة ، و العلماء غير القضاة ، فهذه ثلاثة مطالب ؛ أما المبحث الثالث ففي الكلام على الحاضرة في مرحلة الضعف ، و فيه ثلاثة مطالب أيضا ، الأول في أسباب الضعف ، و الثاني في ترجمة أشهر القضاة ، و الثالث في ترجمة أشهر العلماء .

ثم الفصل الثاني في نوازل حاضرة توات و فيه ثلاثة مباحث ؛ الأول في التصنيف الفقهى عند علماء توات و أسبابه ، و أشكاله ، و سر قلته ، فهذه ثلاثة مطالب ؛ و المبحث الثاني في التعريف بالنوازل التواتية ، و فيها بيان مفهومها ، و التعريف بأشهر كتب النوازل العامة ، و التعريف بأشهر كتب النوازل الخاصة ، فهذه ثلاثة مطالب أيضا ؛ و المبحث الثالث في قيمة النوازل التواتية ، التاريخية ، و الاجتماعية فهذا مطلبان .

أما الفصل الثالث ففي خصائص حاضرة توات و فيه ثلاثة مباحث الأول في خصائص الأسباب المؤثرة في الفتوى و القضاء العادات و الأعراف ثم التزعة الإصلاحية عند علماء

توات و مراعاة ظروف المستفتى فهذه ثلاثة مطالب ؛ و المبحث الثاني في منهج الفتوى و القضاء ، في تكييف القضايا ، و أوجه الاستدلال ، ثم الكلام على قضية مراجعات الفقهاء وهذه ثلاثة مطالب ؛ و المبحث الثالث في الآثار المترتبة على اجتهاد فقهاء توات في الفتوى و القضاء ، اختياراتهم ، و ما جرى به عملهم ، ثم نظرة في منهجهم في فقه المستجدات كأثر لفتاويهم وهذه ثلاثة مطالب .

و في الأخير خاتمة أذكر فيهانتائج المتوصل إليها من البحث ، و المقترنات التي أراها تساعد على مواصلة تنمية البحث في هذا المجال .

و ختاماً أقول هذا جهد المقل لا أدعى فيه الكمال فالإنسان رهين النقص و النسيان و الله المستعان و عليه التكلال في البدء و الختام و الصلاة و السلام علىنبي الرحمة و رمز الكمال صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليماً .

**الفصل التمهيدي**

**التعريف بمصطلحات العنوان**

إن الظاهر من عنوان البحث إطلاق حكم مسبق مضمونه اعتبار النشاط الفقهي في منطقة توات يشكل حاضرة علمية لها تاريخها ، و خصائصها ؛ وهذا فيه ما لا يجهل من إهمالٍ لقواعد البحث العلمي الجاد حيث ينبغي أن يكون حالياً من الأحكام المسبقة ، ويترك المجال منبسطاً لمضمون البحث الذي يقرر التتاجج المتوصل إليها في الخاتمة .

و سدّاً الكل ذريعة إلى تمييع البحث العلمي و ضعفت هذا الفصل التمهيدي لتوضيح حقيقة الحاضرة العلمية ، و التعريف بمنطقة توات ؛ إذ من القواعد المتعارف عليها في أواسط البحث العلمي أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ، و كل مدع لشيء لابد أن يقيم الأدلة ، و البراهين على صحة دعواه و إلا كانت مجرد ادعاء لا مكان له في وسط الحقائق العلمية .

و عليه جاء هذا الفصل كمدخل ليكشف اللثام عن حقيقة طرف القضية المراد البحث في إثبات نسبة موضوعها إلى مجموعها .

### **المبحث الأول : التعريف بتوات**

إن البحث في كل ما له صلة بالتاريخ يوقفنا أحياناً أمام كلمات لأماكن ربما نمر ، أو نقيم بجوارها لكننا نجهلها ؛ و لفظ توات من تلك الكلمات ؛ فقد غاب بعد أن امتلأت به كتب المتقدمين أمثال نيل الابتهاج لأحمد بابا التمبكتي ، و تاريخ السودان لعبد الرحمن السعدي ، و إنفاق الميسور لمحمد بللو الفوقي ، و غيرهم ، و اشتهر اليوم اسم آخر على مسماه ؛ فصرنا نعرف أدرار و تيمون و أولف و عين صالح بدل توات و تيجورارين و تيديكلت .

ولعل التعريف بالإطار الجغرافي و الوسط السكاني يرفع بعض الجهالة عنه ، فجاء هذا المبحث في تمهيد حول تسمية الإقليم و مطلبين :

**الأول : في الإطار الجغرافي .**

**الثاني : في الوسط البشري .**

اختلف المؤرخون ، و الباحثون في أصل تسمية المنطقة بتوات ، و في معناها :  
بعضهم أرجعها إلى أصول غير عربية .

فقيل : أصلها ببربري و تعني الأماكن المنخفضة ، " و في بعض التعريفات الأخرى فإن توatas اسم ببربri الأصل معناه الواحات ، وقد جازف بعض الدارسين الفرنسيين عندما حاولوا أن يربطوه بالأصل الإغريقي فزعموا أن الفرنسيين يطلقون على الواحات اسم وازيis و وازيis هذا مصطلح إغريقي الأصل مركب من مقطعين الأول " وا " وقد توصل علماء الاستدراك اللغوي إلى أن " وا " هذا يتطابق مع المصطلح البربرى " وا " الذي هو تعبير عن الجمع مفرد توات <sup>(1)</sup>، و يلحق بهذه الأقوال من اعتبارها الكلمة سودانية تطلق على نوع من الأمراض أطلقه أهل مالي عند ما مرروا بهذه المنطقة في طريقهم إلى الحج مع السلطان و كان هذا المرض سببا في تخلف جماعة من الركبة في توات فأطلق الاسم عليها <sup>(2)</sup> .

و تمسك البعض الآخر بعربي الكلمة و رأى أن أصلها الإتوات فحذف المضاف و أقيم المضاف إليه بدلها كما قال ابن مالك :

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَاتِي خَلْفًا عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَ

و مع حذف أداة التعريف " الـ " كما قال ابن مالك :

وَحَذْفُ الْذِي إِنْ تُنَادِي أَوْ تُضِيفْ أَوْ جِبْ .....

و وجه اعتبار أصلها الإتوات أن سلطان الموحدين أمر بتخریص الأشجار و قبض الإتوات كيلا و وزنا على حسب التخریص فعرف أهل هذا الإقليم بأهل الإتوات وأطلق على

---

<sup>(1)</sup> : أحمد العماري توات في مشروع التوسيع الفرنسي بالمغرب منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بفاس مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب سنة 1988 ص 11 .

<sup>(2)</sup> : انظر عبد الرحمن السعدي تاريخ السودان طبعة هوداس باريس سنة 1981 ص 08 .

قطرهم<sup>(1)</sup>، وقيل هي لفظة عربية أطلقها عقبة بن نافع لما رأى من قساوتها و جفاف طبعها هل توaci لنفي المجرمين فأجابه من كان حاضرا أنها توaci فانطلق اللسان بذالك<sup>(2)</sup>، ومن المعنى نفسه يرى الشيخ محمد بن عبد الكريم بكراوي أصلها غير أن السائل ليس عقبة بن نافع بل قبائل زناتة لما انقرضت دولتهم و نزلوا أرض الصحراء فوجدوها أرضا توaci للسكن فقالوا أرض توaci فانطلق اللسان بذالك<sup>(3)</sup>، ونحا الشيخ مولاي أحمد الطاهري المنحى نفسه لكنه اعتبرها أرضا توaci للعبادة ولذالك كانت مفزعا للصالحين ينقطعون فيها للعبادة والزهادة<sup>(4)</sup>.

## المطلب الأول : الإطار الجغرافي

### أولاً : الموقع الجغرافي

يقع إقليم توات جنوب غرب الجزائر بين خطي طول 1° شرقاً و 3° غرباً وبين دائري عرض 20° إلى 30° شمالاً وسط الصحراء الكبرى الإفريقية ، يحده شمالي العرق الغربي الكبير و واد مقيدن ، ويحده جنوباً صحراء تنزروفت و واد قاريت و جبال مويدار ، أما شرقاً فيحده العرق الشرقي الكبير المحاذي لواد المایة ، ويحده غرباً واد الساورة و راوفد .

فهو يشكل أرخبيلاً من واحات الصحراء تبدأ من قصر- تبلکوزة شمالاً إلى عين صالح جنوباً وتنقسم هذه القصور إلى مناطق ثلاثة هي :

(<sup>1</sup>) انظر محمد بن عبد الكريم بكراوي درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة (الورقة 02 / ظهر) .

(<sup>2</sup>) انظر محمد بن عمر البداوي نقل الرواة عن أبي سعيد جعفرى بودة (الورقة 03 / وجه) .

(<sup>3</sup>) انظر محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه و ظهر) .

(<sup>4</sup>) انظر أحمد الطاهري نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات و من دفن فيها من الأولياء و الصالحين و العاملين الثقات مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبلي كوسام (الورقة 07 / ظهر) .

كورارة : من تبلکوزة شمالاً إلى عريان الراس بتسابيت جنوباً ، و منطقة توات الوسطى : من عريان الراس شمالاً إلى رقان جنوباً ، ثم منطقة تديكلت : من رقان بالشمال الغربي إلى عين صالح بالشمال الشرقي <sup>(1)</sup>.

### ثانياً : التضاريس الجغرافية

تلعب التضاريس الجغرافية دوراً هاماً في توزيع السكان ، و حركة مسیر قوافل التجارة نحو السودان الغربي مما يساعد على تحليل عدة معطيات اجتماعية و اقتصادية ، و عليه إذا نظرنا إلى المميزات الجيولوجية نلاحظ أن ، البنية الصخرية لمنطقة توات تتكون من صخور قديمة ، و صخور الزمن الثاني ، و صخور الزمن الرابع :

أما الصخور القديمة : فإنها تمثل القاعدة السفلی للطبقات الرسویة ، و هي ترجع إلى الزمن الأول و تظهر هذه القاعدة أحياناً على السطح خصوصاً بمنطقة الخطوط الإنكسارية .  
أما صخور الزمن الثاني فإنها تظهر بشكل واسع على الجانب الشمالي و الشمال الغربي .  
و أما صخور الزمن الرابع : فإنها تظهر بالسبة الواقعة شرق تسفاوت و شرق شروین و في بعض النقاط المحددة جداً .

هذه الصخور التي تكون البنية السطحية لمنطقة توات أعطت تضاريس ذات ميزات صحراوية أهمها : العرق الذي يمتد بالقسم الشمالي للإقليم ، بالإضافة إلى تضاريس الحمada ذات الشكل المتحجر التي تظهر بالمنطقة من وقت لآخر ، كما توجد سلاسل جبلية ذات ارتفاع بسيط كالكتل المتناثرة في القسم الشرقي من توات .

<sup>(1)</sup> : انظر أحد الطاهري المصدر السابق (الورقة 14 / ظهر) ، أحمد العماري المرجع السابق ص 11 ، فرج محمود فرج إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الجزء الثانية سنة 2007 ص 13 ، عبد الحميد بكري النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 إلى القرن 14 الهجري مطبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005 ص 17 ، محمد الصالح حرية إقليم توات والأزواب دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة 2007 (1/28) ، تهامي غيتاوي لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب و التخريب و الدمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار منشورات anep المطبعة الحديثة للفنون الجميلة الطبعة الأولى سنة 2006 ص 29 .

أما المناخ فهو صحراوي : يتميز بارتفاع درجة الحرارة صيفاً والبرودة شتاءً ، و تكون الأمطار نادرة للغاية ، وأما الرياح فهي كثيرة الهبوب تبلغ سرعتها أحياناً 100 / كل م في الساعة و تكثر أيضاً بها الزوابع الرملية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : الغطاء النباتي

لقد كان للموقع الجغرافي ، والتركيبة الجيولوجية ، وما نتج عنها أثر بليغ في نوع النباتات التي تنمو بالمنطقة وفي الأماكن التي تنمو بها ، فاما أفضل الأماكن فذات المستوى المنخفض نسبياً عما حولها لحظة اجتماع مياه الأمطار فيها و غالباً ما تكون تربتها طينية و رملية ناعمة .

و أما النباتات التي تنمو هناك فتتمثل : في زراعة النخيل : باعتبارها نباتاً صحرائياً ، و تتميز التمور في إقليم توات ببرطوبتها لفترة زمنية محدودة ثم تتعرض للجفاف ، و الجفاف ما يجعل السكان يدخرونها في أشكال متعددة .

و تتمثل النباتات أيضاً في زراعة الحبوب : من قمح وشعير و الذرة (التفاصيل) ، و الدخن (البشنة) ، و تتميز حبوب المنطقة بكون دورتها الزراعية قصيرة جداً بحيث تبذُر في شهر أكتوبر ، و تُحصد في نهاية شهر أفريل .

كما تتمتع المنطقة بأنواع أخرى من المحاصيل الزراعية كالخضروات : من طماطم و ثوم و بصل و جزر و بطاطاً ، و من المحاصيل أنواع من البقوليات : كالعدس و الحمص و اللوبيا و منها بعض الأعشاب كالنعناع و الفصة ، غير أن هذه المحاصيل و النباتات لا تتعدي كونها محلية معيشية تقتصر على إشباع حاجات الناس و متطلباتهم<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر أحمد العماري المرجع السابق ص 12 و ما بعدها ، تهامي غيتاوي المرجع السابق ص 29 و ما بعدها ، محمد الصالح حوتية المرجع السابق ص 43 و ما بعدها .

<sup>(٢)</sup> انظر محمد الصالح حوتية المرجع السابق ص 46 ، عبد المجيد قدّي صفحات مشرقة من تاريخ أولف تحت الطبع ص 61 .

أما الثروة الحيوانية : فقد كان لطبيعة التمدن التي طفت على البلاد متمثلة في نظام القصور فإن أهل المنطقة اعتنوا أساسا بتربيه المواشي - الغنم و الماعز - يتم تدجينها في البيوت ، و تتميز بوبيرها ، و شعرها مما يجعلها سلالة محلية خاصة ، كما يهتم أهالي القصور بتربيه الدجاج للاستفادة من بيضها و استهلاكها السريع عند الحاجة ، أما البدو الرحل فلا تخلو أنشطتهم من رعي الإبل<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني : الوسط البشري

### أولاً : التركيبة البشرية

ت تكون التركيبة البشرية في إقليم توات من مزيج من الأجناس البشرية التي تعود إلى أصول مختلفة تتعايش في شكل جماعات تسمى الجماعة الواحدة بالقبيلة ، و لئن اختلف علماء الاجتماع في تحديد معنى القبيلة إلا أن الأقرب الذي يميز لنا معناه بمنطقة توات أنها : "مجموعة بشرية مكونة من قسمات و مجموعات اجتماعية يجمع بينها رابط القرابة الدموية و تحتل مجالاً ترابياً"<sup>(2)</sup>.

ولعل القيد الأخير غير معتبر لأن في منطقة توات لا تهم المجاورة بالجنب و يكفي فيها اعتقاد الانتهاء إلى الأصل النسبي لتمتين العلاقة بين أفرادها و النظر إلى الخارج عن هذا النسب نظرة مختلفة تحكم المرجعية الدينية و الاجتماعية اللتان تعتبران "رمzie ذات أهمية قصوى"<sup>(3)</sup> في تنظيم العلاقة بينها ، و تلعب المصالح و المعتقدات المتوارثة دورا هاما في العلاقة بينها ، و إذا رجعنا إلى بُنية سكان المجتمع التواي نجد أنها تتركب من أصناف منها :

البربر : لم يختلف المؤرخون في وجود العنصر- البربرى بالإقليم ، لأن أغلب تسميات القصور التواتية ببربرى ، لكن اختلفوا في كونهم من مَصَرَّ البلاد قال ابن خلدون : " و من

<sup>(1)</sup> : انظر عبد المجيد قدى المرجع السابق ص 65 .

<sup>(2)</sup> : رحال بوبيريك دراسات صحراوية المجتمع و السلطة و الدين دار أبي الرقراق للطباعة و النشر الرباط الطبعة الثانية سنة 2008 ص 104 .

<sup>(3)</sup> : المراجع السابق ص 109 .

بطون بنى وماتوا هؤلاء بنو يامدس ، وقد يزعم زاعمون أنهم من مغراوة ، و مواطنهم متصلة قبلة المغرب الأقصى والأوسط وراء العرق المحيط بعمرانها المذكور قبل ، و اختطوا في المواطن القصور والأطم ، و اتخذوا بها الجنات والنخيل والأعناب وسائر الفواكه ، فمنها على ثلاثة مراحل قبلة سجلها سة ويسى وطن توات <sup>(١)</sup>.

وقد وقع هذا الاختطاط قبل الإسلام على ما ذكر الشيخ محمد بن عبد الكريم بكراوي : "أن بعض البدو من البربر كانت تنزل هذا القطر بخيام من الشعر قبل الإسلام ، وتجول في أطراfe بقصد رعي مواشيهem ، وربما سكن البعض وبنى بناء خفيفا يسكنه وقت المقام ويتركه وقت الطعن وفي هذا الوقت كان بعض قصور توات مثل تنظيط و ما ضهاها" <sup>(٢)</sup>.

وقد تعددت قبائل البربر بالإقليم كما قال ابن خلدون : "من قبائل مطغرة أيضا بصحراء المغرب كثieron نزلوا بقصورها واغرسوا شجرة النخل على طريقة العرب ف منهم بتوات قبلة سجلها سة إلى تنظيط آخر عملها قوم كثieron موطنون مع غيرهم من أصناف البربر" <sup>(٣)</sup>.

فالبربر من قبائل زناتة هم أول من نزلوا بالمنطقة ، و اختطوط أمصارها ، وبـَرَطَانِتِهِم تسمت القصور و بقي ذلك شاهدا على عمارتهم ، و مساكنهم لهذا العهد بتكونارين ، فما تزال سكناهم بقصورها ولعنهem غالبة ، كما يوجد بتيديكلت بعض من قبائل الطوارق المتممين إلى صنهاجة البربر .

العرب : توافت العرب على إقليم توات منذ أن وطأت أقدامهم المغرب العربي في فترات متباينة ، و من أنساب متعددة ف منهم :

(<sup>١</sup>) عبد الرحمن بن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والجعوم والبربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ضبط خليل شحادة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة 2001 (76).

(<sup>2</sup>) محمد بن عبد الكريم بكراوي الصادر السابق مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 03 ظهر).

(<sup>3</sup>) عبد الرحمن بن خلدون المرجع السابق (6/158).

**الشرفاء** : المتمون إلى الدوحة النبوية فقد وردوا على البلاد فرادى وجماعات منهم من يرجع إلى الأصل الإدريسي ، و منهم من يرجع إلى الأصل العلوى <sup>(1)</sup> .

و من العرب من يرجع نسبة إلى أصول بعض الصحابة كالبوبكريين : يرجع نسبهم إلى الصحابي أبي بكر الصديق وهم من ذرية الشيخ عبد القادر بن محمد دفين الأبيض سيد الشيخ مواطنهم بعين صالح من تيديكلت <sup>(2)</sup> و منهم فروع بتكورارين .

و من يرجع نسبة إلى الصحابة العثمانيون : يرجع نسبهم إلى الصحابي عثمان بن عفان متواجدون بتليلان و فروعهم بالمهدية <sup>(3)</sup> و منهم بودة .

و من يرجع نسبة إلى الصحابة المرابطون : أبناء علي بن أبي طالب من غير فاطمة الزهراء كأبناء محمد بن الحنفية بتيديكلت ، و غيرهم .

و منهم الجعافرة : الذين يرجع نسبة إلى الصحابي جعفر بن أبي طالب وفد على توات من نسله أخوان " الأول منها عمر في قصر بوحامد و الثاني عمر في قصر-بودة و من هذين الرجلين توزعت العائلة الجعفرية بين قصور توات <sup>(4)</sup> .

و من يرجع نسبة إلى الصحابة الأنصار : بقصر-زاجلو و فروعهم بأنزجمير من ذرية الصحابي أبي أيوب الأنباري <sup>(5)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> : انظر أحمد أبا الصافي جعفري من تاريخ توات أبحاث في التراث مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2009 ص 35 و ما بعدها .

<sup>(2)</sup> : انظر أحمد الطاهري نسيم النفحات من أخبار توات و من بها من الصالحين و العلماء الثقات تحقيق و تعليق مولاي عبد الله الطاهري تحت الطبع ص 11 .

<sup>(3)</sup> : انظر عبد العزيز سيد عمر كتاب قطف الزهارات من أخبار علماء توات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الثانية سنة 2002 ص 09 .

<sup>(4)</sup> : أحمد أبا صافي جعفري رجال في الذكرة الشيخ سidi محمد بن المبروك البداوي الجعفري حياته و شعره منشورات الحضارة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2009 ص 11 .

<sup>(5)</sup> : انظر أحمد الطاهري المصدر السابق ص 45 .

وبتوات ذرية الصحابي عقبة بن نافع ممثلين في قبيلة كندة التي وفد جدهم عثمان بن دومان إلى توات و منه نسلهم في كامل الصحراء<sup>(1)</sup>.

هذا و من العرب قبائل الفلان : المتواجدة بتيديكلت ، و قد اختلف في نسبهم ، فقيل من ذرية أبي بكر الصديق ، و قيل من ذرية عمر بن الخطاب ، و قيل من ذرية عقبة بن عامر ، و قيل عرب حميريون من أهل اليمن<sup>(2)</sup>.

ثم إن أغلب القبائل العربية المتواجدة بالإقليم من غير من ذكرنا هم من عرب العقل قال : ابن خلدون في معرض الحديث عن عرب العقل " فأما ذوي عبيد الله فهم المجاورون لبني عامر بن زغبة من سلطان بني عبد الواد من زناتة فمواطنهم من بين تلمسان إلى وجدة إلى مصب وادي ملوية في البحر و منبعه وادي صا من قبلة و تنتهي رحلتهم في القفار إلى قصور توات و تمنطيط و ربما عاجوا إلى ذات الشمال إلى تسايت و تكورارين "<sup>(3)</sup>.

و قد ذكر الشيخ محمد بن عبد الكريم بكراوي أسماء القبائل العربية الواقفة على توات و تواريخ دخولهم في كتابه درة الأقلام<sup>(4)</sup>.

الفرس : ويمثلهم البرامكة المتواجدون بتيديكلت الذين جاءوا إلى الإقليم سنة 656 هـ بعد نكبة هارون الرشيد معهم<sup>(5)</sup>.

الزنوج : و هم العنصر الإفريقي الزنجي الذي قد يكون هو الأقدم بالمنطقة ، و من هذا العنصر العبيد الذين كانوا يجلبون من بلدان السودان الغربي " كبلاد برنوا و عفنوا و كانوا

<sup>(1)</sup> : انظر بول ماري كندة الشرقيون تعريب و تعليق محمد محمود ولد ودادي مطبعة زيد بن ثابت دمشق بدون تاريخ ص 19.

<sup>(2)</sup> : انظر محمد باي بـ علم قبيلة فلان بين الماضي و الحاضر و ما لها من العلوم و المعرفة و المآثر مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 ص 05.

<sup>(3)</sup> : عبد الرحمن ابن خلدون المرجع السابق (80/6).

<sup>(4)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 04 وجه).

<sup>(5)</sup> : انظر المصدر السابق (الورقة 04 وجه).

و كوغوا و كشن و نحوها<sup>(١)</sup> ، فقدوهم إلى توات كان في فترات متعاقبة لم يشكلوا بنية قبائلية لعدم رجوعهم إلى أصل نسبي واحد .

هذه العناصر البشرية التي تتكون منها تركيبة سكان إقليم توات كباقي المدن والホاشر المغاربية من أصول ببرية و عربية تتخللها بعض العناصر الفارسية أو الرومانية أو التركية أو الزنجية أو غير ذلك ما كانت تربطه بإقليم من الأقاليم المغاربية علاقة ينبع عنها استقرار أفراد من ذلك العنصر بالإقليم .

ولئن كانت هذه العناصر من أصول مختلفة إلا أن " الإسلام ساهم في الانصهار و التعايش بين هذه الأعراق التي تدين كلها بالإسلام و تتبع المذهب المالكي ..... ولكون العربية هي لغة القرآن أصبحت لغة الجميع<sup>(٢)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> : سعيد بن إبراهيم قدورة رسالة استفاء إلى علماء السودان بذيل معراج الصعود لأحمد بابا التمبكتي تحقيق و ترجمة فاطمة الحراف و جون هانويك منشورات معهد الدراسات الإفريقية مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2000 ص 43 .

<sup>(٢)</sup> : عبد المجيد قددي المرجع السابق ص 33 .

## المبحث الثاني : التعريف بالحاضر المالكي

تعتبر الظواهر الاصطلاحية في أي مذهب أو فلسفة وليدة حركة من دفع مخاض الآراء داخل رحم تاريخ ذلك المذهب ، لأنها في الحقيقة نتيجة لتنازع اجتهادات شخصيات أورث السابق اللاحق مشعل موصلة السير .

و لتوضيح بروز ظاهرة الحاضر في المذهب المالكي لابد من رصد سريع لحركة تطور المذهب المالكي ثم نعرّج على مفهوم الحاضر المالكي.

### المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي وتطوره

لم يكن المذهب المالكي كمأةً في ميدان الفقه الإسلامي ، بل نخلةً غاصلت جذورها في أعماق المعارف الإسلامية منذ بداية وضع أسسها على يد النبي ﷺ ، و ذلك أنه ﷺ هاجر إلى يثرب فأصبحت دار الإسلام ، و موطن الأمان ؛ و فيها تكون المجتمع الإسلامي الذي كانت تنزل فيه الواقع ، و تتجدد فيه الحوادث مما أحوج المسلمين إلى البحث عن أحكام الله فيها . و كان النبي ﷺ هو المتكفل بإيجاد حلول لانشغالات المسلمين عن طريق الوحي الإلهي ، و كان يراعي أحوال المسلمين ، و ظروف حياتهم ، كما كانت أفعال النبي ﷺ في حياته مصدراً لفهم المنهج الرباني ، فكان المسلمون يفدون إلى المدينة لينهلوا من معين النبوة ثم يرجعوا لأوطانهم مبلغين عن رسول الله ما استفادوه منه .

و اختارت ثلاثة أخرى منهم مجاورة الحبيب المصطفى ﷺ ، فعاشت معه ، و أدركت المقامات المختلفة لتصرفات الرسول الكريم ﷺ ، و شاهدت أسباب نزول الآيات ، و ورود الأحاديث فasherأبت نفوسي بحقيقة التشريع الإلهي ، و جوهره المقصود من وضعه ؟ لهذا كان أبو بكر الصديق في خلافته يجمعهم ليراجعهم في القضايا المستجدة ، و منعهم عمر بن الخطاب من الخروج عن المدينة ، فأدّوا ما عليهم من واجب التبليغ ، و المحافظة على أحكام الشرع في الصورة المقصودة منه .

وقد ظهرت ثمرة جهودهم في تلاميذهم الذين ورثوا عنهم منهجهم ممثلين في الفقهاء السبعة ثم خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس رحمه الله ، الذي قرر مأخذهم في الفقه و حدد منهجهم في الاجتهاد ، ورتب أصولهم ، و هذب فروعهم .

وقد كان مالك صيت في العلم ، والزهد ، وحسن المتابعة ، والاقتداء عم الآفاق ، فضررت إليه أكباد الإبل من كل أنحاء العالم الإسلامي مدة حياته ، فكان الرجل من تلاميذه يسمع قوله ، وربما سمع غيره قوله آخرًا في المسألة نفسها لرجوع الإمام عن هذا القول ، أو لسبب آخر .

وبعد الإمام تَصَدَّر أصحابه في الأقاليم التي أقاموا فيها - المدينة المنورة ومصر والعراق والمغرب - ، وكانت عجلة الفقه الإسلامي تدور في تلك استنباط الأحكام الشرعية ، فاختلف تلاميذ مالك " في استنباطهم اختلافاً كثيراً ، وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف مالك رأي فيها إلى المذهب ، بل أضيفت بعض الأقوال التي خالفوا بها شيخهم فيما علم له رأي في المذهب ، لأنها مبنية على أصوله ، و منهاجيه ، وإن اختلفت في بعض النتائج عما وصل إليه .

ولما جاء عصر المخرجين كان لابد أن تختلف نتائجهم في تحريرهم في المذهب ، فكان لابد أن يختلفوا في أقيستهم على المسائل المنصوص عليها ، وأن يختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها <sup>(1)</sup> ، فتعددت بهذا الأقوال في المذهب ، وكلها مبني على أصوله .

فبرزت المدارس المالكية المشهورة - المدينة والمرية والعراقية والمغربية - ، ولكل مدرسة منهجهما في الرواية المعتمدة عن إمام المذهب ، وفي تحرير المسائل ، وفي ترتيب أصوله .

و كانت الكتب تدون فيها المسائل بأقوالها المتعددة ، وآرائها المختلفة مما عَسَرَ على الفتى ، و القاضي السير وفق منهج معين ؛ فاحتياج إلى تحديد ما به الفتوى ، و القضاء ، لتنضبط معلمة الفقه المالكي .

---

<sup>(1)</sup> : عبد السلام العسرى نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الطبعة الأولى سنة 1996 ص 25 .

وحاول العلماء وضع ضوابط للفتوى ، و القضاء عبر عنها النابغة الغلاوي الشنقيطي  
بقوله :

فَمَا بِهِ الْفَتْوَى تَجُوزُ الْمُتَفَقُ  
عَلَيْهِ فَالرَّاجِحُ سُوقُهُ نَفَقُ  
فَبَعْدَهُ الْمَسْهُورُ فَالْمُسَاوِي إِنْ عُدِمَ التَّرْجِيحُ فِي التَّسَاوِي  
وَرَجَحُوا مَا شَهَرَ الْمَغَارِبَةَ وَالشَّمْسُ بِالْمَشْرِقِ لَيْسَتْ غَارِبَةَ<sup>(1)</sup>

فسارت عجلة حركة المذهب إلى مرحلة جديدة من تاريخه تلك هي مرحلة الترجيح : حيث ظهر علماء الترجيح و انتشرت مصنفات المذهب يحذوها تقديم القول الراجح على باقي الأقوال .

وبقيت الحاجة ماسة إلى مصنف يقتصر على جمع الراجح والمشهور ، فجاء مختصر- خليل ليستدرك على المالكية هذا النقص .

كتاب ضم بين دفتير ما به الفتوى وذاك أنه عمد إلى الأرجح فالأرجح من الأقوال ، فوضعها فيه و الراجح من القولين : هو ما قوي دليله ؛ فإن تساوت الأدلة و عجز عن الترجح قال في المسألة قولان ، كما عمد إلى الأشهر فالأشهر ، فإن تساوى القولان في الشهرة قال في المسألة خلاف .

و كانت هذه نقطة تحول في المذهب لوصول الفقه النظري فيه إلى قمة هرم التطور ، حيث تأكد اشتراك المشيخات بين المشرق والمغرب ؛ فاعتمد المشارقة اختيارات ، و ترجيحات ، و فهو ، و أقوال المغاربة يظهر هذا في مقدمة مختصر خليل جليا ؛ كما أن المغاربة اعتمدوا مختصر خليل ، و هو مصري ، و استعملوا شراحه من المصريين ، فتأكد بهذا التواصل امتصاص المدارس المالكية المشرقية والمغاربية في بوتقة واحدة ، و وصولها إلى ذروة الرقي في مجال الفقه النظري .

---

(<sup>1</sup>) : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي بوطليجية تحقيق و دراسة يحيى بن البراء المكتبة المكرمة مكة المكرمة مؤسسة الريان  
بيروت الطبعة الثانية سنة 2004 ص 70 .

غير أن حركية المذهب المالكي و ارتباطه الشديد بواقع المسلمين تأييان جموده عند تلك القمة فبقي سير التطور ، و مواصلة الاجتهاد في مجال الفقه التطبيقي بعد أن كان سيره في الفقهين النظري و التطبيقي معا .

و من خلال هذا العرض السريع لمسيرة المذهب المالكي يمكنني أن أستتتج ظهور مدارس أخرى في ساحة المذهب المالكي خلفاً للمدارس القديمة لا يراعى فيها قواعد منهج الترجيح بين الروايات ، و لا المقررات الدراسية ؛ وإنما يراعى فيها أثر تغير الظروف في الخروج عن ما به الفتوى ، و الشروط التي تؤهل الفقيه إلى العمل بالضعف ، و الشاذ ، و هو ما يعرف بالعمليات و يراعى أيضاً منهج الفتوى ، و طريقة تكيف المستجدات ، و تخريج الأحكام لها . ولعل خارطة انتشار المذهب المالكي بعد القرن الثامن ، حيث ظهر مختصر- خليل ، و اعتمدت ترجيحاته ، و تشهيراته غالباً ، في الفتوى ، و القضاء ، كونها العصب الحركي في الفقه التطبيقي يجعلنا نميز ثلاث مدارس مالكية :

الأولى : المدرسة المشرقة : و تمثلها حواضر مصر و الخليج العربي ، و يميز هذه المدرسة احتكارها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

الثانية : مدرسة الشمال الإفريقي : و تمثلها حواضر القิروان ، و تونس ، و تلمسان ، و فاس ، و جزائر بني مزغنة ، و يميز هذه المدرسة انفراد المذهب المالكي بها ، و تصرف الفقهاء قضاء كانوا أم مفتين تحت سلطة الحكام ، و لا يخفى ما في تقييد الفقيه بسلطة الحكم من أثر على اجتهاده ، كما كان لرواج الدراسات الأصولية أثره .

الثالثة : مدرسة الصحراء الكبرى : و تمثلها حواضر توات ، و تمبكتو ، و شنقيط ، و السوس الأقصى ، و يميز هذه المدرسة اقتصارها على المذهب المالكي ، و اجتماع الفتوى ، و القضاء مع تنفيذ الأحكام للفقهاء ، و لا يخفى ما في ذلك من أثر على اجتهاد الفقيه و انطلاق فكره في ساحة علمه ثم إصداره أحكاماً لها ميزاتها ، كما كان أيضاً للارتباط الوثيق بفروع المذهب ، و ضعف الدراسات الأصولية أثره .

## المطلب الثاني : مفهوم الحواضر المالكية

الحواضر المالكية مركب إضافي يطلق علَّما على شيء مخصوص يتوقف إدراك مفهومه على إدراك طفيه المضاف ، والمضاف إليه ، فنبأ بتعريف الحاضرة ، ثم تعريف المذهب المالكي ، ثم المركب الإضافي .

### تعريف الحاضرة

لغة :

من الحَضْرُ وَالْحَاضِرَةُ خلاف الْبَادِيَةُ ، وَهِيَ الْمَدِنُ ، وَالْقُرَى سُمِيتُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ أَهْلَهَا حَضَرُوا الْأَمْصَارَ ، وَمُسَاكِنَ الْدِيَارِ التِي يَكُونُ لَهُمْ بِهَا قَرَارٌ ، وَالْحَاضِرَةُ الْحَيُ الْعَظِيمُ ، أَوَّلَ الْقَوْمِ ، وَهِيَ الْحَيُ إِذَا حَضَرُوا الدَّارَ التِي بِهَا مُجَمِّعُهُمْ ، وَالْحَاضِرَةُ صَفَةٌ طَائِفَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ<sup>(1)</sup>

وَاصْطِلَاحًا :

الْحَاضِرُ الْفَقِيهِيَّةُ مِنْ جَنْسِ الْمَدَارِسِ الْفَقِيهِيَّةِ ، وَمَا زَالَ النَّقَاشُ دَائِرًا بَيْنَ الْبَاحِثِينَ فِي وَضْعِ مَفْهُومِ الْمَدِرَسَةِ الْفَقِيهِيَّةِ ، تُرْصَدُ فِيهِ مُحَدَّدَاتُهَا ، وَتَتَقَرَّرُ مَعَالِمُهَا ، وَبَنَاءً عَلَيْهِ اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الْمَدَارِسِ الْفَقِيهِيَّةِ .

وَلَئِنْ كَانَ الْجَانِبُ النَّظَرِيُّ لِدِي الْبَاحِثِينَ يَقُرِّرُ اخْتِلَافَ الْمَنَاهِجِ كَأَسَاسٍ يَحْدُدُ مَعَالِمَ مَدِرَسَةٍ عَنْ أَخْرَى ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ نَشَاطِ فَقِيهِيٍّ ، وَآخَرَ بِتَمَيِّزِ مَنْهَجِ الْإِسْتِبَاطِ ، وَطُرُقِ التَّرجِيحِ ، وَالْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَمَكَانَةِ شِيُوخِ الْمَدِرَسَةِ فِي الْإِطَارِ الْفَقِيهِيِّ ، وَمَا لَهُنَّ مِنْ مُحَدَّدَاتٍ مِنْ أَثْرٍ عَلَى السِّيَاقِ التَّأْلِيفِيِّ فِي مَدِرَسَةِ مَبَايِنِنَا مَدِرَسَةٍ أُخْرَى<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر محمد بن منظور لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي طبعة دار المعارف القاهرة بدون تاريخ مادة (ح ض ر) ص 907 .

<sup>(2)</sup> انظر محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث دي الطبعة الثانية سنة 2002 ص 57 ، محمد العلمي المدرسة البغدادية للمذهب المالكي نشأتها وأعلامها منهجهما أثرها دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث دي الطبعة الأولى سنة 2003 ص 30 .

إلا أنها نلاحظ و بشكل ملفت للانتباه أن جُلَّ المدارس العلمية ، و منها الفقهية ، قد نحت نحو الأنشطة العلمية في مدينة من المدن ، كالبصرة و الكوفة ، و مكة و المدينة ، أو إقليم من الأقاليم ، كالشام و الحجاز ، و المغرب و المشرق ؟ ما يجعلنا نستشكل هذه المحددات ، خاصة و أن المناهج أمر مرتبط باجتهاد العالم الذي سيورثه لطلبه فيكون منهم بهذا الإقليم ، و ذاك فتظهر جميع المناهج الاستنباطية ، و طرائق الترجيح في إقليم من الأقاليم ، و لعل لكتب الطبقات دور في هذا الإشكال .

و هنا نجد مصطلح الحاضرة أكثر مدلولاً على الأنشطة العلمية و منها الفقهية في مدينة من المدن أو إقليم من الأقاليم لارتباطه بمعنى المَدِينَة و تكون الحاضرة بمعناها الاصطلاحى :  
**تَشَكُّلْ جَمَاعَةٍ أَوْ طَائِفَةٍ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ عَلَى مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ مُعَيَّنٍ .**  
 سواء أكان فقهياً أم لغوياً أم فلسفياً و هي بهذا أخص من المدرسة لعدم اختصاص المدرسة بالمكانية .

### تعريف المذهب المالكي

ينسب هذا المذهب للإمام مالك بن أنس ، كما ينسب إلى أتباعه من بعده جرياً على منهجه ، و أصوله ؛ و الإمام مالك أحد الأئمة الذين اشتهر أمرهم ، و داع صيتهم ، و عم الآفاق علمه ، فلا نريد أن نتعب كاهل البحث بترجمته<sup>(1)</sup> .

أما عن مذهبه : فإن مذهب الإنسان ما قاله ، أو ما جرى مجرراً من تنبئه ، أو إيماء ، و نحوهما ، و إلا لم يجز نسبته إليه ، و لهذا يخصص القرافي مذهب مالك بما صدر عنه أي ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية ، و ما اختص به من أسباب الأحكام ، و الشروط ،

<sup>(1)</sup> : لقد أفرد السيوطي للإمام مالك كتاباً ترجم فيه حياته وأسماء تزين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك و ألف عيسى بن مسعود الرواوي كتاباً في مناقب الإمام مالك و جمع الحافظ ابن عبد البر كتاباً في مناقب الفقهاء الثلاثة أبي حنيفة و مالك و الشافعي و توسيع القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك في ترجمة الإمام مالك و كذلك توسيع الذهبي في ترجمته في كتابيه تاريخ الإسلام و سير أعلام النبلاء .

و المowanع ، والحجاج المثبتة لها ، وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال<sup>(1)</sup> ، أي أنه "حقيقة عرفية فيها ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"<sup>(2)</sup> .

و مما يلحق بمذهب الشخص ما بني على قواعده ، و تخرج من أصوله فقد : " سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب : بأن من له معرفة بقواعد المذهب و مشهور أقواله و الترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب "<sup>(3)</sup> .

فالذهب المالكي : هو عبارة عمّا أصله الإمام مالك من أصول مجتهدا في اعتقادها ، و ما درج عليه أصحابه ، و متبعوه و لو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول ، إذ الاعتبار أن يدور اجتهادهم مقيدا بأصول الإمام مالك<sup>(4)</sup> .

### الحاضر المالكي

إذا كانت المدارس المالكية خلايا فقهية على أصول الإمام مالك تتحدد باختلاف مناهج التدريس ، والاستنباط ، و الترجيح ، و التأليف ، هذه المعالم التي ارتفع الخلاف فيها بعد القرن الثامن لاقتصر المالكية شرقا و غربا على كتب واحدة في حلقات التدريس ، و اعتقادهم على ختصر خليل ، و ترجيحاته في الفتوى ، و القضاء ، و سارت أشكال التأليف في الغالب في مسلك واحد بين شرح و تحشية .

فظهرت مدارس أخرى بعد القرن الثامن هي خلايا في الفقه التطبيقي على أصول الإمام مالك تتحدد باختلاف الأسباب المؤثرة في الفتوى ، و القضاء ، و منهج العمل في تنزيل

---

<sup>(1)</sup> : انظر أحمد بن إدريس القرافي الإحکام في تمیز الفتازی عن الأحكام تحقيق أحمد فرید المزبدی دار الكتب العلمیة بیروت الطبعة الأولى سنة 2004 ص 60

<sup>(2)</sup> : محمد الخطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ضبطه زکریا عمیرات دار الكتب العلمیة الطبعة الأولى سنة 1995 (34 / 1) .

<sup>(3)</sup> : المرجع السابق ( 53 / 1 ) .

<sup>(4)</sup> : انظر محمد الفاضل بن عاشور المحاضرات المغربية الدار التونسية الطبعة الأولى سنة 1974 ص 75 .

الأحكام على المستجدات ، والأعلام القادرين على الخوض في النوازل الجديدة ، و تفرقت عندنا ثلاثة مدارس كما رأينا في المطلب السابق مدرسة المشرق ، و مدرسة الشمال الإفريقي ، و مدرسة الصحراء الكبرى .

ولما كانت المحددات في المدارس الجديدة تصطبغ بصبغة الدقة و صعوبة انصباطها في المجالات المكانية الواسعة ، كشمال إفريقيا ، أو الصحراء الكبرى ، أو المشرق و سهولة تحديدها في المجالات المكانية الصغيرة ، كفاس ، و تلمسان ، و تمبكتو ، و توات ، و تونس ، و مصر ، و كانت هذه المجالات المكانية الصغيرة تقع ضمن تلك المجالات الواسعة ، بل إن مجموعة منها تكون المدرسة الكبيرة رجعت نقطة بداية البحث في تلك المدارس إلى هذه المجالات المكانية الصغيرة التي نصطلح على تسميتها بالحاضر .

فتكون الحاضر المالكية : منهج علماء مدينة أو إقليم محدود في الفقه التطبيقي للمذهب المالكي فلا فرق بين المدارس الجديدة للمذهب المالكي و بين الحاضر إلا من حيث المجال المكاني فإن المدارس أوسع مجالاً بل هي: عبارة عن مجموعة الحاضر التي يضمها إقليم واسع المجال .

**الفصل الأول**

**أعلام حاضرة قوق**

## تمهيد

إن رصد دور الحواضر الفقهية في ظل ظهور المدارس المالكية الجديدة للاستفادة منها في العصر الحديث يجعلنا نصوب أنضارنا تجاه منحنى مسيرة النشاط الفقهي فيها منذ ظهورها إلى يومنا هذا لدراسة حركته تقسيماً لوضع الضعف و مواطن التطور ، وهذا ما يعني الوقوف عند الأطراف الفاعلة في عملية تسير عجلة النشاط ، أولئك هم فقهاء الحاضرة و قضاتها .

و عليه جاء هذا الفصل ليكشف الغطاء عن نشأة حاضرة توات في المدرسة الصحراوية المالكية و بيان مراحل تطوراتها و إلقاء الضوء على تراثهم أشهر أعلامها الفاعلين في الحياة الفقهية بها .

و قد جرت سنة الله في الحضارات أن تسير كحياة الإنسان فتبدأ بطور النمو ، ثم يشتد الساعد فتكمل فيها القوة الفاعلة ، ثم تأخذ في التثاقل و التراجع .  
لهذا لم تخرج توات الحاضرة عن سنة الله فقد ابتدأت بوفود العلماء إليها و عمارة الأرض و بث العلوم فكانت هذه مرحلة التأسيس ، ثم خلصَ العلم لأبناء المنطقة فبرعوا فيه و حصلوا الإجازات العلمية المتفوقة و انبروا لمناصب الإمامة و القضاء و جابوا غرب إفريقية معلمين و مرشدين و عند آرائهم نزل الحكام و الوزراء و بأقوالهم أفتى السادة الفقهاء فكانت هذه المرحلة مرحلة قوة و اكتمال ، ثم أعقبها فتور ساعد فيه تدهور حال المسلمين شرقاً و غرباً بسبب الاستعمار و الأزمات الاقتصادية ، بل إن العالم بأسره كان في حربه الدامية غارقاً في تغيير خارطة العالم الجغرافية و تبدل قوانين الثقافة العالمية فكانت هذه مرحلة ضعف بالمنطقة.  
أما على صعيد الأرقام و تحديد القرون فإذا كانت الحواضر المالكية قد ظهرت بعد القرن الثامن ، فتكون مرحلة التأسيس تشمل القرن التاسع و العاشر و الحادي عشر ، وهي القرون التي لم يعرف فيها علماء المنطقة استقلالية تامة و تحرر عن أعلام باقي الحواضر المالكية ، فقد

كان القضاة يأتون من جهات أخرى ، و كان العلماء الوافدون إلى المنطقة هم العنصر الأساسي في إقامة النشاط الفقهي ، كما كانت مراجعة فقهاء الأمصار في النوازل سمة بارزة .

أما مرحلة القوة والاكتئال فتشمل القرنين الثاني عشر والثالث عشر- الهجريين استغنى إقليم توات عن علماء الأمصار فكان علماؤه هم الذين يتقلدون خطبي الفتوى والقضاء ، و هم الذين يتصدرون حلقات التدرис بالإضافة إلى دورهم في نشر العلم و ترسيخ المذهب المالكي خارج إقليمهم .

و أما مرحلة الضعف فبدأت مع بروز القرن الرابع عشر- حيث بدأ المنحنى في النزول لتدور الأوضاع السياسية والاقتصادية ، فتأثر النشاط العلمي وأخذ في التدهور ، كما أن التطور السريع للحياة وتسارع المستجدات مع خلو الزمان من خطة القضاء الشرعي و عدم وجود خطة الفتوى في البلاد ساهم في تراجع العطاء بالإقليم ، حيث ركز العلماء على التدرис الذي لا يمثل الجانب التطبيقي للفقه المالكي .

و عليه جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : مرحلة تأسيس الحاضرة وأشهر أعمالها .**

**المبحث الثاني : مرحلة القوة والاكتئال بالحاضرة وأشهر أعمالها .**

**المبحث الثالث : مرحلة ضعف الحاضرة وأشهر أعمالها .**

## **المبحث الأول : مرحلة تأسيس الحاضرة وأشهر أعلامها**

الحقيقة أنه من الصعوبة بمكان تحديد فترة تأسيس أي مؤسسة علمية كمذهب علمي أو مدرسة داخله لها منهاجها الخاص بها و مقوماتها و معاملها التي تفصلها عن غيرها ، ذلك أن المذاهب ليست وليدة إرادة شخص هو صاحب المذهب أو تلاميذه بل هو ثمرة لجهود متراكمة يصعب تحديد نقطة بدايتها ثم صارت مع الزمن مدرسة أو مذهب ، لهذا رأيتني أحاول في هذا المبحث أن أرجع إلى النشاط الفقهي بالمنطقة إلى بدايته لعلي أستطيع تشخيص تأسيس حاضرة توات في ظل ظهور الحواضر بعد القرن الثامن ، ثم وقفت عند أهم نقاط في ذلك النشاط على مدى ثلاثة قرون تمثل فترة تأسيس الحاضرة وبداية ظهورها على الساحة العلمية .

## **المطلب الأول : تأسيس الحاضرة**

لن يكون من الصعب على الناظر في منحني مسيرة الحياة العلمية في منطقة توات كحاضرة أخذت موقعها في مدرسة الصحراء المالكية بعد القرن الثامن أن هذا الترقى أخذ طريقه في السير منذ ظهور الإقليم كنقطة حساسة في المغرب العربي باعتباره طريقا تجاريا هاما للوصول بين الشمال الإفريقي و السودان الغربي و بين المغرب الأقصى والأدنى إلى المشرق .

### **أولا : عمارة المنطقة ودخول الإسلام إليها**

غير أنه لا يمكننا تحديد وقت عمارة المنطقة بالضبط ؛ فقد أثبتت الدراسات أن المنطقة " كانت آهلة في فترات ما قبل التاريخ ، و عرفت حضارة قديمة تعاقبت عليها مختلف الأطوار الحضارية القديمة بصناعاتها المختلفة مثل العصر الحجري القديم الأدنى ، و كذلك العصر- الحجري الأوسط ؛ كما عايشت الفترة المعروفة بالعصر- الحجري المتصوّل ، و لقد بينت الحفريات ثراء المنطقة و غناها بالشواهد الحضارية المتمثلة في الأدوات و الأسلحة الحجرية ، و مختلف الأشكال الهندسية المصنوعة من الحجارة<sup>(1)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> : عبد المجيد قدبي المرجع السابق ص 25 .

وإذا كانت المنطقة آهلاً من القديم فإنه يعني أن الإسلام عرف طريقه إلى المنطقة منذ بدايات وجوده على الأراضي المغاربية ، وذالك يصدق روایة أن عقبة بن نافع لما استفتح بلاد المغرب ووصل ساحله ثم عاد لواطن ودرعة ثم واحدة بلياء وسجلماسة والفائجة ووصلت خيله توات و ذلك سنة 679 هـ / 672 م اثنين و ستين من الهجرة النبوية فسألهم عن هذه البلاد يعني توات<sup>(1)</sup> .

وإذا علمنا أن موسى بن نصیر " جعل على السوس الأقصى- واليا مسلما لا تكشف المصادر عن اسمه<sup>(2)</sup> أدركنا الصلة الوثيقة التي أصبحت تربط تواتا بالشمال المسلم الذي تجسد في إنشاء مركز إشعاع إسلامي منذ بداية القرن الثاني للهجرة بالمنطقة مسجد تيلوت سنة 106 هـ / 724 م<sup>(3)</sup> .

أما عن التواجد السكاني آنذاك فمن المحتمل أن تكون القبائل الزناتية التي توالت هجراتها<sup>(4)</sup> " بنهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الميلادي للمناطق التواتية قد استقرت بالمنطقة بشكل نهائي .

## ثانياً : المذهب المالكي في المنطقة

### ١/ المذاهب و الفرق قبل المذهب المالكي

وفي إطار التواصل بين الشمال ، و الصحراء خصوصاً في القضايا القومية تكون الخارجية قد عرفت طريقها إلى توات لأن البربر عانقوا مذاهب الخارج أولاً حينما ذاقوا ذرعاً

<sup>(1)</sup> : انظر محمد بن عمر البداوي المصدر السابق (الورقة 03 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : موسى لقبال المغرب الإسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة الثالثة سنة 1984 ص 116 .

<sup>(3)</sup> : انظر عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 18 .

<sup>(4)</sup> : ثيافة الصديق نمط العمارة القصورية و مراحل الاستيطان البشري بإقليم توات محاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول المشترك بين جامعة أدرار و جامعة تيارت ص 97 .

باليمنية الجائرة للولاية الأمويين فأعلنوا ثورتهم العارمة سنة 122 هـ / 739 م التي أسفرت عن ميلاد إمارات في كل من طرابلس و تاهرت و سجلهاة و تامسنا<sup>(1)</sup>.

و عليه يمكننا القول أن توالتا تأثرت بالماهية الفكرية المتواجدة في الشمال على الأقل بنسبة من الصعب تحديدها في الوقت الراهن ، فعرفت تواجداً للمذاهب الخارجية "وليس هذا بالمستبعد لكون الأئمة الرستميين جابوا الصحراe الكبرى بقوافلهم ووصلوا إلى جنوبها و كانوا يتنافسون في بناء المساجد"<sup>(2)</sup> خاصة إذا علمنا بوجود مسجد بمنطقة أولف تم بناؤه سنة 164 هـ / 780 م<sup>(3)</sup>.

أما تواجد مذهب الصفرية ، فقد يكون أكثر وضوحا ، وبعد أن "تشكلت في سجلهاة دولة بني مدارا الزناتية عام 144 هـ / 761 م ، امتد نفوذ هذه الدولة إلى الواحات التواتية ، في عهد المنصور بن اليسع ، فأصبحت سجلهاة ، وتوالت تشكيلان معاً دولة زناتية خارجية في الجنوب"<sup>(4)</sup>.

## 2/ دخول المذهب المالكي للمنطقة

أما عن تواجد المذهب المالكي بالمنطقة ، فإنه غير واضح المعالم لأن هذا الجزء الفاصل من الرقعة الإسلامية قد اكتفى تاريخه الكثير من الغموض والإبهام خلال القرون الخمسة الأولى لقلة في المصادر وشح في المعلومات غير أنه من المحتمل إن لم يكن من المؤكد أنه عرف طريقه إلى المنطقة منذ بدايات وجوده بالشمال الإفريقي واستقراره به ويكون وصوله إلى المنطقة من طرريقين :

<sup>(1)</sup> انظر مبارك الميلي تاريخ الجزائر في القديم والحديث تصحيح محمد الميلي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1976 ص 430 .

<sup>(2)</sup> عبد المجيد قد المرجع السابق ص 27 .

<sup>(3)</sup> انظر المرجع السابق ص 26 .

<sup>(4)</sup> أحمد الحميي محمد بن عبد الكريم المعيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره وآثاره رسالة ماجستير مقدمة في قسم التاريخ والحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية جامعة وهران السنة الدراسية 1999 / 2000 ص 17 .

## الأول : من جهة القيروان

عن طريق التجار السنين المتبعين لمذهب الإمام مالك حيث كانوا " يستخدمون الطرق التي كانت تربط بلادهم بأودغست من أجل السفر إلى الصحراء والاستقرار بها "<sup>(1)</sup> و كانت توات إحدى حلقات مراحل السير و موطنها يرتاح فيها المسافرون ، و ربما مكثوا فيها مدة طويلة مستغلين موقعها الاستراتيجي و متربقين " لقوافل التجارة و المسافرين القادمة من كل الاتجاهات و العابرة للصحراء "<sup>(2)</sup> .

كما كان للذين اختاروا منطقة الصحراء موطنًا لهم من أهالي القيروان دور في إيصال المذهب المالكي و ترسيقه فقد ورد في سؤال موجه إلى المفتى أبي الحسن القابسي- أن أحد التجار القيريانيين ذهب مستدinya إلى تadmeka و غانة و أنه سافر إلى أودغست و استقر بها و ولد لها الأولاد و كان حتى وقت توجيهه السؤال قد أمضى بها إحدى عشر سنة <sup>(3)</sup> .

## الثاني : من جهة المغرب الأقصى

فقد عرف المذهب المالكي عنابة خاصة في أحضان دولتي بني أمية بالأندلس والأدراسة بالغرب الأقصى حيث كانت قوافل التجارة تخرج إلى مناطق السودان الغربي و تجتمع في سجلماسة لتوacial الطريق جنوبا<sup>(4)</sup> مما يوحى بتواصل ثقافي تمهيله العلاقات القوية بين توات و سجلماسة<sup>(5)</sup> ستكون نتاجته توأجده قوي للمذهب المالكي بالمنطقة .

<sup>(1)</sup> : المرجع السابق ص 17 .

<sup>(2)</sup> : الثاني ولد الحسين صحراء الملثمين دار المدار الإسلامي فرع طرابلس الغرب الطبعة الأولى سنة 2007 ص 347 .

<sup>(3)</sup> : انظر نص السؤال عند أحمد الونشريسي المعيار العربي تحقيق جماعة بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1995 (9 / 116) .

<sup>(4)</sup> : انظر : الثاني ولد الحسين المرجع السابق ص 277 و ما بعدها .

<sup>(5)</sup> : انظر : أحمد الحميدي المرجع السابق ص 17 .

كما كان لدولة زناتة التي " كانت رئاستها تحت نظر الأمويين بالأندلس "<sup>(1)</sup> أثر بليغ في تثبيت المذهب المالكي بالمنطقة ، فإنه " لما انكسرت دولة زناتة بالمغرب في القرن الرابع هجرين وقد أنهكتهم الحروب فسقو الماء من سجلهاة وأوكؤا الأوعية وسعوا لجهة القبلة شاردين لا يستهدون لنهل ماء ولا يقيمون لرعى كلاً فلما تمت لهم ثلاثة عشرة مرحلة من سجلهاة نزلوا بأرض بودة "<sup>(2)</sup> .

وبدخولهم إلى توات انتقلت المنطقة إلى عهد جديد استقر فيه المذهب المالكي بها و تغلغل في نفوس أهاليها حتى أنهم عارضوا الدعوة العبيدية الفاطمية و كان بين المالكية و الشيعة قتال متصل ليلاً و نهاراً و الدماء دائمة الجريان<sup>(3)</sup> .

ثم إن الزناتيين " جالوا في صحراء توات شرقاً و غرباً ظهر لهم سكنى الأرض فبنوا و غرسوا و صفت قصورهم على شفير مجرى الوادي ذاهبين قبلة إلى تنظيط و اتخذوا مجرى الوادي بساتين و جنات و نحتوا الفقاير "<sup>(4)</sup> .

### 3 / استقرار المذهب المالكي بالمنطقة

و بهذه العمارة صارت توات قبلة للقبائل العربية خاصة بطلع القرن السادس الهجري<sup>(5)</sup> ، فثبتوا بهجراتهم إليها المذهب المالكي بما في ذلك مناهج دراسته و تدریسه خاصة وأن

<sup>(1)</sup> : أحمد السلاوي الاستقصاء لأنباء دول المغرب الأقصى اعنى به محمد عثمان دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1428 / 1 / 2007.

<sup>(2)</sup> : محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 02 / وجه) .

<sup>(3)</sup> : انظر : محمد باي بلعالم الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام و الآثار و المخطوطات و العادات و ما يربط تواتا من الجهات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005 (2 / 33) .

<sup>(4)</sup> : محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 03 / ظهر) .

<sup>(5)</sup> : انظر محمد باي بلعالم التعريف ببعض جوانب من منطقة توات الجزائرية و حضارتها محاضرة ضمن أعمال المهرجان الثقافي الأول للتعریف بتاريخ منطقة أدرار الشيخ محمد بن عبد الكريم الغيلي سنة 1985 م مطبعة المركز الوطني للدراسات التاريخية الجزائر ص 43 .

الصحراء تهأت لهيمنة المذهب المالكي على الحياة الشرعية في عهد الدولة المرابطية التي انطلقت من أعماق الصحراء لتكتسح كامل تراب المغرب العربي .

ولئن كانت المصادر لا تعطينا صورة واضحة للمذهب المالكي في الإقليم خلال القرنين السادس والسابع لأنها تقتصر على بيان نزوح أشهر القبائل التي كونت المجتمع التواتي فيما بعد دون التعرير على الصورة الثقافية إلا أن بوادر ظهور عالم المذهب تلوح في الأفق أواخر القرن السابع و خلال القرن الثامن ، حيث تبدأ المصادر في ذكر بعض الأعلام النازلين إلى توات من مختلف المناطق وإن تعددت أسباب هجراتهم إليها .

#### 4 / وفود علماء المالكية إلى المنطقة

ففي أواخر القرن السادس سنة 580هـ / 1184م ورد على توات الشيخ مولاي سليمان بن علي من فاس ، وُترجم الوثائق سبب قدومه إلى توات أمر شيخه علي بن حرزهم له بالتوجه إليها ، وفي هذا ما لا يخفى من الغرابة ؛ لأن الشيخ علي بن حرزهم توفي سنة 559هـ / 1163م ، ودخول الشيخ مولاي سليمان إلى توات كان سنة 580هـ / 1184م<sup>(1)</sup> و ذلك أن الرواية لا تفصل بين أمر الشيخ علي بن حرزهم وبين خروج الشيخ مولاي سليمان بن علي من فاس إذ تقول " و لما فرغ الشيخ من الأكل قال له يا مولاي سليمان فحلان لا يهدان في مرج فانطلق إلى مكان عباده وأهله كلهم عباد وهو توات فقال له توات أناس مساكين ولا طاقة لي بالزاد المبلغ فخرج معه إلى باب الكيزة من فاس المحروسة فإذا بسبع هائل واقف فلما رأى الشيخ والشريف تواضع لها و كلمه الشيخ بلسان المقال أوصل الشريف لتوات و لا تؤذ أحدا من الناس فرد له بقول نعم و جدا السير إلى غزوان "<sup>(2)</sup> و بعيدا عما في الرواية من غرابة فالذي يعنينا أن الشيخ مولاي سليمان بن علي قدم من فاس إلى توات فأنشأ زاوية لإطعام

---

(<sup>1</sup>) : انظر محمد بن عبد الكريم بکراوي جوهرة المعاني فيها ثبت لدى من علماء الألف الثاني خطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعلم أولف (الورقة 25 / وجه)

(<sup>2</sup>) : المصدر السابق (الورقة 25 / وجه) .

الطعام و إيواء أبناء السبيل و جعلها " مقرأ للعلم و التعليم و مكاناً للعبادة و التصوف "<sup>(1)</sup>  
و هذا يعني تأثر المنطقة بالدرس المالكي الفاسي .

و في مطلع القرن الثامن سنة 715هـ / 1315 م جاء إلى توات الشیخ عیسیٰ بن محمد  
البطوی و ولی خطة القضاة بها و بنی مسجداً بقصر أولاد احمد بتنظيمه تصدی فیه للتدريس  
و العبادة<sup>(2)</sup> .

و في نفس الفترة خرج الشیخ عمر دومان جد الكتّيين من تلمسان لما كثرت الفتن قاصداً  
توات و كان أحد أعلام عصره ، و صحب حاشیته ، و ابنه الشیخ عثمان غير أن المنية اختطفته  
بواحد میزاب قبل وصوله ، و أتم ولده المسیر ، و لما وصل " استوطن قصر عزی من قری توات  
فأقام بها مریباً مرشداً تؤخذ عنه فنون العلم حافظاً محدثاً إلى أن توفي "<sup>(3)</sup> فيكون قد نقل معه  
خصائص الدرس المالکي التلمساني إلى المنطقة .

و تزداد هجرات العلماء إلى توات خلال القرنين التاسع والعشر من مناطق مختلفة و  
لأسباب متعددة و كل واحد ينقل إليها مميزات الدرس المالکي بإقلیمه " ففي سنة 815هـ  
دخل القاضی أبویحیی بن محمد المنياری لتوات و ولی بها القضاة على كافة النواحي ..... و في  
سنة 845هـ جاء السید یحیی بن یدیر شیخ الإمام المغیلی فولی قضاة توات ، أما الإمام السید  
عبد الله بن أبي بکر العصنوی فكان دخوله سنة 862هـ ..... و في سنة 870هـ كان قد وصل  
إليه الإمام المغیلی "<sup>(4)</sup> .

كان هذا التوافد على توات من الأقالیم المجاورة خلال القرن التاسع و ما يتبع ذلك من  
تلاحم لمناهج التدریس ، و أساليب التأليف ، و من تنوع المادة ، و تعدد المصادر أمام الدارسين

<sup>(1)</sup> : عبد الحمید بکری المرجع السابق ص 74 .

<sup>(2)</sup> : انظر المرجع السابق ص 62 و ما بعدها .

<sup>(3)</sup> : البکای دیدی عبد الله الكتّي کتاب السیف البثار في تاريخ أولاد سیدی المختار و سائر إخوانهم وکنة الآخیار  
نسخة مخطوطۃ بخزانة الباحث (الورقة 12 / وجه و ظهر) .

<sup>(4)</sup> : محمد بای بلعالم المرجع السابق ص 44 .

بمثابة حجر الأساس لحاضرة ستتنافس باقي الحواضر المالكية في ظل استقرار حركة منحى تطور المذهب المالكي في الفقه النظري وبروز قوى الفقه التطبيقي إلى خط سير المذهب في العصور المتلاحقة .

هذه الحاضرة التي عرفت طريق وجودها على أيدي أولئك العلماء بقيت تعالج نفسها وتكون خصوصياتها طيلة قرنين من الزمن - العاشر والحادي عشر - لأنها لم تستغن بالكلية عن العنصر الخارجي كمادة فاعلة في تكوين الشخصية الفقهية التواتية سواء في مجال التدريس أو الفتوى أو القضاء .

### ثالثا : مظاهر الحياة الفقهية في مرحلة التأسيس

#### 1 / التدريس

أما مجال التدريس فقد كان الطلبة التواتيون يرحلون إلى حواضر العلم كفاس ، و تلمسان ، وفيجيج ، و تبكتو يتكدبون المشاق طلبا للعلم ؛ حيث كانت بلادهم تفتقر للأستاذة المؤهلين من أبناء المنطقة .

ولعل أقدم رحلة - من خلال الوثائق التي وقفت عليها - يرجع إليها الفضل في ثبيت العلوم الفقهية بالمنطقة ، و وضعها عند أول طريق الإقليمية ؛ هي رحلة الشيخ عبد الكريم بن أحمد التزدايتي إلى فاس ، و دراسته عند أعلام القرويين لأنه أتى بالسند العلمي إلى توات و منه تفرعت الأسانيد الفقهية في الأقاليم الثلاثة - تجورارين و توات و تيديكلت - و يتصل سنته بالشيخ محمد بن عبد الله الدقاقي الفاسي و منه إلى باقي أعلام المذهب و في هذا يقول الأستاذ عبد الرحمن الجوزي :

إِلَيْهِ يَتَّهِي الشُّيوُخُ بِالْعَدَدِ  
مِنْ أَهْلِ بَلَدِ تَوَاتٍ فِي الْمَذْدُورِ  
فَهُوَ الَّذِي ارْتَوَى بِعِلْمِ فَاسٍ ثُمَّ أَحْتَبَى تَعْلِيمَهُ لِلنَّاسِ<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> : عبد الرحمن الجوزي ذاكرة الماضي في تاريخ أولاد القاضي تحت الطبع ص 15 .

ثم تأتي رحلة الشيخ عبد الكري姆 بن أبي محمد التواتي في طلب العلم وفيها عرفنا بالمواضع التي زارها والشيخون الذين أخذ عنهم بأولاد سعيد بتيميمون وبني عباس بالساورة وفي جيج وفاس ومراكش والجزائر العاصمة وتعرض بإسهاب لمجالس العلم وطرق التعليم وآداب التلميذ مع شيخه وهمة الشيخ مع تلميذه وغير ذلك من المعاني التي رجع بها إلى بلاده واستفاد منها في مجالس تدرسيه وتوارثها الطلبة عن شيوخهم وطوروها فيما بعد لتأخذ الصبغة التواتية الخالصة .

كما كان الطلبة يتهافتون على حلقات العلماء الذين يفدون إلى المنطقة كالشيخ سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري والشيخ أحمد بن محمد الرقادي الذي سير مدرسته وفق منهج بيداغوجي راق فقسم الطلبة إلى مراحل ثلاث للمبتدئين والمتوسطين وأهل النهاية وقرر للمبتدئين ابن عاشر ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ونظم مقدمة ابن رشد وللمتوسطين لامية الزقاق مع الرسالة قراءة تحقيق وتدقيق وأهل النهاية المتخب المحمود في قواعد المذهب وختصر الشيخ خليل وتهذيب البرادعي ، وبنى طريقته على حفظ المقررات حفظا متقدما وشرحها بفك الألفاظ ودفع الإيجاز ثم تقرير المسائل<sup>(1)</sup> و هذه الطريقة كان متعارفا عليها في تلك المرحلة<sup>(2)</sup> وأخذها التلاميذ عن أساتذتهم وسيروها وفق مقتضيات كل زمان ومكان ليتتسع عنها منهجة اختصت بها الأقاليم التواتية .

## 2 / الفتوى

وأما الفتوى فلم تعرف هي الأخرى في هذه المرحلة خصوصية تواتية بل كان علماء توات يرجعون في كبرى القضايا إلى أعلام باقي الحواضر ولعل خير شاهد على ذلك قضية اليهود

<sup>(1)</sup> : انظر تهامي غيتاوي سلسلة التوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات منشورات anep الطبعة الأولى سنة 2005 (1/65)

<sup>(2)</sup> : انظر رحلة الشيخ عبد الكريم بن محمد التواتي لطلب العلم فقد ذكر في مواضع متعددة منها كيفية إقراء المتنون العلمية عن طريق حل الألفاظ ورفع الإشكال وتقدير المسائل ومباحثة الشرح بالمناقشة والاستدراك والتعليق .

التي أثارها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ، و مراجعة علماء الأمصار<sup>(1)</sup>؛ حتى أن الشيخ المغيلي رحل بنفسه إلى فاس لمناظرة العلماء ، و التوافق معهم على رأي يرجع على الأمة بالنفع دون المساس بمبادئ الفقه المتوارث .

و في مسألة أموال الهاربين من السلطان شاهد ثانٍ ؟ فقد ترافق علماء قورارة - أواخر القرن العاشر و بداية القرن الحادى عشر - إلى أعلام تونس ، و مستغانم في نازلة أناس أخذوا أموال الهاربين من كيد سلطان جائر و بعد زوال حكمه هل يغنم الآخذ أم لا؟<sup>(2)</sup> .

و من الشواهد أيضاً مسألة مجلوب السودان التي راجع فيها أهل توات الشيخ سعيد قدورة الجزائري ثم رفعوا سؤالاً إلى الشيخ أحمد بابا التمبكتي كما قال في ديباجته " قدم إلى سؤال منذ ثلاثين أو أزيد من بلاد توات صانها الله تعالى من ضروب الآفات و من نقص الثمرات "<sup>(3)</sup> ، و كان هذا السؤال سبباً لتأليف رسالة الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان أو معراج الصعود عن حكم مجلوب السود .

و لا تقتصر مراجعة أهل توات لفقهاء الأمصار في القضايا الكبرى ذات الصبغة السياسية فحسب بل عند أي اختلاف ، و تنازع ؛ يشهد لذلك ذهاب الشيخ ميمون بن عمرو البازي الأمريري إلى فاس عند اختلافه مع علماء المنطقة في حكم من ابتع من شخص أمة بشر - ط أن تكون ثبياً فوجدها بكرأ يريد به البيع أم لا؟ .

و قد كانت هذه المسألة سبباً لإدخال مختصر - خليل إلى المنطقة و اعتماده في التدريس و الفتوى<sup>(4)</sup> ، وهذا لا يعني أن المختصر لم تطأ قدماه الإقليم قبل ذلك لأن مسألة الأمة وقعت

---

<sup>(1)</sup> : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2/ 214 و ما بعدها) .

<sup>(2)</sup> : يوجد نص السؤال المعوث لعلماء تونس و مستغانم مع أجوبتهم في خزانة مولاي عبد الحاكم بكالي تيمون غير أنه مبتور و أوراقه مبعثرة

<sup>(3)</sup> : أحمد بابا التمبكتي معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم د/ 1079 (الورقة 01 وجه) .

<sup>(4)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريم بكراوي درة الأقلام نسخة المطارفة (الورقة 05 / ظهر) .

رأس التسع مائة بداية القرن العاشر ، و الشیخ محمد بن عبد الكریم المغیلی المتوفی بدایة القرن العاشر وضع شرحاً علیه ، و لا یعقل أن يكون الشیخ المغیلی قد عرف المختصر - بتوات لأننا نجده في حلقات التلمیسانین من ذبایة القرن التاسع و إنما یتصور أنه اعتمد في الصحراء بعد تلك القصبة في التدریس و الفتوى و هذا ما سنلاحظه في الأجيال المتلاحقة .

### 3 / القضاة

و أما القضاة فإنه لما كان نیابة عن الحاکم و اندرج في خطط الدولة فإن إقليم توات البعید عن مراكز العمran و عواصم السياسة مع استراتيجية موقعه كحلقة وصل بين الشمال و الجنوب جعله يتذبذب بين الانتماء إلى الدولة المتغلبة عليه تارة و بين التمتع بالحكم الذاتي تارة أخرى و یعرف استقلالاً تاماً في بعض الأحيان .

فإنه عرف تمیزا خاصاً حيث كانت الجماعة التواتية ، و شیوخ القبائل یعنیون القاضی عند عدم وجود حاکم أعلى للبلاد ؛ کتولیة أعيان البلد ، و أهل الحل و العقد الشیخ احمد عبد الله ابن عبد الكریم بن أحمد التزدایی خطة القضاة <sup>(1)</sup> .

أما في الفترة التي تتبع فيها المنطقة حاكماً فإنه یتولى تعيين القضاة کتولیة السلطان مولاي أحمد المنصور الذهبي لما غالب على البلاد أو آخر القرن العاشر خطة القضاة للشیخ محمد بن أبي القاسم و تولیة أحمد بن أبي محلي السجلماسي عند تغلبه على البلاد بدایة القرن الحادی عشر - خطة القضاة للشیخ عبد الكریم بن احمد بن أبي محمد التواتي الامرینی ، و تولیة مولاي محمد ابن الشريف العلوی لما غالب على النصف الثاني من القرن الحادی عشر خطة القضاة للشیخ محمد بن عبد الكریم بن احمد بن أبي محمد التواتي الامرینی <sup>(2)</sup> .

و قد كان المیزان الذي یختار علیه القاضی هو العلم و الورع ، و كانت تعطى للقاضی كامل الصلاحيات في إصدار الأحكام أو ما یعرف اليوم باستقلالية القضاة ، و لم تكن تنتهي صلاحيات القاضی عند إصدار الأحكام بل كان یسهر على تنفيذها .

<sup>(1)</sup> : انظر عبد الرحمن الجوزي المرجع السابق ص 23 .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد بن عبد الكریم بکراوی المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 20 / ظهر) .

## **المطلب الثاني : ترجم أشهر القضاة في هذه المرحلة**

هذا المطلب نورد فيه ترجم أشهر القضاة الذين عاشوا في المرحلة وأثروا الحياة العلمية بها بآرائهم واجتهاداتهم وراسلاماتهم ومراجعاتهم الفقهية محاولاً الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم وأشهر تلاميذهم وما عرف من مصنفاتهم .

**(١) - القاضي عبد الله العصوني :**

هو القاضي عبد الله بن أبي بكر العصوني من أهل تلمسان جاء إلى توات رفقة أخيه محمد سنة 862هـ / 1457م أو 863هـ / 1458م وليس رفقه ابن أخيه سالم كما ذهب إلى ذلك الأستاذ عبد الحميد بكري<sup>(٢)</sup>.

أخذ العلم عن الشيخ يحيى بن يدير .

و عنه ابن أخيه سالم بن محمد العصوني .

ولما توفي شيخه الذي كان قاضيا ، ولته الجماعة التواتية خطة القضاء فسار فيها سيرة حسنة وفي زمانه وقعت نازلة اليهود حيث اختلف القاضي العصوني مع الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في شأنهم وترافعا إلى علماء الأقاليم فوق الأكثر رأي القاضي العصوني<sup>(٣)</sup> غير أن المقادير كانت تجري وفق إرادة الله بتطهير تلك الأرض المباركة من رجس اليهود فكان أمر الله قدرا مقدورا .

---

<sup>(١)</sup> انظر ترجمته في : ابن بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم القول البسيط في أخبار تنظيط تحقيق فرج محمود فرج بذيل كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007 ص 206 ، محمد باي بلعالم الرحلة العلية (1/ 82) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 76 وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> انظر عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 77 .

<sup>(٣)</sup> انظر أحمد بن يحيى الونشريسي المرجع السابق (215/2) .

## ❖ - القاضي سالم العصنوبي (ت 968 هـ / 1560 م) <sup>(١)</sup>

هو القاضي سالم بن محمد بن أبي بكر العصنوبي ولد سنة 882 هـ / 1477 م من أسرة علم و دين.

فأخذ عن عمه الشيخ عبد الله العصنوبي ، وعن الشيخ أبي زكريا يحيى السوسي وغيرهم .  
ويذكر الأستاذ عبد الحميد بكري أنه رحل إلى توات رفقه عمه الشيخ عبد الله العصنوبي سنة 863 هـ / 1458 م <sup>(٢)</sup>، وهذا وهم فالذى رافق الشيخ عبد الله العصنوبي إلى توات أخوه محمد بن أبي بكر <sup>(٣)</sup> وهو والد القاضي سالم العصنوبي ، وليس ابن أخيه سالم فيكون الشيخ سالم ولد بتوات ؛ لأن الشيخ ابن بابا حيدة لما أرخ ملياده ربطة بحدث دخول الشيخ محمد ابن عبد الكريم المغيلي إلى المنطقة فقال : " ولد عام اثنين وثمانين وثمانائة وفي تلك السنة جاء الشيخ بن عبد الكريم المغيلي لتنظيم ونزل بأولاد يعقوب " <sup>(٤)</sup>، وعن نقلها الشيخ محمد ابن عبد الكريم بکراوي في درة الأقلام فقال : " ولد سنة اثنين وثمانين وثمانائة ، و هي السنة التي جاء فيها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي لتنظيم " <sup>(٥)</sup> .  
ومن توات انتقل إلى السودان الغربي قائما بأمر الدعوة إلى الله وإرشاد عباد الله فأسلم على يديه خلائق لا تحصى ، ثم رجع إلى توات وولي خطة القضاء في حياة عمه سنة 914 هـ / 1508 م فسار سيرة حميدة وسلك مسلك العدالة " ، وورد أنه كان عند مجلسه للقضاء يأمر رجلين أن يقفوا على رأسه ويتلوان قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ مَيْتُونَ إِنَّكُمْ مَيْتُونَ﴾ ثم إنكم يوم

<sup>(١)</sup> : انظر ترجمته في : ابن بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم المراجع السابق ص 206 ، محمد بن عبد الكريم بکراوي المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) ، محمد باي بلعالم المراجع السابق (1/120) . عبد الحميد بكري المراجع السابق ص 77 .

<sup>(٢)</sup> : انظر عبد الحميد بكري المراجع السابق ص 77 .

<sup>(٣)</sup> : انظر ابن بابا حيدة المراجع السابق ص 206 .

<sup>(٤)</sup> : المراجع السابق ص 206 .

<sup>(٥)</sup> : محمد بن عبد الكريم بکراوي المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) .

القيامة عند ربكم تختصمون <sup>١</sup>، و كان لا يخاف في الله لومة لائم فناله من ذالك ضرر عظيم من قبل الجبارية <sup>(٢)</sup>.

ترك مؤلفات كثيرة منها نظم في 300 بيت يشتمل على أمور الآخرة من نشر- و حشر- و حساب و عقاب و جنة و نار .

توفي رحمه الله عند صلاة العصر من يوم الثلاثاء 16 ذي القعده عام 968هـ / 1560 م .

✿ - القاضي عبد الكرييم بن أحمد الجرجاري (ت 941هـ / 1534م) :

هو القاضي عبد الكرييم بن أحمد بن محمد المسعود بن إبراهيم بن محمد بن يدار بن محمد بن عمر بن عمران أبو المكارم الوطاسي التزدالي الجرجاري ولد حوالي سنة 871هـ / 1466 م بتزداليت من أسرة مشهورة بالعلم و الصلاح متخصصة في القضاء الشرعي ، حيث نشأ و ترعرع في أحضانها فبدأ دراسته على يد والده ثم انتقل إلى فاس فأخذ عن أعلامها منهم الشيخ عبد الله الدقاد الفاسي الذي أجازه بالعلوم الفقهية .

و بعد تضلعه عاد إلى موطنها تزداليت فوجد وباء الطاعون قد دب في البلاد ، و أخذ أهلها يهجرونها ، فقرر الشيخ أحمد والد الشيخ عبد الكرييم الرحيل إلى أولاد سعيد ، و بالضبط إلى بلدة تازولت صحبة نجله الفقيه عبد الكرييم الذي أنشأ بمجرد استقراره بموطنه الجديد مدرسة لتعليم أبناء المسلمين العلم النافع .

خرج منها علماء أعلام على رأسهم نجليه الشيخ عبد الحاكم ، و الشيخ محمد عبد الله .  
ولما ذاع صيت الشيخ في التعليم و الصلاح وكل إليه جماعة المسلمين أمر القضاء على تجارين سيرا على دأب أجداده فقام به أحسن قيام عدلا و فضلا .  
وفي حقه يقول الشاعر عبد الرحمن الجوزي :

أَيَا نَاسِرَ الْعُلُومِ أَشَرَّ قَتَ كَوْكَباً  
تَحْنُّ لَكَ الْأَرْجَاجَ وَيَسْمُو بِكَ الدَّهْرُ  
أَعْيَّتِ الْعُقُولِ بِالسَّجَاجِيَا فَأَكَبَحَتِ  
عَلَى سَعَةِ الْخِصَالِ بَلْ مَسَّهَا الْقَصْرُ

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بكراوي المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) .

<sup>(٢)</sup> : انظر ترجمته في : عبد الرحمن الجوزي المرجع السابق ص 08 و ما بعدها .

أَلَا فَانْجِلِي كَالصُّبْحِ إِثْرَ قُدُومِهِ  
 مَقَامًا عَلَوْتَ فِي الْكِرَامِ مُقدَّمًا  
 فَعِ مِنِّي يَا زَمَانُ مَا أَنَا قَائِلٌ  
 تَوْفِي فِي 26 صَفَرَ سَنَةٍ 941 هـ .

﴿ - القاضي احمد عبد الله الجراي (ت 1035 هـ / 1625 م) : ﴾<sup>(1)</sup>

هو القاضي احمد عبد الله بن عبد الكرييم بن أحمد أبو عبد الله التزدايتي الجراي ، ولد بقصر أولاد القاضي غرب أولاد سعيد في تيميمون ، من أسرة علمية فنشأ في كنف والده الفقيه القاضي عبد الكرييم الذي لقنه مبادئ العلوم ليرحل بعدها إلى فاس و تلمسان و فجيج . أخذ عن الشيخ عبد القادر بن محمد السماحي المعروف بسيدي الشيخ ، و جمعته الرضاعة العلمية بالشيخ أحمد بن عبد الله بن أبي محلی السجلماسي ، و الشيخ الفقيه محمد بن عبد الجبار الفيجيجي ، و حصل له احتكار بأعلام الزوايا هناك بالمغرب .

ولما ارتوى من بحر العلوم الظاهرة ، و المعرف الباطنة رجع إلى بلدته ، و استغل بالتدريس إلى جنب والده ، و أخيه الشيخ عبد الحاكم فذاع صيته بالعلم و الصلاح ما دفع أرباب العلم و الوجهاء من ذوي الحل و العقد و الأئمة و الفقهاء إلى الاتفاق على توليته خطبة القضاء خلفاً لوالده فقد جاء في وثيقة توليته ما نصه : " و ليعلم الواقف عليه أن شاهد الرسم رضي بتولية السيد الفقيه الأجل احمد عبد الله بن المرحوم سيدي عبد الكرييم بن أحمد التزدايتي أمور المسلمين و النظر في مصالحهم و القضاء بينهم و قدمه لذاك لما ظهر له من علمه و ورعيه و ديانته " .<sup>(2)</sup>

و قد شهد له بالتقدم في العلم و الصلاح جمع من الأئمة الأعلام ؛ منهم الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبي محلی السجلماسي ، فقد جاء في رسالة بعث بها لصاحب الترجمة ما نصه :

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : المرجع السابق ص 19 وما بعدها .

<sup>(2)</sup> : وثيقة تولية الشيخ احمد عبد الله الجراي القضاة مخطوطة بخزانة أولاد سعيد تيميمون .

"إلى من لا يزال فلك المودة على قطب أشكاله في البرية يدور ، وسماء الولاية دائماً بقمر شهود أمثاله في الحنادس ينور ، ظريف الشمائل ، وشريف الوسائل ، شمس أحبائه ، وسري أصفيائه ، غرة وجه القبول ، وشامة خد الوصول ، العالم العامل ، الحاكم العادل ، العارف بنفسه فلا يضره العجب ، الراغب في أنسه فلا يسره غير القرب ، الفقيه النبيه ، السيد الوجيه ، قاضي الجماعة ، أبي عبد الله احمد عبد الله بن عبد الكرييم بن أحمد الوطاسي ثم الجراري <sup>(١)</sup>" .

ولما ولي خطة القضاء قام الله بكل حق أرسى قواعد العدالة والأمان وبسط رداء الفضل والإحسان لم تأخذه في الله لومة لائم وفي صدد بيان حاله بعد القضاء يقول الشيخ ابن أبي محلي مخاطباً له في الرسالة التي بعث له بها : "أيها القاضي بالعدالة ، لا زلت مجلينا نهار الفضل بالعدل في القضاء كالغزلة ..... وكل منها يشهد لكم بالمحبة لله ، والإنصاف لحق الله ، مع ما نيط بذلك من جميل الاعتقاد ، واطراح النفس وراء الظهر إقبالاً عن المراد ، والحمد لله الذي عفاكم مما ابتلي به كثير من أهل الحسد والكبر والعناد ، وخصكم سبحانه بالاستبصر في الأمور بالتأييد والسداد <sup>(٢)</sup>" .

وبالجملة فهو كما قال الأستاذ عبد الرحمن الجوزي : " واحد من أبهى الشخصيات التي تعتز بها المدرسة الجوزية لما له من مكانة علمية مرموقة ، وكتافة ثقافية عالية ، يتخللها الجاه ، والسلطان ، ويتتحكم فيها الورع والديانة ، وهو أيضاً موهبة شاعرية مميزة مبنية على السليقة والعفوية تعرب عن همة روحية عالية تستوقف الباحث في خبائها وتجعله يتتأكد أن الرجل كان قمة في التخلق والتواضع طالباً للعلم مولعاً بالاستفادة والبحث عن المعرفة متتصفاً بالعدل في حكمه بين الناس ناصراً للضعيف محافظاً على حقوقه مدافعاً على المظلوم واقفاً معه في السراء والضراء ومؤمناً له في السر والعلنية محبًا للصالحين راغباً في ملازمتهم داعياً

---

(<sup>١</sup>) : عبد الكرييم بن احمد التواقي الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ أحمد ديدى بتنميط (الورقة 14 / ظهر).

(<sup>2</sup>) : المصدر السابق (الورقة 15 / وجه).

للسريعة الإسلامية صار ما في قراراته لا يخاف في الله لومة لائم مؤيداً للسنة بقلبه و لسانه و يده شديد الخوف من الله سبحانه و تعالى يقول الحق ولو على نفسه<sup>(١)</sup>.

توفي القاضي الجراري في 25 ذي الحجة سنة 1035 هـ / 1625 م.

✿ - القاضي عبد الكري姆 الأمراني (ت 1042 هـ / 1632 م):<sup>(٢)</sup>

هو القاضي عبد الكريمة بن احمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون بن عمرو بن محمد بن عمرو الباقي الأمراني ولد سنة 994 هـ / 1585 م بتنطيط من أسرة مشهورة بالعلم والصلاح حيث نشأ في أحضانها في بيئة علمية ودينية.

و بدأ دراسته الأولى على يد والده كما قال : " فأول أشياعي ومن فتح لطريق الرشاد أذن صهاغي سيدتي والدي<sup>(٣)</sup> ، ثم رحل في طلب العلم فلقي الأكابر بالصحراء الكبرى ، و المشرق ، و المغرب و عنهم أخذ و بهم تخرج منهم ؛ الشيخ أحمد بابا التمبكتي ، و الشيخ محمد عبد الحكم بن عبد الكريمه الجراري ، و الشيخ سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري ، و الشيخ عبد الرحمن بن علي السجلماسي ، و الشيخ أحمد بن بومعزى ، و الشيخ أحمد ابن عبد الله بن أبي محلوي السجلماسي و الشيخ علي الأجهوري المصري ، و الشيخ أحمد المقربي التلميسي نزيل القاهرة وغيرهم .

و بعد أن افتقع صدره بالعلوم العقلية و النقلية ، و تحصل على الإجازات العلمية الدالة على تقدمه و رسوخه في مقام العلماء ؛ حتى قال عندما حضرته الوفاة : " أموت بنيف وأربعين علماً لم أجده سائلاً"<sup>(٤)</sup> ؛ رجع إلى بلدته تمنطيط ، و استغل بالتدريس .

---

(١) : عبد الرحمن الجوزي المرجع السابق ص 21

(٢) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريمه بكراوي جوهرة المعاني مخطوط بخزانة بن عبد الكريم المطارفة (الورقة 05/ ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهداوي الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البليالي كوسام (الورقة 3/ ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 121 ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 114 ، أحمد أبا الصافي جعفرى أبحاث في التراث ص 118 .

(٣) : عبد الكريمه بن احمد التواتي المصدر السابق (الورقة 01/ وجه).

(٤) : محمد بن عبد الكريمه بكراوي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 09/ ظهر).

فتخرج عليه جماعة منهم ابنه الشيخ محمد بن عبد الكرييم ، و الشيخ أحمد بن يوسف التليلاني ، و الشيخ محمد بن علي النحوي الواقروي .

ثم إنه " لما استولى الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي محلی على كرسي الإمارة بمراكش صدر أمره أن الشيخ الفقيه سيدي عبد الكرييم بن محمد - فتحا - بن أبي محمد الأمريني قاضيا على توات من أسبوع إلى تماذين "<sup>(1)</sup> ، " فملأ الأرض عدلا و انتشر الخير بين الناس جزلا و حمدت سيرته العرب و العجم قال له بعض معاصريه إنك لما ألقيت السلاح أطاعك الخاص و العام فهنيئا لك وليت فعدلت فنمث فأجابه بقوله المغور من غررت به "<sup>(2)</sup> .

وبالجملة فقد كان أحد فرائد عصره و نبهاء أرضه ، يؤكد هذا شهادات بعض العلماء فيه فقد ذكره الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي فقال عنه : " كان إماما عالما عادلا متفتنا في علوم شتى ، كبير القدر ، وافر الحرمة و تولى القضاء و انتهت إليه الرياسة "<sup>(3)</sup> ، ويقول عنه الشيخ محمد ابن عبد الكرييم بکراوی "شيخ المشائخ الأعلام ، و قدوة أئمة الأنام ، رئيس المهرة ، و إمام البررة ، الذاكر ، القانت الشاكر ، القاضي العدل ، الكثير الفضل ، تاج العارفين ، و ملاذ الخائفين ، الجامع بين الحقيقة و الشريعة و النص و القياس ، خاض بحار العلوم ، و نال أسرار المعلوم ، تفجرت ينابيع علومه فسبحت في بحره أهل عصره ، و كان يعرف بعالم توات ، رأسا بغزاره علمه ، و تبرز بمزية إدراكه و حفظه ، فأصبح حامل لواء النص و القياس ، و توج بتاج العلم و العمل بين الناس ، فلم يختلف في تبريزه و سعة علمه اثنان ، و كساه الله حلقة البديع و البيان "<sup>(4)</sup> .

ترك بعض المصنفات دالة على تبحره في العلم و رسوخ قدمه فيه منها ، حاشية على شرح اللقاني لمختصر ابن الحاجب الأصلي ، و مختصر على شرح الدمامي لغني الليبب ، و غایة

<sup>(1)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بکراوی درة الأقلام نسخة أولف (الورقة 20 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بکراوی جواهر المعانی نسخة المطارفة (الورقة 05 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 03 / ظهر) .

<sup>(4)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بکراوی المصدر السابق (الورقة 05 / ظهر) .

الأمل في إعراب الجمل و هو شرح على لامية ابن المجراد، و تحفة المجتاز إلى معالم أرض الحجاز و هو رحلته إلى الحج ، و شقائق النعمان فيمن جاوز المائة بزمان ذكر فيه المعمرين من عاش مائة و عشرين أو قارب ، و فهرسة لذكر مشائخه و هي رحلته لطلب العلم ، و له قصائد و مقطوعات و أبيات منها قصيدة و سلية النجاة بأهل المناجاة ، و ابتدأ شرحا على مختصر خليل .  
احترمته المدينة وقت صلاة المغرب ليلة الاثنين 23 شوال سنة 1042 هـ / 1632 م رحمة الله .

﴿ - القاضي محمد الجوزي الجرجاري (ت 1058 هـ / 1648 م) : ﴾<sup>(1)</sup>

هو القاضي محمد الجوزي بن احمد عبد الله بن عبد الكرييم بن أحمد الجرجاري ، ولد ببصر-القاضي غرب أولاد سعيد موطن أبيه و جده في نهاية القرن العاشر ، في أسرة علمية دينية متسلسل فيها القضاة كابرا عن كابر .

فأخذ عن والده القاضي احمد عبد الله الجرجاري مبادئ العلوم ، ثم انتقل إلى مجالس عمه الفقيه عبد الحكم بن عبد الكرييم فدرس الأمهات ، و نهل من معارفه الواسعة و سماته المميز ما أهله للتلقب بخزينة العلم الشريف ، و ذلك لعلمه الواسع ، و اللدني الناتج عن تقواه ، و ورثه و صلاحه فقد كان ميالاً للخلوة و العزلة ما ورثه مهابة في قلوب الرعية مع اعتراف علمي له بالتقدم و الرسوخ .

كما أهله ذلك التمكن للتلقب بالجوزي نسبة لعبد الرحمن بن الجوزي و ذلك أنه كانت لصاحب الترجمة رحلات إلى المشرق بقصد الحج لقي فيها الأكابر كالشيخ علي الأجهوري و طبقته ، و حدث أن امتحن الشيخ محمد الجوزي بمصر فطلب منه أن يقوم بدرس فأعرب عن علو كعب ، و غزاره علم ، و سعة اطلاع في أدب ، و توافع و سمت ، و ورع أشبه صفة بالشيخ عبد الرحمن ابن الجوزي ، فلقب بالجوزي تشبيها له به ، و احتضن التواتيون لهذا اللقب ، و افتخر به صاحبه ، و صار ملازما له .

---

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : عبد الرحمن الجوزي المرجع السابق ص 60

ما أهلة لتولي خطة القضاء خلفاً لوالده بإقليم تجرارين أظهر فيها العدل والإنصاف وسار بين الناس بسيرة حسنة يشهده لها العلاقات الطيبة التي كانت تربطه بأعلام عصره أمثال الشيخ عبد الكريم بن محمد التوافي، والشيخ أحمد بن يوسف التليلاني، والشيخ الحاج الحسن الجنتوري، وغيرهم.

توفي الشيخ القاضي محمد الجوزي يوم الجمعة 25 ربيع الثاني سنة 1058 هـ / 1648 م، مخلفاً وراءه عشرة أعلام من أبنائه وحفدته أخذوا عنه العلوم الظاهرة والأسرار الباطنة منهم، أبناءه المشائخ محمد عبد الرحمن وسليمان وعبد القادر وعبد الكريم وأبو حفص وإسماعيل.

✿ - القاضي محمد بن عبد الكريم الأمريني (1092 هـ / 1681 م) :

هو القاضي محمد بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التوافي، ولد بمنطيط في بيت علم، وصلاح كابرا عن كابر، وفيه نشأ وشب على العلم والمعرفة. فأخذ عن والده، ثم انتقل إلى الحجاز فأخذ عن أعيان علماء الحرمين.

ولما علم بوفاة والده رجع إلى بلدته، واشتغل بها يعينه من العلم، والتقوى خاصة، وأن البلاد صارت "شاغرة من حكم القاضي واقتصرت على حكم الشيوخ على الفتاوى وتردد الخصومات بين أهلها إلى أن تولى الرئيس مولاي الحمد ابن الشريف العلوي، وبايده أهل سجلها سنة خمسين و ألف و جمع بين درعة و سجلها سنة و الصحراء.

وكان يمر في هذه المملكة ويشاهد ثغورها وأركانها بنفسه، فدخل منطيط يوم الاثنين آخر جمادى الأولى عام خمسة و خمسين و ألف ..... قلد السلطان خطة القضاء للفقيه سيد الحاج محمد ابن القاضي الشيخ عبد الكريم بن محمد من أسبوع إلى تماذين ..... فلم يزل القاضي سيد الحاج محمد بن القاضي سيد عبد الكريم قائماً بالعدل. حتى توفي صلاة عصر يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب عام اثنين و تسعين و ألف (1092 هـ) "

(<sup>1</sup>) انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكراوي درة الأقلام نسخة أولف (الورقة 20/ ظهر ) ، عبد الحميد بكريي المرجع السابق ص 122 .

### **المطلب الثالث : ترجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة**

هذا المطلب نورد فيه ترجم أشهر الفقهاء الذين عاشوا في المرحلة وأثروا الحياة العلمية بها بآرائهم واجتهاداتهم وراسلاتهم وراجعاتهم الفقهية محاولاً الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم وأشهر تلاميذهم ، وما عرف من مصنفاتهم .

**(١) - عيسى بن أحمد حفصي (ت ٨٨٣ هـ / ١٤٧٨ م) :**

هو الشيخ عيسى بن أحمد بن بابكر بن موسى بن أحمد الحفصي - نسبة إلى عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ولد سنة ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م ، بالشارف ناحية تيميمون . وبها بدأ دراسته الأولى ، ثم انتقل إلى تبلکوزة حيث حلقات شيخه الحاج الشيخ أبا محمد . ولما تحصل على الإجازة العلمية توجه قبلة تقطن بأولف فجاور القبائل التي كانت متواجدة هناك ، أولاد عمر ، وأولاد التفريج ، وأولاد يحيى ، وبني مسجداً أعلى الربوة . ومنه حمل مشعل التوجيه والتدريس في فنون شتى كالفقه والأصولين والتفسير والحديث والتاريخ واللغة والمنطق والفرائض والحساب ، فصار قبلة للناس يرجعون إليه في الفتوى . توفي سنة ٨٨٣ هـ / ١٤٧٨ م .

**(٢) - ميمون بن عمروالأمرني :**

هو الشيخ ميمون بن عمرو بن محمد بن محمد البازى الأمرنى ، ولد بفاس و بها نشأ و فيها تربى . و عن أعلامها أخذ منهم ابن غازى المكناسى .

ثم صحب والده الشيخ عمرو بن محمد البازى الأمرنى إلى الصحراء الذى أمره بالإقامة بتوات و تزوج من السيدة فاطمة بنت القاضى عبد الله العصونى .

(١) : انظر ترجمته في : محمد باي بلعالم المرجع السابق (٢/ ٥٧٥) .

(٢) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكري姆 بكراوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة ٥٥ / ظهر) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص ١٠٦ ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (٢/ ٨٥) .

و على رأس تسع مائة وقعت بين الشيخ ميمون ، و طلبة الصحراء مراجعة في مسألة إذا قال البائع " أبيعك أمة ثبيا " ، فلما اشتراها وجدها بكرًا ؛ فأفتى عامة طلبة الصحراء بعدم الرد إذ البكر أحسن من الثيب ، و قالوا إنما يقع الرد إذا اشترىت على أنها بكر ، فوجدت ثبيا ، و وافقهم القاضي عبد الله العصنوبي ، و أفتى الشيخ ميمون الأمراني بالرد كما سمع من شيخه ابن غازى ، فجاهروه بالتحطئة ، و المخالف ، لأنه لم يعتمد على نقل من كتاب معلوم .

فحمله ذلك على أن سافر إلى فاس و سأله شيخه ، و وجد المسألة مبسوطة بنفسها في مختصر خليل ، فاشترى كتاب خليل بأربعين مثقالاً ذهبا ، و قدم به إلى الصحراء ، فكان أول من أدخل مختصر خليل إلى الصحراء .

و إدخاله كان لاعتماده في الفتوى ، و التدريس ، و إلا فإن مختصر الشيخ خليل عُرفَ في حلقات التلمسانيين و عنهم أخذته الشيخ المغيلي الذي وضع عليه شرحًا و دخول المغيلي إلى توات كان قبل هذا التاريخ بكثير فيكون إدخال الشيخ ميمون بمعنى اعتماده في الفتوى و التدرис لا نفس الإدخال .

و الحاصل أن الشيخ ميمون كان أحد الفقهاء المتميزين و العلماء المتفاردين .

توفي بتوات أول سنة من القرن العاشر ، هكذا في المصادر التي ترجمت له ، و هذا يعني أنه توفي عقب إدخاله المختصر مباشرة .

 - محمد بن عبد الكري姆 المغيلي (ت ٩٠٩ هـ / ١٥٠٣ م) :<sup>(١)</sup>

هو الشيخ محمد بن عبد الكريمة المغيلي أحد أعيان الأمة وأعلام الملة مجْمُعٌ على جلاله قدره وعلو كعبه ، ولد في مدينة مغيلة بتلمسان سنة ٨٣١ هـ / ١٤٢٧ م وقيل غير ذلك ، نشأ في أسرة محافظة فاشتغل بالعلم منذ صغره .

قرأ القرآن على محمد ابن أحمد ابن عيسى المغيلي الشهير بالجلاّب ، وعنده أخذ بعض أمهات الكتب كالرسالة ، وختصر ابن الحاجب ، وابن يونس ، وأخذ أيضاً عن أبي العباس الوغليسي ، وسعيد المقرى ، ويحيى بن يدير ، وعبد الرحمن التعالبي ، وجماعة . رحل إلى بجاية فوجد بها أكابر العلماء ، وفي الجزائر العاصمة لقي جماعة من الفقهاء .

تعلقت همته بالدعوة إلى الله ، والإرشاد إلى الصراط المستقيم ، فنزل أرض الصحراء مع زوجته زينب بنت الشيخ عبد الرحمن التعالبي بأولاد سعيد من بلاد تيميمون ، ومنها رزقه الله الذرية الصالحة ، أبناءه عبد الله ، وعبد الجبار ، وعلي .

ثم انتقل إلى متنطيط حيث وجد اليهود قد سيطروا على الحياة الاقتصادية ، واتخذوا من موالة بعض رؤساء القبائل حصنًا يتمنعون بهم ، ورأى مظاهر العزة بادية عليهم ؛ فقام بالدعوة لإخراجهم من البلاد ، وطردهم ، بعد أن قامت عنده البينة على تعديهم .

وعارضه القاضي عبد الله العصوني ، فترافق العلماً لفقهاء الأمصار ، وكان من وافق المغيلي على رأيه الشيخ السنوسي ومحمد بن عبد الجليل التنسى ويحيى بن أبي البركات الغماري وغيرهم ، فأرسلوا إليه بصحبة قوله وصواب رأيه ، فلما وصلت رسائل أولئك العلماء للمغيلي استعان بالله وأخرج اليهود من توات .

---

<sup>(١)</sup> انظر ترجمته في : أحمد بابا التمبكتي نيل الابتهاج بتطريز الديباج تحقيق علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ (٢٦٤)، أحمد بابا التمبكتي كتفایة المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج تحقيق عبد الله الكندي دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٤٥٥ ، العباس بن إبراهيم السملالي الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام مراجعة عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية الرباط الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ (٥/١٠٦)، محمد بن عسكر الشفشاوني دوحة الناشر لمحاسن من كان بال المغرب من مشايخ القرن العاشر تحقيق محمد حجي مراجعة عبد المجيد خيالي منشورات مركز التراث الثقافي المغربي مطبعة الكرامة الرباط الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣ ص ١١٧ .

ثم رحل إلى السودان الغربي برسم الدعوة إلى الله ، فلقي الأمراء ، وعند رأيه نزلوا ، و بتوجيهاته عملوا ، ثم توجه لحج بيت الله الحرام ، فلقي الأكابر بمصر ، والحجاج ، ثم رجع إلى توات ، وبقي هناك مشتغلاً بالتدريس ، و متفرغاً للذكر ، والعبادة حتى لقي الله .

وقد ترك من التلاميذ علماء أجيالاً واصلوا بعده المسيرة في الدعوة منهم ؛ الشيخ العاقد الأنصمني ، و عمر الشيخ الكنتي ، و محمد بن عبد الجبار الفيجيجي ، و أخوه إبراهيم بن عبد الجبار الفيجيجي ، والشيخ آيد أحمد ، و خلائق لا تحصى بأرض توات والسودان .

كما ترك ثروة علمية في مصنفاته منها ؛ شرحه على مختصر خليل مغني الليب ، و حاشية عليه سماها الإكليل ، و البدر المنير في علوم التفسير ، و مختصر تلخيص المفتاح ، و شرحه في البلاغة ، و شرح جمل الخونجي في المنطق ، ونظم منح الوهاب في المنطق ، و له عليه ثلاثة شروح ، و تنبية الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين ، و شرح مقدمة مختصر- خليل ، و تأليف في النهيات له علاقة بموضوع الحسبة ، و مصباح الأرواح في أصول الفلاح في العقيدة ، و له رسائل عديدة لها علاقة بالسياسة الشرعية منها أجوبته على أسئلة الأسئليا الحاج محمد الكبير ، و رسالته في الإمارة ، و رسالته إلى كل مسلم و مسلمة ، و رسالة فيها يجب لأهل الذمة من الذلة و الصغار ، و غيرها من الرسائل التي تنسب إليه ، و يحتاج البحث إلى إثبات تلك النسبة .

و بالجملة ، فإن الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي أشهر من نار على علم بلاد المغرب والسودان الغربي ، مجمع على علو كعبه في العلوم العقلية ، و النقلية ، متفق على ولايته و صلاحه ، مطبق على فضله و رئاسته المعنوية ، بقي الشيخ في واد البرامكة بالأراضي التواتية بعد أن أدى ما عليه ؛ حتى اختاره الله لجواره فسلم روحه الطاهرة لبارئها سنة تسعة و تسعمائة 909 هـ / 1503 م .

**﴿ - احمد بن أبي محمد الأمراني (ت 1008 هـ / 1599 م) : ﴾**

هو الشيخ احمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون البازي الامراني ، ولد بمنطيط في بيت علم ، و صلاح ، و فضل ؛ فنشأ على حبّة العلم و السعي لتحصيله .  
أخذ المبادئ الأولى على يد والده ، ثم انتقل إلى حلقات العلم بفاس ، فأخذ الفقه عن المنجور ، و النحو عن أبي عبد الله محمد بن مجير ، و القراءات عن محمد العدي ، و الحساب و الهندسة عن يعقوب البدرى ، و استفاد من غيرهم من علماء فاس ، و من كان يزورها من أعلام الحواضر القريبة .

و كان مشغلا بالعلم ، محبا له ، حريضا عليه ، كما قال في نصيحة لأولاده بعد :

إِذَا شَطَّ النَّهَارُ فَكُنْ جَلِيداً      عَلَى دَرْسِ الْعُلُومِ بِلَا فُتُورٍ  
وَ لَا تَكْسُلْ بِدَرْسٍ فِي كِتَابٍ      فَإِنَّ الدَّرْسَ يَأْتِي بِالسُّرُورِ

و أوصاهم أيضا بقوله : " ينبغي لطالب العلم أن يكون أحشر كالعقاب " .

و قد كان لهذا التعظيم للعلم ، و الشغف به أثره في تكوين شخصيته الفقهية ؛ إذ أولى عناية خاصة بحفظ أمهات المذهب المالكي كمدونة البرادعي ، و ابن الموز ، و مختصر ابن الحاجب ، و غيرها ، كما كان يحفظ صحيح البخاري حفظا متقدما ، و كذلك أمهات كتب العربية ، بالإضافة إلى وعيه التام بكل ما يطالع فلم تكن قراءته مجرد إمرار العين على المرقوم بل قراءة تحقيق و تدقيق و بحث .

لهذا تأهل لمنصب القضاء فلم يكن من يحاذيه في العلوم العقلية ، و النقلية حتى " بعث له مولاي أحمد الذهبي سلطان المغرب بتولية خطة القضاء على البلاد الصحراوية ، فاستعنى

(<sup>1</sup>) : انظر ترجمته في : عبد الكرييم بن احمد التواتي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) ، محمد بن عبد الكرييم بكراوي جوهرة المعاني نسخة أولى (الورقة 14 / ظهر) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 111 ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (41 / 2) .

و جعل نفسه من جملة التجار ، و قال : لأن يحاسبني الله على ألف قنطار أيسر- عليّ من أن يسألني عن قضية فاصلة بين اثنين<sup>(١)</sup> .

بقي مشتغلاً بها يعنيه من الإشراف على تجارتة بين توالت و السودان الغربي ، يعقد مجالس العلم حيثما حل و ارتحل فكان من أجَلٌ من تخرج عليه الشيخ عبد المهيمن ابنه و القاضي عبد الكرييم ابنه الثاني .

شهد له بالتقدم في العلوم و الصلاح كل من عرفه أو علم مكانته ، يصفه ابنه الشيخ عبد الكرييم فيقول : "العالم الرباني ، و العامل النوراني ، من له اليد البيضاء في علوم الإسلام ، و الدرأة الفائقة في القراءات ، و الحساب بالتمام ، و أما النحو فلا يشق له غبار ، مع تواضع وافر ، و صلاح ظاهر ، مع الاشتغال بما يعني ، و مجانية ما لا يعني ، و ملازمة الأوراد في الخلوات ، و معانقة في جميع الحالات ، و زيارة الأولياء في الحياة ، و الممات ، ولست بهذا مستسمنا ذا ورم ، و لا نافخا في غير ضرم"<sup>(٢)</sup> .

ويقول في حقه الشيخ محمد بن عبد الكرييم بكراوي "الشيخ النحوي الفرضي المقرئ المحدث المتكلم الفقيه الحسوبى البليغ أبو عبد الله شيخ الحديث في وقته مقبلاً على ربه مشاركاً في العلوم اللسانية و الفقهية أعمدة الزمان في الحفظ و سيلان الذهن ..... طويل الباع كثير الاطلاع مجتهداً في التلاوة آناء الليل و أطراف النهار"<sup>(٣)</sup> .

فهذه شهادات حق و مقولات صدق من شاهد و عاين الفضائل الإلهية تترى على عبده ، و من توادر عنده الخبر فصار عياناً بياناً لا يحتاج إلى برهان يصدقه .

توفي الشيخ احمد بن أبي محمدالأمرئي في بلدة أكدز من أرض السودان ليلة الاثنين 27 ذي القعدة سنة 1008 هـ / 1599 م

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بكراوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 07 / ظهر) .

<sup>(٢)</sup> : عبد الكرييم بن احمد التواتي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

<sup>(٣)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بكراوي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 14 / ظهر) .

## ﴿ - أحمد بن محمد الرقادي (ت 1060 هـ / 1650 م) : ﴾<sup>(1)</sup>

هو الشيخ أحمد بن محمد الرقادي بن أحمد الفيرم بن عمر الشيخ بن أحمد البكاي بن محمد الكتبي ولد سنة 967هـ / 1559 م بواد النون حيث عشيرته الضاربة في العلوم بحظ وافر قائمة بالتعليم والإرشاد وفي وسطها نشأ على حب العلم وصحبة العلماء ومحالسة الأولياء .

حفظ القرآن الكريم على يد والده بروايتي ورش و قالون ، و عنده أخذ مبادئ العلوم ، فقرأ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، و مختصر البرادعي ، و مختصر خليل ، و تحفة الحكم لابن عاصم ، و تبصرة الحكم لابن فرحون ، و كتب ابن رشد في الفقه ، و قرأ في النحو مقدمة ابن آجروم ، و ألفية ابن مالك ، و أصلها الكافية الشافية ، و قرأ في البلاغة تلخيص المفتاح للقزويني ، و في الأصول ورقات إمام الحرمين ، و جمع الجوامع للسبكي ، و مواقف الشاطبي .

و كان في مرحلة الطلب يصل الليل بالنهار جدا ، و اجتهادا لا يمل من الدراسة ، و لا يكسد ، و لا يكره المراجعة ، و لا يفتر حتى استحق شهادة تقر بعلو كعبه ، و وفور علمه ؛ فأجازه والده إجازة عامة بينما قرأ عنه ، و توج كل ذالك بأخذ الطريقة القادرية عنه إذانا منه للسلوك في طريق أهل الله ، و الانقطاع عن كل ما سواه .

ثم انتقل إلى مجالس عم أبيه الشيخ المختار الشيخ بن عمر الشيخ الكتبي الذي أكمل تربيته بعد أبيه ؛ فأسمعه الموطأ ، و الصحيحين ، و أجازه بذلك ، و جدد له الورد القاهري .

ولما غاب شيخه المختار الشيخ انتقل إلى مجلس ابن عمه الشيخ الأمين الأزرق من آل أبي بكر الحاج بن أحمد البكاي بن محمد الكتبي ، مكت عنه يستزيد ، و يستفيد حتى أجازه هذا الأخير .

ثم رجع إلى حلقات الشيخ المختار الشيخ بعد رجوعه من رحلته حيث أمره بالتوجه نحو فاس لأخذ علوم الحديث ، و قواعد التفسير ، و علوم القرآن ، و علوم اللغة ، و الأدب ،

<sup>(1)</sup> انظر ترجمته في : تهامي غيتاوي المرجع السابق (1 / 56).

فسلك طريق ولاته و سجلها سة إلى فاس و في كل مدينة يطوي ركبته طالبا للعلم ناهلا من معين شيوخه زبد العلوم و لطائف الفهوم .

فلما افتعم صدره رجع إلى موطنـه بواد النون ، و اشتغل بنفع أبناء المسلمين يدرـسـهم ، و يربـيـهم فانتشرـتـ أخبارـه ، و ذاعـ صـيـته ؛ فـدـعـيـ إلىـ خـطـةـ القـضـاءـ ، فـأـبـىـ ، و فـرـ بـنـفـسـهـ أـمـامـ الفتـنـ المـتـكـاثـرـةـ إـلـىـ أـرـضـ تـوـاتـ أـرـضـ الـمحـبـةـ ، وـ الـأـمـانـ ، فـكـانـ أـوـلـ نـزـولـ لـهـ بـالـسـاـوـرـةـ عـنـدـ الشـيـخـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الـكـرـزاـيـ ، الـذـيـ أـمـرـهـ أـنـ يـقـصـدـ تـوـاتـ الـوـسـطـىـ ، فـنـزـلـ بـفـوـنـغـيلـ -ـ زـاـوـيـةـ سـيـدـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ -ـ ، وـ مـنـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ زـاـوـيـةـ الـمـشـهـورـةـ الـيـوـمـ -ـ زـاـوـيـةـ كـتـتـةـ -ـ وـ ذـالـكـ سـنـةـ 999ـ هـ /ـ 1590ـ مـ .

فـاشـتـرـىـ الـأـرـضـ وـ بـمـجـرـدـ ماـ اـنـتـهـىـ الشـيـخـ مـنـ بـيـتـ سـكـنـاهـ أـسـسـ مـسـجـدـهـ ، وـ بـنـىـ زـاـوـيـتـهـ ، وـ عـمـّـ الـبـلـادـ ، وـ اـنـطـلـقـتـ مـسـيـرـةـ رـجـلـ ، بـلـ أـمـةـ مـنـ أـبـنـائـهـ وـ أـحـفـادـهـ ، يـوـجـهـ النـاسـ ، وـ يـعـلـمـ الـطـلـبـةـ ، وـ يـرـبـيـ الـمـرـيـدـيـنـ بـمـنـهـجـ سـنـيـ سـلـفـيـ لـاـ تـشـوـبـهـ شـوـائبـ التـطـرـفـ وـ لـاـ التـخـرـفـ ، وـ نـظـمـ حـلـقـاتـ الـدـرـوـسـ ، وـ مـنـاهـجـ الـتـدـرـيـسـ فـقـسـمـ الـدـرـاسـةـ ثـلـاثـ مـرـحلـ وـ حـدـدـ لـكـلـ مـرـحلـةـ مـقـرـراتـ ، وـ طـرـيقـةـ ، فـقـصـدـهـ الـطـلـبـةـ مـنـ جـمـيـعـ النـوـاحـيـ الـقـصـورـ التـوـاتـيـةـ ، وـ الـأـرـاضـيـ الصـحـراـوـيـةـ ، وـ الـمـنـاطـقـ السـوـدـانـيـةـ ، وـ الـأـحـواـزـ الـمـغـرـبـيـةـ يـجـدـ مـعـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ ، وـ الـعـبـادـةـ ، وـ يـعـتـنـيـ وـ إـيـاهـمـ بـأـمـورـ الـسـلـمـيـنـ .

فـتـخـرـجـ عـلـيـهـ عـدـدـ مـنـ الـطـلـبـةـ مـنـهـمـ :ـ أـبـنـاؤـهـ الشـيـخـ عـمـرـ ، وـ اـمـحمدـ الشـيـخـ ، وـ مـحمدـ المصـطـفـيـ ، وـ عـبـدـ الـمـؤـمنـ ، وـ عـبـدـ الـوـهـابـ ، وـ عـبـدـ اللهـ ، وـ عـلـيـ ، وـ عـبـدـ الـقـادـرـ ، وـ مـنـ طـلـبـتـهـ الشـرـ فـاءـ أـبـنـاءـ مـوـلـايـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـحـمـوـ بـنـ الـحـاجـ ، الشـيـخـ مـوـلـايـ اـمـحمدـ ، وـ مـوـلـايـ عـبـدـ الـمـالـكـ ، وـ مـوـلـايـ عـبـدـ الـقـادـرـ ، وـ مـوـلـايـ عـبـدـ اللهـ ، وـ مـوـلـايـ عـبـدـ الـكـرـيمـ ، وـ مـوـلـايـ أـمـحمدـ ، وـ مـوـلـايـ الـزـيـنـ ، وـ مـوـلـايـ الشـيـخـ ، وـ غـيـرـهـمـ .

تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ 1060ـ هـ /ـ 1650ـ مـ .

**﴿ - محمد بن إسماعيل الجراري (ت 1064 هـ / 1653 م) :<sup>(1)</sup>**

هو الشيخ محمد بن إسماعيل الجراري ، من علماء توات لا نعرف الكثير عن حياته الأولى ، و لا عن نشأته ، غير أن الظاهر أنه أخذ العلم عن علماء بلده قورارة ، ثم انتقل إلى المشرق إما برسم الحج أو برسم طلب العلم حيث التقى في مصر بالأكابر فأخذ عنهم كالشيخ اللقاني . و تذكر المصادر أنه ذهب إلى العراق ، فقصد ضريح الشيخ عبد القادر الجيلالي فلقي وزير السلطان العثماني معزولاً من الوزارة خائفاً من غائلة السلطان ، فطلب منه الدعاء لما وسم فيه سمات الصلاح فدعاه و كان من قدر الله أن رجع هذا الوزير للوزارة . و سافر الشيخ الجراري إلى اسطنبول فاجتمع به فأكرمه الوزير و أعطاه خزانة عظيمة من الكتب نقلها إلى مسقط رأسه فاستفاد وأفاد و رجع بالخير العميم و الفضل الجليل .

توفي سنة 1064 هـ / 1653 م .

**﴿ - أحمد بن يوسف التنيلاني (ت 1078 هـ / 1667 م) :<sup>(2)</sup>**

هو الشيخ أحمد بن يوسف بن أحمد التنيلاني ، ولد سنة 1002 هـ / 1593 م بأولاد ونقال ، و بها نشا . أخذ مبادئ العلم بموطنه ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ عبد الكريم بن احمد التواتي بتنظيمه ، فجد في طلب العلم ، و اجتهد حتى تخرج عالماً جهذاً . فرجع إلى مسقط رأسه ، و اشتغل بالتدريس لكن الظروف لم تساعد عليه المضي . قدماً في رسالته التعليمية ، و الإصلاحية لما وقع بينه وبين أخواه من البغض و الحسد ، فكانوا يكيدون له المكائد ، و يسعون لإذلاله ، و خذلانه .

---

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بکراوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 09 / ظهر) ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (28 / 2) .

<sup>(2)</sup> : انظر ترجمته في : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 79 ، محمد باي بعلام المرجع السابق (1 / 34 و ما بعدها) ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (2 / 85) .

فما كان منه إلا أن اختار الابتعاد عنهم ، والخروج من بلاده ، فتوجه ناحية شمال شرق أولاد ونقل تسمى أرض أحروز ، وكانت خارجة عن العمran لا يملكتها أحد ، وهي طريق المسلك من تنيلان القديمة إلى سهل السبيل إلى تيمي إلى جبل بوغيل طولا و عرضا من فقارة أهل تنيلان إلى حدود فقارة اجدلاون فتح الفقاقير ، و عمر البساتين ، وأنشأ بها مسجدا و زاوية و جعل كل ذلك لوجه الله حبسا و سماها " رزق الله الواسع لعباده النافع " والاسم المسماة به الآن تنيلان إنما سرى إليها من مجاورتها لقصر قديم يدعى تنيلان .

و قد كان ابتداء عمله في هذه الأرض سنة 1054 هـ / 1644 م ، ولما أتم بناء المسجد والزاوية متتصف شعبان سنة 1058 هـ / 1648 م ، انتقل إليها يوم الأربعاء الحادي عشر- رمضان من السنة نفسها ، و حبس نفسه أيضا لطلبة العلم ، فدرس وأفتى عشرين سنة بزاويته .

و ذلك أن الناس علموا على كعبه و رسوخ قدمه في العلوم العقلية و النقلية " فإنه كان شيئا عالما عملا ماهرا في الحديث و غيره <sup>(1)</sup> ، وفي حقه يقول الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي في الدرة الفاخرة : " كان أحد أئمة العلماء و كان صالحًا ورعاً زاهدا <sup>(2)</sup> .

تخرج عنه أعلام منهم ، الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد الله التميموني ، و الشيخ عبد الله ابن علي بن احمد التميموني ، و الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الواقروي ، و غيرهم .  
توفي سنة 1078 هـ / 1667 م .

---

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 79 .

<sup>(2)</sup> : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

❖ - علي بن حنيني (ت 1115 هـ / 1703 م) :<sup>(1)</sup>

هو الشيخ علي بن حنيني الزجلاوي ، ولد خلال القرن الحادى عشر ، بقصر- زاجلو المرابطين في توات الوسطى ، نشأ في بلدته المشهورة بالعلماء ، و أهل الصلاح . و في بلدته أخذ مبادئ العلوم ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ علي النحوي الأوقروقي بأوقروت ، وفيها جد و اجتهد مع زملائه الشيخ عمر بن صالح الأوقروقي و الشيخ البكري ابن عبد الكريم الأمريني ، فواصل الليل بالنهار حتى تحصل على الإجازة العلمية فرجع إلى مسقط رأسه .

و لما سمع به الطلبة أخذوا يتواافدون عليه من جميع الأقطار - حتى بلغوا السبعين أو يزيد - ، و اشتغل بتدريس أبناء المسلمين ، فتخرج عليه الكثير منهم الشيخ بوبكر دفين تيديكلت . و لم تقتصر همة الشيخ علي بن حنيني على التدريس بل قام الله داعيا لدين الله في مناطق السودان الغربي ، فقد رحل مع الشيخ علي بن أحمد الكتبي إلى السودان ينشر الإسلام ، و يعلم أبناء المسلمين و مكث مرابطًا على ذلك سنين عديدة .  
رجع بعد ذلك إلى مسقط رأسه ، و بنى زاويته المشهورة تستقبل الضيوف و أبناء السبيل ، و حبس عليها أو قافا كثيرة ، فحقق الله رجاءه ، و صارت مفزعًا للمسترشدين و كهفًا آمان للخائفين و ملذاً للجائرين .

و فيها وافته المنية سنة 1115 هـ / 1703 م .

---

<sup>(1)</sup> انظر ترجمته في : تهامي غيتاوي المرجع السابق (2/ 07).

## **المبحث الثاني : مرحلة قوة و اكتمال الحاضرة و أشهر أعلامها**

حكمة الله في مصنوعاته ، و سنته في خلقه ، و أوامره في شؤون الدنيا إلى مراده تتوجه ، فكل صغير يأتيه يوم و يكبر ، و الكبير يهرم ليبتلي الله المؤمنين منه بلاء حسنا ، و يزيد الكافرين ضلالا بعيدا ؛ هكذا تسير الأمور و في هذا الاتجاه تسلك طريقها ، فبعد الوجود نشوء ، و بعد النشوء قوة ، و بعد القوة ضعفا ، ليتذرأ أولوا الألباب ، فلا يغتر العاقل بقوته ، و يقنت الضعيف من رحمة ربه .

وفي هذه السنة الإلهية سارت حاضرة توات ، من الوجود إلى النشوء الذي قدّرته بثلاثة قرون ، هاهي ذي تدخل مصاف كبريات الحواضر المالكية و تناظح آراء فقهائهم على مدار قرنين كاملين الثاني عشر و الثالث عشر جاء هذا المبحث ليميط اللثام عن هذه المرحلة من حياة الحاضرة .

### **المطلب الأول : قوة الحاضرة و اكتتمالها**

سأعرض في هذا المطلب لبيان الأسباب التي ساعدت في تطور الحاضرة و سيرها إلى الأمم بعد نشأتها و وجودها و كانت دافعا إلى انتعاش النشاط الفقهي بالمنطقة ، ثم أقف عند مظاهر الحياة الفقهية ، التدريس و القضاء و الفتوى .

### **أولاً : أسباب قوة الحاضرة و اكتتمالها**

من المؤكد أن انتقال الحاضرة من مرحلة إلى أخرى لن يكون أمرا اعتباطيا ، تنفصل فيه التالية عن أسباب تتحققه ، لذلك أردت الوقوف عند أهم الأسباب التي رأيتها و هي :

#### **✿ - الرحلات العلمية :**

لقد قرر ابن خلدون لطالب العلم أن : " لقاء أهل العلم ، و تعدد المشائخ يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقيهم فيها ، فيجرد العلم عنها ، و يعلم أنها أنحاء تعليم ، و طرق توصل ، و تنهض قواه إلى الرسوخ ، و الاستحكام في المكان ، و تصحح معارفه ، و تمييزها عن سواها مع تقوية ملكته بال مباشرة ، و التلقين ، و كثرتها من المشيخة عند تعددتهم ،

و تنوعهم ..... فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد ، والكمال بلقاء المشائخ ، و مباشرة الرجال<sup>(1)</sup> .

و على هذا الأساس جرت عادة العلماء في السير لأجل الاستزادة من العلم الموجود في بلده و طلبا لعلو الأسانيد ، كما أن الرحلة سبب في جلب أمهات الكتب و ملا خزائن المكتبات بنفائس المصنفات العلمية ، و فيها تحصل الملاقة بأعيان العلماء و نبهاء الطلبة ، مما يرسخ المحبة فيتراجع العلماء في القضايا لا على وجه التضاد بل على وجه التناصح و التحاور ، و فيها يتعرف الطالب على اختلاف العادات و تنوع الأعراف ، و يستفيد من مناهج العلماء في التعامل مع تلك الأعراف و هاتيك العادات ، و تكسب الرحلة الطالب ملكة لتميز قوي العلوم من ضعيفها و ما هو الأولى منها ، و تعطيه قدرة على أنماط تعليمية لم تكن ببلده .

لهذا نجد طلبة توات لما أدركوا هذه القيم للرحلة العلمية ؛ شدوا الرحال إلى حواضر العلم ، لتصيل فوائده ، و نجد من أشهر الرحلات العلمية التي دونت رحلة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني الذي رحل إلى فاس و لقي أكابر العلماء و جالسهم و استفاد منهم استفادة عظيمة بل إنه تمكن حتى أصبح من المفیدين بفاس له حلقة درس بالمدرسة المصباحية ثم انعقد له مجلس بجامع القرويين .

فلما رجع إلى المنطقة نقل إليها أسانيد أخرى لم تكن بالمنطقة قبله كما نقل منهجهية لم تعهد قبله و علوما لم ترج بضاعتها و كتبها انقطع درسها و أخرى قل صيتها<sup>(2)</sup> ، لهذا تهافت الطلبة إلى حلقته من جميع نواحي توات حتى طوى الركب عنده من تأهل للتدرис كالشيخ الجنتوسي و الشيخ عمر الرقادري و الشيخ محمد عبد الرحمن الجوزي .

و من الرحلات العلمية الشهيرة بالمنطقة ؛ رحلة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني إلى سجلة و أروان و بلاد التكرور ، حيث التقى بأعلام هذه الحواضر ، فأفاد ، و استفاد ،

<sup>(1)</sup> : عبد الرحمن بن خلدون المقدمة ضبط خليل شحادة دار الفكر سنة 2001 ص 745 .

<sup>(2)</sup> : انظر عمر بن عبد القادر التنيلاني الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .

أجاز ، واستجاز ، فحصل على طرق أسانيد غير معهودة بإقليم توات ، كما ربط صلات حميمية مع أعيان العلماء ما أثرى الحياة العلمية بمراسلاتهم حول قضايا فقهية عويصة ، وفي رحلاته وقف على مناهج دراسية لم تكن موجودة بتوات استفاد منها<sup>(1)</sup>.

فالرحلة كانت من أهم الأسباب التي أثرت الحياة الفقهية بالمنطقة ، وطورت من مناهجها وأساليبها الدراسية ، ووسعـت من عـلاقات علمـاء المـنطقة بـأعلامـ الحـاـضرـ الآخرـى ، وـأمدـتـ الإـقـلـيمـ بـكـمـ هـائـلـ مـنـ نـفـائـسـ الـأـمـهـاتـ وـذـخـائـرـ الـكـتـبـ ، وـوـصـلـتـ عـلـومـهـمـ بـأـسـانـيدـ عـالـيـةـ وـنـازـلـةـ عـنـ ثـقـاتـ الـأـمـةـ وـرـجـاـهـاـ .

## ❖ - المراسلات و المحاورات العلمية<sup>(2)</sup>:

يتحصل الإنسان على مكانة وسط مجتمعه بعدة اعتبارات من أبرزها علاقاته ، وصلة بالآخرين لأن عقله ينفتح على أشياء عديدة بعد معارفه ، بل أضعاف ذلك ، إذ العاقل من يتعرف على الآخرين ، ويباحثهم في المهام لاستفادة من خبراتهم ، وتجاربهم ، وينهل من صفاء عقولهم ؛ لأجل ذلك كان المبرزون من علماء توات يتراجعون فيما بينهم في القضايا الفقهية الكبرى ، ويراجعون إخوانهم علماء الحاضر الأخرى في شكل مراسلات كتابية تجري بينهم .

ولعل إلقاء الضوء على رسالة واحدة ستكشف لنا الكثير من مدى إثراء المراسلات للحياة العلمية فقد كاتب الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني فقهاء فاس حول ثلات مسائل فقهية مستشكلاً كلام الشيخ علي الأجهوري والشيخ الشبرخيتي والشيخ الخريسي والشيخ الزرقاني في شروحهم على مختصر خليل ثم قال عقب انتقاده لكتابهم مانسه : " وبالجملة فكلام هؤلاء الشرح و من اعتمدتهم في الحكم و الفتوى و العمل دون مراجعة من تقدمهم من يحرر النقول كالشارحين و ابن غازي و الخطاب و المواق و التوضيح و ابن عرفة وغيرهم كابن ناجي و القلساني من شراح الرسالة لا شك أنه لا يسلم من الخطأ لعدم تصدي هؤلاء رحمهم

<sup>(1)</sup> انظر عبد الرحمن بن عمر التنيلاني الفهرس نسخة مخطوط بخزانة بلويد باعبد الله .

<sup>(2)</sup> انظر عدداً من المحاورات التي جرت بين علماء الإقليم في : محمد باي بلعالم المرجع السابق (81/2).

الله لتحرير النقل و قد كنت إذا خالفتهم في نازلة لم يظهر لي من مخالفتها النقل المحرر أو القياس الصحيح يشتد نكير طلبة الصحراء على تقليلهم كلام هؤلاء الشرائح فنطلب من وقف على هذا المسطور من فقهاء مدينة فاس و فقههم الله تعالى و حرسها من البأس أو غيرها من بلاد مغربنا الأقصى أن يتأمله فإن كان صواباً تفضلاً من الله تعالى فليعلم ذلك بخطه ليكون حجة لكتابه وإن كان خطأ فقد صدر من محله فلينبه راقمه ليرجع عنه ليتوب إلى الله تعالى و من تبع عثرات هؤلاء السادات الذين لا يغترف إلا من فضلهم ولا يسرّي هذا المسرى إلا بدلاتهم و السلام على من يقف عليه من السادات و رحمة الله و بركاته من خديمكم عبد الرحمن بن عمر التواقي و فقهه الله<sup>(١)</sup>.

فإذا علمنا أن من وصلته هذه الرسالة الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهملاي أدركنا سرّ نظم بوطليحية فيما يعتمد و ما لا يعتمد من كتب المالكية الذي قسم كتب المالكية ثلاثة أقسام قسم الكتب الشيطانية الليطانية لا يعتمد عليها مطلقاً و كتب معلومة مشهورة يعتمد كل ما فيها و كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله و ذكر منها شرح الشيخ علي الأجهوري و الخرشبي و الشبرخيتي و الزرقاني على خليل فقال :

بَيَانُ مَا مِنْ كُتُبٍ لَا يُعْتَمِدُ مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ طُولَ الْأَمْدُ  
 مِنْ ذَالِكَ الْأَجْهُورِيِّ مَعَ أَتَابِعِهِ مَعَ اطْلَاعِهِ وَ طَوْلِ بَاعِهِ  
 وَ مَا يُقَالُ فِيهِ قُلْ فِي الْبَاقِي كَالشَّبْرِخِتِيِّ وَ عَبْدِ الْبَاقِي  
 وَ الْخَرْشِيِّ بِالْكَسْرِ لِكُلِّ قَوْلَهُ وَ النَّشْرَتِيِّ رَابِعُ لِلَّدُوَّلَهُ  
 فَكُلُّ مَا بِنَقْلِهِ قَدِ انْفَرَدَ<sup>(٢)</sup> أُولَاءِ لَمْ يَقْبِلُهُ غَيْرُهُمْ فَرَدَ

<sup>(١)</sup> : عبد الكريم البلبالي غاية الأماني من أجوبة أبي زيد التنباني مخطوط بخزانة الأنصار أنجزه جير جزء البيوع و ما شاكها (الورقة 05 / ظهر).

<sup>(٢)</sup> : محمد النابعة الغلاوي المرجع السابق ص 89.

وحيث أن ناظمه عقد فيه شرح أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَلَالِيِّ على مقدمة مختصر- خليل كمال قال :

وَأَذَنْتُ بِرَاءَةً اسْتِهْلَالٍ بِعَقْدِ مَا نَثَرَهُ الْهَلَالِيُّ<sup>(١)</sup>

فقد اتضح دور رسالة الشيخ عبد الرحمن بن عمر إلى فاس فحركت مكان الفقيهين الشيخ التاودي بن سودة لوضع حاشية على الزرقاني و الشيخ الهمالي لضبط منهج دراسة كتب المذهب و اعتبار أقوالها في الفتوى و القضاء الذي بينه في المقدمة الثانية من كتابه نور البصر- شرح المختصر و دفعت به لوضع حاشية على شرح الزرقاني .

#### ❖ - دعم الحكام للنشاط الفقهي :

"ليس من شك أن دعم السلطان لفكرة ما يعطيها الدفع ، و القوة ، و الانتشار ، و ذلك بفضل الوسائل الكبيرة المادية ، و المعنوية التي تناح عادة لذوي السلطان ، مما يمكنهم من تحقيق أهدافهم بالمقارنة مع الأفراد البسطاء ، فدعم السلطان ييسر وصول الفكرة على الأقل ، وإن كان لا يضمن التمكين لها ، و الاقتناع بها من قبل المتلقين إلا إذا كانت الفكرة في حد ذاتها تضم من العناصر ما يعطيها الرضى ، و القبول ، فإن دعم السلطان في هذه الأثناء يزيدها من الانتشار و يوفر لها فرصاً أكبر للبقاء والاستمرار"<sup>(٢)</sup> .

فإذا رجعنا إلى توات سنلاحظ أن الحاكم يمثله سلطان الدولة المجاورة الذي يفرض سلطته بالقوة ؛ فيتبع الإقليم إلى دولته ، أو تمثله الجماعة التواتية في نظامها القبلي ، حيث يصبح شيخ القبائل حاكماً للمدينة ، ثم يتعايشون على التعاون فيما بينهم مع الاحترام و التقدير ، وقد كان للحاكم بتوات سواء السلطان ، أو الجماعة دور بارز في ترسيخ دور المنطقة العلمي ،

<sup>(١)</sup> : المرجع السابق ص 58 .

<sup>(٢)</sup> : محمد بن حسن شرحبيلي تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 200 ص 167 .

و تطويره إلى مصاف الحواضر بما كان يوفره من تعين القضاة الأكفاء<sup>(1)</sup> ، وبما كانت توفره الجماعة للعالم من ظروف المعيشة عن طريق الأحباس .

هذا وإن في موافقة الحاكم على قرارات العلماء وإطلاق يد القضاة في تنفيذ الأحكام على أرض الواقع أكبر الأثر على اجتهاد الفقيه وحيويته .

## ﴿ثراء الحياة العلمية﴾<sup>(2)</sup> :

لم يكن الفقه يوماً من الأيام بمعزل عن العلوم الشرعية الأخرى والعلوم اللغوية والعلوم الفلسفية بل كلما كان الفقيه متمكناً من العلوم الأخرى استطاع أن يسير بالفقه إلى أكثر مما يتمنى منه ، ذلك أن الفقه مبنيًّا أولاً على التعاريف والحدود أو المصطلحات وضبطها مفتقر إلى العلوم المنطقية وتوضيحها إلى العلوم اللغوية ، أما المسائل العلمية فلا مناص من وضعها في قوالبها وضبطها بأشكالها بالعلوم المنطقية وتبينها بالعلوم اللغوية ، أما الاستدلال فلابد من تمكن في علوم الحديث وعلوم القرآن ، والأول مفتقر إلى التاريخ ، والثاني إلى القراءات ، زيادة على اللغة وعلومها .

و عليه فإن نظرة في تراجم علماء هذه المرحلة ستنلمس مدى اهتمام علمائهم بسائر العلوم التي يمكن أن تفيد الفقيه المفتي والقاضي ، فهذا القاضي عبد الحق البكري كان يتقن لغات عديدة زناتية وكورية وتارقية بالإضافة إلى اللغة العربية<sup>(3)</sup> ، وتمكن الشيخ محمد بن أب من العلوم اللغوية حتى قال في عنفوان شبابه :

إِذَا سَادَ بِالْإِقْدَامِ عَمْرُو وَبِالذَّكَارِ تَفَرَّدَ إِيَّاهُ وَبِالْجُودِ حَاتِمٌ  
فَإِنَّ شِعَارِي صَنْعَةَ الشِّعْرِ فَالذِي يُنَازِعْنِي فِيهَا فَذَاكَ ظَالِمٌ<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> : انظر عبد العزيز البليبي غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل مخطوط بخزانة البكريين منتسباً (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد باي بلعلم المرجع السابق (2/ 129) .

<sup>(3)</sup> : انظر محمد بن عبد الكرييم بكراوي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

<sup>(4)</sup> : عبد الرحمن بن عمر التنبيلاني المصدر السابق (الورقة 20 / ظهر) .

و كان الشيخ عبد الرحمن الجنتوري عالما بالمنقول متفننا في المعقول مبرزا في القواعد الفقهية متمكنا من الأصول حتى أنه عزم على الإقامة بمصر لعله يجد من يحمل عنه العلوم التي حواها صدره و هو الذي اختر علماء مصر والحرمين في مختلف الفنون فلم يجد من يدرك شاؤ شيخه الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني في كل العلوم إلا عالما متخصصا في علم الحديث<sup>(1)</sup>.

هذا عن أهم الأسباب التي قد تكون دافعا لثراء الحياة العلمية بالمنطقة خلال هذه المرحلة حتى أننا نجد علماء كثر قد تخلوا بصفات الاجتهاد خاصة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني و تلاميذه .

### ثانياً : تشخيص الحياة الفقهية

#### ١ / التدريس

أما عن تشخيص الحياة العلمية فإن التدريس لم يكن واضح المعالم في هذه المرحلة ، غير أنه كان في المسجد مكتب لتعليم الصبيان يوجه إليه الصبي عند قدرته على الكلام و التمييز ، فيفتح له بالحروف ثم بالتهجيج ، و بيبدأ القرآن من السور القصيرة سورة الفاتحة ، ثم الناس ، ثم العلق ، ثم الإخلاص و هكذا يصعد حتى يختتم القرآن ، و تكون قراءته بالثمن أو أقل على حسب قدرة الطالب ، فإذا ختمه رجع من البقرة إلى الأسفل بالربع يكتبه في لوحه .

وبعد أن يتم الطالب حفظ القرآن ينتقل لدراسة أحكام التجويد ، و يقرأ ختمة برواية قالون<sup>(2)</sup>.

ولا تنضبط صورة المقررات هنا بعد القرآن غير أن الصبي في الغالب يأخذ عن الشيخ المتون الصغيرة كالمرشد المعين ، و القرطبية ، و الأجرامية ، و الدرر اللوامع ، و الألفية ، ثم يأخذ عن الشيخ المتون الكبيرة كمختصر خليل و رسالة ابن أبي زيد و القلصادي ، و جمع الجواجم ، و باقي العلوم من حديث ، و تفسير ، و منطق ، و بلاغة ، و يتسع في علوم اللغة ،

<sup>(1)</sup> : انظر المصدر السابق (الورقة 16 / ظهر).

<sup>(2)</sup> : انظر عبد العزيز البليبي المصدر السابق مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة (الورقة 02 / وجه).

و ذلك على حسب اختيار الطالب المتن الذي يرغب أن يدرسه على الشيخ ، فلا يجبر الشيخ  
الطالب على متن معين إلا على وجه الإرشاد .

و يسمح للطالب أن يستفيد من شيخ آخر يكون قريبا من محل إقامته ، كما كان يفعل الشيخ  
عبد الرحمن بن عمر التنيلاني (ت 1189هـ) ، فقد كان يدرس عند الشيخ عمر بن عبد القادر  
التنيلاني (ت 1152هـ) ، و كان يجلس بمجلس الشيخ عبد الرحمن الجنتوري (ت 1160هـ)  
ثم ذهب إلى زاوية كنّة عند الشيخ عمر بن مصطفى الرقادى (ت 1157هـ) ثم رجع لحلقة  
شيخه ، و كذلك الشيخ سيد الحاج البلبلي (ت 1244هـ) كان يدرس عند الشيخ عبد الرحمن  
ابن عمر التنيلاني (ت 1189هـ) ، و كان يتردد على الشيخ محمد بن عبد الله الونقالي  
(ت 1175هـ) .<sup>(1)</sup>

ولم تكن للعلماء مدارس واضحة المعالم بالشكل المتعارف عليه اليوم ، بل هي محاضر تابعة  
للمسجد ، أو لمتز�ل الشيخ غالبا ، أو قد تكون تابعة لزوايا السبيل التي انتشرت في هذه المرحلة  
من تاريخ توالت لأسباب سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، لهذا كان على الطالب أن يصاحب  
معه مؤونته من قمح أو شعير و قمر و حطب للإنارة و التدفئة و الطبخ ، و ربما استفاد الطلبة  
من ريع الأحباس الموجودة لمسجد أو زاوية أو أحباس حبسها الشيخ على طلبة العلم .

أما عن طريقة التدريس : فتعتمد على مقررات هي متون يحفظها الطالب ، ثم يعرضها على  
الشيخ و يشرح له الشيخ شرحا يحل الألفاظ ، و يميّط اللثام عن المشكل ، و يبسط المسألة  
العلمية من حفظه ، ثم يقرأ الطالب الشرح من كتاب معتمد و يحلل الشيخ عباراته و يناقش  
الشارح ، و ذلك حتى يصحح الطالب القراءة ، و يتعودفهم كلام العلماء الكبار ، و هذه هي  
التي تسمى قراءة شرح و تحقيق<sup>(2)</sup> .

---

(<sup>1</sup>) انظر عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 04 / ظهر و ما بعدها) ، عبد العزيز البلبلي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

(<sup>2</sup>) انظر فرج محمود فرج المرجع السابق ص 97 .

ولتحقيق ذلك كان العلماء يهتمون بجمع الكتب ، ونسخها حتى كان الشيخ عبد الرحمن ابن عمر لا يمل من الكتابة ليل نهار<sup>(1)</sup> ، فيعiron الطلبة المجتهدين كتبهم للقراءة ، ونسخ منها ، وإذا تمكن الطالب من تجاوز المقررات بنجاح يحصل على شهادة تخرج ، هي إجازة يربط فيها الشيخ بينه وبين مؤلفي الكتب التي درسها بالسند المتصل<sup>(2)</sup>.

## 2/ القضاء

أما عن القضاء في هذه المرحلة ، فقد كان خطة معتمدة من طرف الحاكم الأعلى للبلاد ، فكان الحاكم المتغلب على البلاد يعين القاضي الذي يتقلد خطة القضاء ، كتعيين مولاي سليمان ابن محمد ابن عبد الله العلوي خطة القضاء للشيخ سيد الحاج البلبالي (ت 1244هـ) ، وابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي (ت 1261هـ) لما كبر والده ، وعجز عن أداء مهامه القضائية<sup>(3)</sup> .

و عندما تخلوا البلاد عن يد الحاكم ، و تحكمه يرجع تدبير الشؤون الاجتماعية ، و السياسية لشيوخ القبائل ، فيعمدون إلى اختيار المتأهل للقضاء ، و يوكلون إليه المنصب ، و يكون لهم التنفيذ لمطلق أحکامه ، كما هو الحال بالنسبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني (ت 1152هـ) فإنه لما مات مولاي إسماعيل العلوي ، و خشي شيوخ القبائل الهرج و الفتن و البلابل عمدوا إلى الشيخ عمر ابن عبد القادر التنيلاني (ت 1152هـ) ، و طلبوه منه التصدي لخطة القضاء ، ولو لا أنه أراد الإصلاح لما قبلها ، و كانت له سلطة قوية على العامة ، و الخاصة تفوق سلطة الحاكم<sup>(4)</sup> .

لهذا يمكننا اعتبار القاضي في مثابة الحاكم لأنه حتى في حالة تغلب أحد الحكام المجاورين على توات تبقى تبعيته مجرد ولاء يأخذ بها الجبايات و الضرائب .

<sup>(1)</sup> : انظر عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر).

<sup>(2)</sup> : انظر إجازات الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني في فهرسته وفيها أغلب أسانيد الكتب العلمية إلى ذلك العهد .

<sup>(3)</sup> : انظر عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة منتديط (الورقة 01/ وجه) .

<sup>(4)</sup> : انظر عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 03/ ظهر).

و الحقيقة أن الواقف على شؤون البلاد الاجتماعية هم القضاة باعتبارهم الراعي الشرعي للأحكام الدين ، و الساهر بسلطة الدين على تنفيذ تلك الأحكام ، فلم يكن الفقيه يخشى في الله لومة لائم ، خاصة وأن معيشته كانت على حساب ماله الخاص ، أو من ريع الأحباس فلا يمكن لأي شخص منها كانت سلطته التدخل في سلطة القاضي ، و كان الحاكم أو الجماعة يعينون القاضي و يتولى هو اختيار مجلس الشورى من الفقهاء الذين يثق بعلمهم<sup>(1)</sup>.

### 3 / الفتوى

أما الفتوى فلم تكن خطة معتمدة ، وإنما كان الناس يتوجهون إلى الفقيه الذي يثقون بعلمه ، و قدرته على إعطاء أحكاماً تناسب مقاصد الشرع ، و ظروف حياتهم ، و لهذا نجد في هذه المرحلة عدداً من العلماء الذين لم يتقلدوا خطة القضاة ، و كانوا مراجع عند الناس يستفتونهم و يعتمدون فتاواهم في حياتهم ، حتى أنه كانت تحصل بعض المراجعات بين القضاة و فقهاء الفتوى عند عدم توافقهما في الرأي تفضي أحياناً إلى تراجع القاضي عن حكمه<sup>(2)</sup>.

و الحاصل أن الحياة العلمية في هذه المرحلة شهدت انتعاشًا كبيراً عبر عنه خزائن المخطوطات المتواجدةاليوم بجميع أنحاء توات بخطوط أولئك العلماء والإجازات العلمية المتنوعة من حواضر عديدة لعلماء تلك الحقبة و النوعية الرفيعة لمؤلفات هذه المرحلة ، وقد ساهم هذا النشاط في رفع قدر الحاضرة بل وضعها في مصاف كبرى حواضر المذهب المالكي كفاس و تمبكتو و القيروان و غيرهم .

---

<sup>(1)</sup> : انظر فرج محمود فرج المرجع السابق ص 57 .

<sup>(2)</sup> : تقع كتب النوازل بتلك المراجعات خاصة نوازل الجنوبي و الزجاجاوي و غنية المقتصد السائل و غاية الأمانى فلتلتقى

## **المطلب الثاني : ترجم أشهر القضاة في هذه المرحلة**

هذا المطلب نورد فيه ترجم أشهر القضاة الذين عاشوا في المرحلة وأثروا الحياة العلمية بها بآرائهم واجتهاداتهم ودراساتهم ودراساتهم الفقهية محاولاً الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم وأشهر تلاميذهم وما عرف من مصنفاتهم .

**(١) - القاضي البكري بن عبد الكريم الأمراني (ت ١١٣٣ هـ / ١٧٢٠ م) :**

هو القاضي البكري بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي ، ولد في الثاني عشر- من رمضان سنة ١٠٤٢ هـ / ١٦٣٢ م بعد وفاة والده بأربعين يوما .

فكفله أخوه القاضي محمد بن عبد الكريم ، الذي لقنه مبادئ العلوم ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ محمد بن علي النحوي الورقوني ، ولم يخرج من عنده حتى تحصل على الإجازة العلمية ، ثم شد الرحال إلى مراكز العلم ، ومواطن العلماء ، فزار مراكش ، وفاس ، وأقام بالجزائر العاصمة عند شيخه سعيد قدورة الجزائري مفيدا ومستفيدا حتى توفي هذا الأخير ، ولقي في طريق الحج الأكابر ، فأجاز واستجاز بتونس وطرابلس الغرب ومصر الشام والعراق والحرمين .

ثم قصد مدينة تقرت بالجنوب الشرقي الجزائري ، فانبرى للتدرис مدة ثلاثين سنة ، كان فيها " كثير الاجتهاد له اليد الطولى في كل فن من فنون العلم ، فصيح اللسان رحب الجنان طويل الباع في النوازل مداوم الإطلاع في الفروع والمسائل " <sup>(١)</sup> .

ولما توفي أخوه القاضي محمد بن عبد الكريم رجع إلى موطنه تمنيط ، بعد أن ازداد إلحاد الأهل والخلان على الرجوع إليهم .

---

<sup>(١)</sup> : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بکراوی المصدر السابق نسخة أولف (الورقة ٥١ / ظهر) ، عبد العزيز سید عمر المرجع السابق ص ١١٩ ، محمد باي بلعالم المرجع السابق (١ / ٥٩) ، عبد الحميد بکري المرجع السابق ص ١٢٤ ، محمد الصالح حوتية المرجع السابق (١ / ٢٧٥) ، أحمد أبا الصافي جعفرى المرجع السابق ص ١١٥ .

<sup>(٢)</sup> : محمد بن عبد الكريم بکراوی المصدر السابق (الورقة ٥١ / ظهر) .

فولي خطة القضاء سنة 1092هـ / 1681م سلك الناس مسلك العدل والإنصاف ، شهد له بذلك العام والخاص .

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الكرييم بكراوي : "الشيخ الإمام العالم الهمام السيد الرباني العالم النوراني تاج الدين أبو المواهب كان رحمه الله شيخا عارفا عالما عملا متفتنا في علوم شتى قاضي الصحراء و حامل المحجة الغراء" <sup>(١)</sup> .

وأنشد فيه الشيخ البكري بن عبد الرحمن التليلاني قصيدة لما جاء فيها قوله:

إِذَا نَظَمْتَ مِنَ الْكَرَامِ قِلَادَةً وَ مَنْحَتَهَا الْأَجْيَادَ مِنَ الْأَحْرَارِ  
فَالسَّيِّدُ الْبِكْرِيُّ أَجْعَلَنْ وَسِيطَهَا فِيهِ يَتَسَمُّ الْعَقْدُ فِي الْأَخْيَارِ  
يُنِيبِكَ عَنْهُ مَا تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَالشَّمْسِ كَافِ تُضِيءُ فِي الْأَقْطَارِ<sup>(٢)</sup>

وقال فيه معاصره الشيخ محمد إيداوعلي قصيدة طويلةأشاد فيها بفضائله جاء في مطلعها :

زُرْ مَنْ هَوَيْتَ وَ لَا تَصْبُو مَنْ عَدَلَأَ عَلَى هَوَاهُ وَ سُقْ لِرَبْعِهِ الإِبِلَا  
وَ حُطَّ لِلسَّيِّدِ الْبِكْرِيِّ رِكَابَ مُنَى تَجِدُ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ بَاهِ الْأَمْلَا  
وَ اذْكُرْ كَرِيمًا فَصَاهُ لِلْعُلَى خُلُقُ عَذْبُ وَ فَازَ بِسُؤْلٍ مَنْ بِهِ نَزَلَا<sup>(٣)</sup>

وقد كان لهذه المكانة وقع على طلبة العلم فقصدوه من كل النواحي وخرجوا عليه منهم الشيخ ناجي دفين تنطيط و الشيخ محمد إداوعلي الشنقيطي و أبناءه الأربعة محمد الصالح و عبد القادر و محمد و عبد الكرييم و عنه ابن أخيه عبد الله بن محمد بن عبد الكرييم وغيرهم ، فلم يزل قائما بكل حق الله من فصل بين الناس بالعدل و تدريس لقادس العلم .

لقي الله قرب الزوال من يوم الأحد 02 ذي القعدة سنة 1133هـ / 1720م.

<sup>(١)</sup> : المصدر السابق (الورقة 01/ ظهر).

<sup>(٢)</sup> : البكري بن عبد الرحمن التليلاني الديوان ضمن مجموع به مؤلفات الشيخ البكري بن عبد الرحمن التليلاني نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ عبد القادر بن عبد الكرييم المغيلي أدرار (الورقة 60 / ظهر).

<sup>(٣)</sup> : أحمد أبا الصافي جعفرى رجال في الذاكرة الشيخ محمد إداوعلي حياته و شعره دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الجزائر الطبعة الأولى سنة 2008 ص 44

❖ - القاضي احمد عبد الرحمن بن الجوزي (ت 1148هـ / 1735م) :<sup>(1)</sup>

الشيخ احمد عبد الرحمن بن الجوزي الجد ، ولد بقصور أولاد القاضي بتميمون من أسرة مشهورة بالعلم معروفة بالصلاح .

حفظ القرآن ، وأخذ العلم عن والده ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ عمر بن عبد القادر التليلاني ، وإن كان أصغر منه سنًا ، جدًا في طلب العلم واجتهد فيه ما أهله لأن يمؤسس مدرسة علمية في قصر أولاد عبد اللي بتميمون .

اشغل بالتدريس ، و التعليم ، و التربية ، و التوجيه ، فتخرج عليه جماعة من أعيان العلماء منهم : الشيخ عبد الكريم الأغلاطي ، و الشيخ أحمد العبدلاوي ، و الشيخ أحمد الخضير الواجبدي وغيرهم كثير .

فلم يدرك العامة و الخاصة علو كعبه ، و رسوخ قدمه في العلوم العقلية ، و النقلية و تحققوا أهليته لتصدي القضايا الجسم ، و المعضلات العظام ، رشحه أعيان البلاد لتولي منصب القضاء .

فكان القاضي العدل و الفتى البصير و ما زال قائماً بمهامه القضائية و التنفيذية .

توفاه الله سنة 1148هـ / 1735م رحمه الله

❖ - القاضي عمر بن عبد القادر التليلاني (ت 1152هـ / 1739م) :<sup>(2)</sup>

الشيخ عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التليلاني ، ولد بتليلاني سنة 1098هـ / 1686م ، من أسرة علمية مشهورة بالصلاح .

حفظ القرآن الكريم و أخذ مبادئ العلم على يد أعلام بلاده ، ثم رحل إلى فاس سنة 1117هـ / 1705م ، و أقام فيها مشغلاً بالقراءة ، و الإقراء ، فكان من شيوخه بفاس :

(<sup>1</sup>) انظر ترجمته في : عبد الرحمن الجوزي المرجع السابق ص 74 .

(<sup>2</sup>) انظر ترجمته في : عمر بن عبد القادر التليلاني المصدر السابق ، عبد الرحمن بن عمر التليلاني المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 83 ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 67 ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (1 / 103) .

الشيخ محمد بن أحمد المنساوي ، و الشيخ محمد بن ذكري ، و الشيخ الحسن بن رحال المعدني ، و الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي ، و الشيخ محمد العربي بن أحمد بردلة ، و الشيخ محمد ابن عبد السلام بناني ، و غيرهم كثير .

فقرأ جميع الفنون المتداولة من توحيد ، و فقه ، و حديث ، و تفسير ، و أصول ، و منطق ، و فلك ، و علوم اللغة من نحو ، و صرف ، و بلاغة ، و بديع ، و بيان ، و سرد الصحيحين ، و موطأ مالك ، و غيرها من المتون العلمية المقررة بفاس .

فجده في طلب العلم اجتهاداً منقطع النظير ، واصل الليل بالنهار ، فلما افتعم صدره بالعلوم و حصل على الشهادات العليا من أكابر العلماء ، تأهل لنفع الطلبة فصار يذاكر لهم متونهم ، و مازال الطلبة يتواجدون عليه في حلقة مذاكرته بالمدرسة المصباحية بفاس ، حتى تحولت جلسة المذاكرة إلى حلقة دراسية مأذون له فيها ، ثم انتقلت حلقته إلى جامع القرويين .

وفي آخر ذي الحجة سنة 1129هـ / 1716م رجع إلى مسقط رأسه ، فاستارت بنور علومه أرجاؤها ، و انكشفت لظهور شموسه أقبارها ، فوفد عليه الطلبة من كل ناحية توات و جرارة و تديكلت ، و تخرج عليه جماعة من أعيان العلماء .

درّس جميع الفنون المتداولة ما عدا التفسير ، فدرّس الحديث ، و الأصرين — أصول الفقه ، و أصول الدين — ، و الفقه ، و المعانى ، و البيان ، و البديع ، و النحو ، و اللغة ، و المنطق ، و الفرائض ، و الفلك ، و أقرأ الشفاء ، و شمائل الترمذى ، و الجامع الصغير للسيوطى .

تخرج عليه جماعة من أعيان العلماء و محققيهم منهم ، الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، و الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري ، و غيرهم .

ثم إنه لما مات مولاي إسماعيل ، و كثرت الخصومات بتوات ، ألح عليه شيخ القبائل وأعيان البلاد في تولية الفضل بين أهل الخصومات ، ولم يرتضوا غيره لتولي القضاء ، فوافق بعد الإباء ، لما أن خشي وقوع الهرج و الفتنة و أظهر العدل و أحسن السيرة ، ولم يخف في الله لومة لائم ، فانقاد معظم الناس لحكمه من غير وجود حاكم يجبرهم عليه هيبة من الله .

و ما زال بين التدريس ، و الحكم ، حتى اختار طريق الصوفية ، فاحتجب عن الناس ، وأصبح يخرج إلى أتباعه كل خميس ، يعلمهم و يربّهم .

و كان قد وضع تقييدات و طرر على مواضع من مختصر خليل ، و له أبحاث تدل على غزارة علم ، و ثقوب ذهن ، دون رحلته في طلب العلم إلى فاس ، فأثبتت فيها بداية طلبه للعلم و فهرس شيوخه ، و ما دار بينه وبينهم من محاورات علمية و مناقشات في مختلف مسائل العلم ، و ما كان منه بالتصدي للتدريس هناك ، و قد جمع بعضهم فتاويه في مجموع سماه أجوبة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني .

قال تلميذه الشيخ عبد الرحمن التنيلاني في وصفه : " شيخنا الإمام العلم العلامة البحر الفهامة شيخ الشيوخ و من له القدم و الرسوخ "<sup>(1)</sup> .

و ترجم له الشيخ عبد القادر بن عمر المهاوي فحلاه بقوله " أحد الأئمة المجتهدين في المذهب كان عالماً نحوياً فقيهاً لغوياً فرضياً "<sup>(2)</sup> .

توفي الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني يوم الأربعاء 03 ربيع الأول سنة 1152 هـ / 1739 م .

❖ - القاضي عبد الكريم بن البكري (ت 1174 هـ / 1760 م) : <sup>(3)</sup>

القاضي عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم بن احمد ابن أبي محمد التواتي ، ولد بتنطيط سنة 1096 هـ / 1684 م في بيئة علمية و دينية .

حفظ القرآن في سن مبكرة على يد الشيخ محمد بن إبراهيم ، و لازم مجالس والده ، وأخيه محمد الصالح .

<sup>(1)</sup> : عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : عبد القادر بن عمر المهاوي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكراوي درة الأقلام نسخة أولف (الورقة 20 / ظهر) ، محمد عبد العزيز سيد عمر ص 121 ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 151 .

و كان مما تميز به قوة الحفظ ، و بديهة الفهم ، ما أهله لتولي خطة القضاء ، خلفاً لوالده بإقليم توات ، فسار فيه بسيرة الآباء والأجداد ، عدلاً ، و فضلاً ، وكانت جل سجلاته مبنية على الصلح ، نظراً لضعف توات ، و ربما يرضي المدعى من ماله ، و يقول له اسمح في الباقي ، ما جعله مهاباً مطاعاً ، تخضع لقوله الحكماء ، و تنصلت لوعظه الجهال و العلماء .

تخرج عليه شيوخ أجياله منهم ، ابنه الشيخ عبد الحق ، و ابن أخيه الشيخ عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح ، و الشيخ محمد ابن الحاج عبد الله .

وبقي في القضاء<sup>(1)</sup> إلى أن طاف عليه طائف المرض ، قلد ما حمله لابنه العلامة الشيخ عبد الحق ، بإشارة أخيه الشيخ سيدي محمد بن البكري سنة أربع و سبعين و مائة و ألف<sup>(2)</sup> ، فترك بذلك خطة القضاء .

و ما لبث أن وافته المنية وقت صلاة الجمعة في 18 ربيع الثاني سنة 1174هـ / 1760م .

❖ - القاضي عبد الحق بن عبد الكريمالأمراني (ت 1210هـ / 1795م) :

القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم بن احمد بن أبي محمد التواتي ، ولد بمنطوط في بيئة راسخة في العلم ، مجدة في التدين .

أخذ عن والده الشيخ عبد الكريم بن البكري ، و عن ابن عميه الشيخ عبد الكريم الحاجب ابن محمد الصالح ، ثم انتقل إلى مجلس العلامة عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، و فيه أخذ عن الشيخ عمر بن مصطفى الرقادى الكتبي .

واصل الليل بالنهار ، جدًا و اجتهادا ، دينه المطالعة ، و المباحثة و الماظرة و يقول : "الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها" ، ولم يقتصر على العلوم الشرعية و ماله بها علاقة مباشرة بل تعلم اللغات الأخرى فكان يحسن الزناتية و الكورية و التارقية .

---

<sup>(1)</sup> : محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 20 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : انظر ترجمته في : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 03 / ظهر) ، محمد بن عبد الكريم بكراوي جوهرة المعاني نسخة أولف (10 / وجه) ، محمد عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 125 ، محمد باي بـلعالم المرجع السابق (120 / 1) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 154 .

فاق أقرانه دينا و علما يقول في حقه الشيخ عبد القادر بن عمر المهاوي : " كان رضي الله عنه إماما صالحا ماهرا في علوم شتى ، و كان من غرائب الدهر ، ولم يكن في وقته من أبناء جنسه من يستحضر الفروع الفقهية مثله ، كبير القدر وافر الحرمة "<sup>(1)</sup> ما جعل عمه الشيخ محمد بن البكري يرشحه لنيابة والده الشيخ عبد الكريم على خطبة القضاء سنة 1174هـ / 1760م عندما كبر و أقعده المرض ، فأظهر سيرة عمرية و شهامة علوية و بقي فيها بعد وفاة والده.

رتب سجلات عقوده على مشورة أربعة فقهاء لم يسمع الوقت بأفضل منهم بالديار التواتية و هم : الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني (ت 1189هـ) ، و الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي (ت 1212هـ) ، و الشيخ عبد الكريم الحاجب (ت 1195هـ) ، و الشيخ محمد ابن الحاج عبد الله ، فازداد فضله و انتشر بين الأئم عدله .

و لم تثنه الوظيفة عن التأليف ، و التدريس ، فقد ترك مقطوعات و مقيادات نثرا و شعرا فصيحا و ملحونا في الصلاة على الحبيب ﷺ .

و تخرج عليه جماعة من الأعلام منهم ، ابنه الشيخ عبد الكريم ، و الشيخ عبد الكريم سيدى و على ، و الفقيه الطالب العابد بن أحمد و غيرهم ..

توفي و هو حرم في صلاة الصبح يوم الاثنين 01 ذي القعدة سنة 1210هـ / 1795م .

---

<sup>(1)</sup> : عبد القادر بن عمر المهاوي المصدر السابق (الورقة 03/ ظهر) .

**❖ - القاضي سيد الحاج محمد بن عبد الرحمن البلبالي (ت 1244هـ / 1828م) :**<sup>(1)</sup>

الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي الشهير بسيد الحاج ، ولد سنة 1166هـ / 1752م -  
بملوكة من عائلة علمية .

بدأ حفظ القرآن الكريم في سن السابعة على يد الشيخ عبد الله بن إبراهيم البلبالي ، و بعد أن  
أتم حفظ القرآن توجه إلى مجلس الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني ، فدرس عنده فنون  
العلم من قراءات ، و فقه ، و لغة ، و أصول ، و تفسير و غيرها ، ثم صار يتردد على مجلس  
الشيخ احمد بن عبد الله الونقالي ، ففتح الله عليه فتوحا كبيرة أكدت إخلاص نيته ، و صدق  
طويته ، فقرأ عليه الفقه ، و النحو ، و التفسير .

جَدَّ و اجتهد بما أهله لتولي التدريس في حضرة شيخه ، ثم لما تحصل على الإجازة ، تولى  
خطابة جامع أولاد علي بن موسى بتنظيم ، و هناك في تنظيط ولده ابنه الشيخ عبد العزيز ،  
ثم انتقل إلى بلدته ملوكة ، و اشتغل بالتدريس ، و التعليم ، و انتهت إليه الرئاسة بالديار  
التواتية .

تخرج عليه جماعة من أعيان العلماء منهم ، ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي ، و الشيخ أحمد  
البدوي البكري ، و الشيخ عبد الله بن محمد البكري و جماعة .

ثم إنه لما توفي القاضي عبد الحق البكري سنة 1210هـ / 1795م ، لم يكن بتوات من يصلح  
لتولي ذلك المنصب خلفاً للقاضي عبد الحق غير مترجمنا ، فتولى خطة القضاء و سار فيها بسيرة  
حسنة حتى أقعده المرض و العجز ، فتولاها بعده ابنه عبد العزيز البلبالي ، و كان أهم ما قام به  
مترجمنا أن طلب سجلات شورى القاضي عبد الحق البكري ، و رتبها ، و أضاف إليها ما عنده  
من القضايا و المسائل ، فتوفي قبل أن يكملها .

---

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة كوسام (الورقة 01 / وجه) ، محمد بن عبد الكريم بكراوي  
المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 06 / ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 47 ، عبد الحميد بكري المرجع  
السابق ص 67 ، أحمد بن محمد بن حسان الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية دار هومه الجزائر الطبعة  
الأولى سنة 2010 ص 125 .

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الكري姆 بكراوي "شيخ ورئيس الإيالة ، وطود الإمامة ، حائز السبق ، محراب الحق ، من طلعت شمسه دون سحاب على دياجير رستيق ذوي الألباب ، كان في العلم من الراسخين ، وعند الخاصة من المكرمين ، شيخا ، عارفا ، مجتهدا"<sup>(١)</sup>.

توفي الشيخ سيد الحاج البلبالي ليلة الاثنين آخر جمادى الثاني سنة ١٢٤٤هـ / ١٨٢٨ م .

✿ - القاضي أحمد يوسف بن عبد الكري姆 الجوزي (ت ١٢٥١هـ / ١٨٣٥ م) :

الشيخ أحمد يوسف بن عبد الكريمة الجوزي ولد بقصور أولاد القاضي بتيميمون من أسرة علمية فأخذ مبادئ العلم عن والده ثم انتقل إلى مجالس الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني فقضى فيها أيامه بين الجد والاجتهاد ما أهله للتدرис والتعليم في بلاده لما رجع إليها، ولي القضاء فسلك فيه مسلك العدل والإنصاف حتى توفاه الله في المدينة المنورة سنة ١٢٥١هـ / ١٨٣٥ م .

✿ - القاضي عبد العزيز البلبالي (ت ١٢٦١هـ / ١٨٤٥ م) :

الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن سيد الحاج البلبالي ، ولد سنة ١١٩٠هـ / ١٧٧٦م في بيت علم وفضل وصلاح ، فنشأ في كنف والده الشيخ محمد ابن عبد الرحمن سيد الحاج البلبالي .

أخذ عنه العلوم ، والأداب ، من فقه ، ونحو ، وصرف ، وبلاغة ، وتوحيد ، وتفسير ، وحديث ، وهيئة ، ومنطق ، وكلام ، فقضى أيام صباه ، وعنفوان شبابه في مجالس حلقات والده ينهل من معين معارفه ، ويستفيد من خبرته ، وكان يتتردد على مجلس الشيخ محمد ابن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني .

---

(١) : محمد بن عبد الكريمه بكراوي المصدر السابق (الورقة ٠٦/ ظهر) .

(٢) : انظر ترجمته في : عبد الرحمن الجوزي المرجع السابق ص ٨٧ .

(٣) : انظر ترجمته في : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة ٠١/ وجه) ، محمد بن عبد الكريمه بكراوي المصدر السابق (الورقة ٠٣/ ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص ٥٥ ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص ٦٩ ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (١٠٢/ ١)، أحمد بن محمد بن حسان المرجع السابق ص ١٢٧ .

ما أهلة لتولي مقاليد التدريس و خطة القضاء عندما كبر والده و عجز عن تسيير الشؤون القضائية ، فسار في الناس بسيرة عمرية و حكمة علوية .

لم يزل مشغلاً بما يعنيه من تدريس ، و تقيد ، و مراعاة شؤون العامة ، و الخاصة ، مواطباً على الكمالات ، فانتفع بعلمه جم غفير ، إذ انتهت إليه رئاسة العلوم بعد وفاة ، والده ، و شيخه محمد ابن عبد الرحمن التنيلاني ، إذ لم يكن بتوات من يجاريه ، و لا يحازيه .

تخرج عليه جماعة منهم ، الشيخ أحمد الحبيب البلبالي ، و الشيخ عبد الكريم البلبالي الجد ، و الشيخ الحسن بن سعيد البكري ، و الشيخ محمد بن محمد الجزوبي البكري ، و غيرهم .

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الكريم بكراوي : "الشيخ الإمام ، علم الأعلام ، شيخ الدائرة الكبرى ، و حامل لواء المحجة الغراء ، إمام العارفين ، و رئيس القانتين ، و كعبة الخاسعين ، كان رحمه الله من فاضت عليه الفيوضات الرحمانية ، و الأنوار الربانية ، و الواردات الإلهية ، فحصل فنون العلوم ما كان به إمام الأئمة ، و حرر نقول المذهب ما إلى ترجيحه مرجع الأمة ، أطبق من بعده من علماء الصحراء على قبول أقواله ، و عضوا بالنواخذ على ما سطر ببنانه ، و حرر بجناه ، حيث كان له القدم الراسخ في سائر العلوم "<sup>(١)</sup> .

واصل مسيرة شيخه والده في جمع ما تحصل عليه من فتاوى ، و اجتهادات علماء توات ، و ضمها إلى سجلات القاضي عبد الحق ، مع توضيح مبهم ، و حل مغلق ، و إصلاح خلل ، فلما استوى عود هذا المجموع سماه "غنية المقتضى السائل فيما حل بتوات من القضايا و المسائل " ؛ فكان أجل ما ألف في الصحراء ، لم يسبقه لذالك سابق ، و لم يلحقه لاحق ، و مازال الفقهاء و القضاة يرجعون إليه و يعتمدون عليه ،

توفي الشيخ عبد العزيز البلبالي قرب طلوع الشمس من يوم الأحد سابع عشر- جمادى الأولى سنة 1261هـ / 1845 م رحمه الله .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 06/ وجہ) .

### **المطلب الثالث : ترجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة**

هذا المطلب نورد فيه ترجم أشهر الفقهاء الذين عاشوا في المرحلة وأثروا الحياة العلمية بها بآرائهم واجتهاداتهم وراسلاتهم و مراجعاتهم الفقهية محاولاً الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم وأشهر تلاميذهم وما عرف من مصنفاتهم .

﴿ - عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري (ت 1160هـ / 1747م) : ﴾<sup>(1)</sup>

الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن الجنتوري ، من أسرة علمية ، مشهورة بالفضل ، و الصلاح ، و محبة الصالحين ، حتى أن سلفه انتقل من بلاده تيطاف إلى جنتور لجاورة الأشراف الصالحين بها ، فنشأ في كنف والده .

أخذ عن والده القرآن ، و مبادئ العلوم ، ثم جلس في حلقة ابن عمه الشيخ عبد العالي ابن أحمد بن عبد الرحمن الجنتوري ، فقرأ عليه أمهات المتنون ، و لازمه برسم الاستفادة ، و التعلم ففتح الله عليه ، و أراد الرحلة إلى فاس لكن أهله منعوه لظروف خاصة ، و لما سمع بقدوم الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني إلى توات رحل إليه ، و أقام عنده يدرس العلوم التي لم تكن رائجة ، من منطق ، و أصول ، و بлага ، و غير ذلك ، من سماع للبخاري ، و الموطأ ، و كتاب الشفاء للقاضي عياض وغيرهم ، و كان في هذه المدة يُدرِّسُ للصبيان في المكتب .

ثم رجع إلى بلاده و اشتغل بالتدريس و التأليف ؛ ثم حج فلقي بمصر و الحرمين جماعة من العلماء ؛ أجاز بعضهم و استجاز من بعضهم على الرغم أن أحداً منهم لم ي מלא عينيه لسبق انتفاعه بالشيخ عمر ابن عبد القادر التنيلاني .

و قد كان شديد النكير على قضاة زمانه و يصفهم بالجهل ، و ينعتهم بالجحود ، و الظلم ، و مخالفة المشهور و الراجح ، و يتهمهم بتغيير سنن الدين ، و أحكام الشرع ، فتراه كثير

---

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 04 / وجه ) ، محمد باي بلعالم المرجع السابق ( 132 / 1 ) عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 94 ، محمد بن أحمد المسعودي الجراري السررين الفائق النسيم في بعض فتاوى الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم خطوط بخزانة الشيخ الصوفي بدريان تميمون ( الورقة 01 / ظهر و ما بعده )

المراجعة لهم لا تأخذ في الله لومة لائم ، و كان لشدة اعتمانه بالأصول كثير المراجعة لفقهاء عصره ، يطيل النفس في الجواب و يشحنه بالمنقول و المعقول .

أخذ عنه جماعة منهم ، الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، و الشيخ محمد بن أحمد المسудى الجراري وغيرهما .

و كانت تربطه بالشيخ محمد بن أبى علاقه حمييمية ، يصفه تلميذه عبد الرحمن التنيلاني فيقول عنه : " كان عالما ، عاملا ، محققا ، نظارا ، صالحًا ، ورعا ، نزيها ، عفيفا ، ذات صلاح ، وعفة من نسأته إلى وفاته ، مستغلا بما يعينه ، ملازمًا للقراءة ، والإقراء ، وطالعة ، وتأليف ، وتقيد مدة عمره ، كان أعلم من لقيته بالأصول ، وقواعد الفقهية ، عارفا باستخراج الفروع ، ونوازل منها ، وبردها إليها ، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى ، وتدريس في صقعي توات ، وتجوارين بعد وفاة شيخنا أبي حفص "<sup>(1)</sup> عمر بن عبد القادر التنيلاني .

ترك تأليف عديدة منها : حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، وله شرح على مختصر خليل ، ونظم في أحكام قضاء المليم ، وشرح عليه ، وقد جمع تلميذه محمد بن أحمد المسودي فتاويه المشهورة بنوازل الجنتوري .

توفي الشيخ الجنتوري اصفار يوم الأحد 03 جمادى الأولى سنة 1160هـ / 1747 م رحمه

الله .

---

<sup>(1)</sup> انظر عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق مواضع مختلفة من ترجمة الجنتوري .

❀ - عبد الرحمن بن عمر التليلاني (ت 1189هـ / 1775م) :<sup>(1)</sup>

الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني ، ولد ببنيلان من أسرة مشهورة بالعلم والصلاح .  
بدأ حياته العلمية بمسقط رأسه ، إذ حفظ القرآن الكريم في مكتب البلدة ، ولم يلبث أن  
جاء إلى توات الشيخ عمر بن عبد القادر التليلاني ، فلازمه ، وأخذ عنه فنون العلم ، قرأ عليه  
الفقه ، واللغة ، والتوحيد ، والمنطق ، والهيئة ، والحديث ، والأصول إلا التفسير .  
ثم إنه درس على الشيخ عبد الرحمن الجحتوري عند إقامته ببنيلان ، ثم رحل معه إلى جنتور  
فأخذ عنه جملة من المقول والمعقول ، ثم رجع إلى تليلان ، وهذه المرة التقى بالشيخ عمر  
ابن مصطفى الرقادي الكتبي الذي لازمه مدة إقامته ببنيلان .

ثم لحق به إلى مقر زاويته - زاوية كنتة - ، فدرس عليه جملة من علوم اللغة ، وهناك أخذ  
عن الشيخ محمد بن أبّ الذي كان قد التقى به في زاوية أجداده ، ثم صحب الشيخ عمر  
الرقادي إلى التكرور ، وأروان ، فلقي علماء الصحراء ، منهم : الشيخ أحمد بن صالح السوقى  
التكروري ، والشيخ طالب بن سيد الوافي الأرواني ، وغيرهم كثير .  
استفاد ، وأفاد ، وبعد رجوعه رحل إلى سجلهاستة ، فلقي الشيخ صالح الغماري ،  
والشيخ أحمد بن عبد العزيز الهملاي ، حيث أخذ عنهما علما جما ، ما صيره من غرائب الدهر  
ونوادر العصر .

ثم رجع إلى توات ، واستقر بها عالما منقطع النظير ، انتهت إليه رئاسة العلوم ، مجمع على  
جلالة قدره ، وعلو كعبه ، يتهافت الطلبة على الأخذ عنه .

تخرج عليه أعيان العلماء أمثال : الشيخ سيد الحاج الببالي ، والشيخ محمد بن العالم  
الزلالاوي ، وابنه الشيخ محمد ، وصنوه الشيخ عبد الله ، والشيخ عبد الحق البكري ،

---

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بکراوي المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهداوي  
المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 99 ، محمد باي بلعام الغضن الداني في ترجمة و  
حياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني مطبعة دار هومه الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 ، أحمد بن محمد بن حسان  
المراجع السابق ص 113 .

و غيرهم ، كانت الفتوى تخرج من فيه فتلقفها أفلام العلماء لتزيين طردهم بها والاستفادة منها .

كان أحد أعضاء الشورى ، بل قطب رحابها ، و جوهر أصلها ، فلا يقدم قاضي و قته القاضي الشيخ عبد الحق البكري على أمر إلا بمشاورته ، و هو المعنى بالشيخ إذا أطلق اللفظ في توات .

يقول عنه الشيخ محمد بن عبد الكريم بكراوي : "شيخ الشيوخ ، و بقيت الرسوخ العالم العلامة ، و البحر الفهامة ، علم الأعلام ، و مرشد الأنام ، كان رحمه الله عالما ، عاملا ، حافظا ثاقب الذهن ، صحيح العين ، مزيل المحن ، فصيح اللسان ، رحب الجنان مع عفة و صيانة ، و وقار و ديانة ، قطب الشورى ، انتهت إليه رئاسة الفقه بالديار الصحراوية ، فكان من مجتهدي و قته في المذهب المالكي ، صادق في القول ثابت في النقل سديد الرأي ، لم يزل قاضي الجماعة الشيخ سيدى عبد الحق بن عبد الكريم ، معتمدا على فتواه و روايته ، مقتفي في الحوادث على منقوله و اختياراته <sup>(١)</sup> .

ترك مؤلفات منها مختصر السمين في إعراب القرآن المبين ، و فهرسة ذكر فيها رحلاته و عرف بأشياخه ، و مختصر النوادر و الزیادات ، و أرجوزة في علم الفلك ، و له فتاوى بديعة متشرة في غنية المقتضى السائل و خص جملة منها بالجمع الشيخ عبد الكريم الببالي الجد في غاية الأمانى .

توفي فجر اليوم 29 من صفر سنة 1189هـ / 1175م في مصر إثر قفوله من أداء فريضة الحج .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

<sup>(1)</sup> - عبد الكريم الحاجب البكري (ت ١١٩٥هـ / ١٧٨٠م) :

الشيخ عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح بن البكري ، ولد بمنطيط سنة 1118هـ / 1706 م من أسرة علمية صالحة ، قضى - في كنف أعيان علمائها أيامه بالجذب والاجتهاد في شكل منقطع النظير حتى أنه أقام ثلاثين سنة لم يخرج للوقوف على بستان من بساتينه على كثرتها .

لازم عمه القاضي عبد الكري姆 بن البكري ، فأخذ عنه التوحيد ، و التفسير ، و الحديث ، و الفقه ، و علوم اللغة ، و غيرها ، ما صار به من أئمة زمانه و أهله لأن يكون أحد شيوخ الشورى في مجلس القاضي عبد الحق البكري .

تخرج عليه جماعة منهم : ابنه الشيخ محمد ، والشيخ عبد الحق البكري .

<sup>(١)</sup> انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكرييم بكراوي المصدر السابق (الورقة ٠١ / ظهر) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص ١٦٠ ،

<sup>(2)</sup> : محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر).

﴿ - محمد بن العالم الزجلاوي (ت 1210هـ / 1795م) :<sup>(1)</sup>

الشيخ محمد بن احمد العالم بن احيد الزجلاوي ، ولد بزاجلو من أسرة عريقة في العلم ،  
و الفضل والصلاح .  
أخذ عن والده ، و عن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني ، فجد في القراءة ، واجتهد  
حتى صار من العلماء العاملين .

قال عنه الشيخ عبد القادر بن عمر المهاوي : " كان أحد الأعلام ، وأحد المجتهدين في  
عصره ، انتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية "<sup>(2)</sup> .

اشغل بالتدريس ، و التأليف ، فتخرج عليه جماعة منهم : صنوه الشيخ عبد الرحمن  
الزلاوي ، و الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي ، و غيرهما .  
و خلف مؤلفات منها : شرحه على خليل ، و شرح على ابن عاشر ، و شرح التلمسانية في  
الفرائض ، و نظم مسائل الالتزام للخطاب ، و جمع أجوبة والده في سفر و ضم إليها بعض  
الأجوبة للشيخ عمر بن عبد القادر التليلاني و الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني .

توفي سنة 1212هـ / 1795م رحمه الله .

﴿ - محمد بن عبد الرحمن التليلاني (ت 1233هـ / 1817م) :<sup>(3)</sup>

الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر التليلاني ، من أسرة علمية كابرًا عن كابر ، فنشأ في  
كنف والده الذي لقنه القرآن و علمه العلوم فلم يزل في حلقات والده ينهل من معارفه ،

(<sup>1</sup>) انظر ترجمته في : عبد القادر بن عمر المهاوي المصدر السابق (الورقة 05/ وجه) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق  
ص 123 ، محمد باي بلعالم الرحلة العلية (1/ 128) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 93 ، أحمد بن محمد بن حسان  
المراجع السابق ص 115 .

(<sup>2</sup>) عبد القادر بن عمر المهاوي المصدر السابق (الورقة 05/ وجه) .

(<sup>3</sup>) انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 06/ ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهاوي  
المصدر السابق (الورقة 03/ وجه) ، تهامي غيتاوي (2/ 86) ، محمد باي بلعالم المرجع الغضن الداني ص 06 ، أحمد بن  
محمد بن حسان المراجع السابق ص 114 .

و يستفيد من تجاربه و حنكته فدرس عليه التوحيد و الفقه و الحديث و التفسير و اللغة و علومها و المنطق و الكلام و الفلك .

و كان كثير النسخ للكتب لا يمل ، و لا يفتر فأهله هذا لتولى التدريس و الإفتاء في حياة والده ، و لما أرسله والده إلى المغرب ، ليأخذ عن علمائها ، و يستزيد من علمائها .

رأه الشيخ أبو العباس الهمالي فكتب إلى والده :

إِنَّ الْهِلَالَ إِذَا رَأَيْتَ نُمُوْهُ أَيْقَنَتْ أَنَّ سَيَّكُونُ بَدْرًا كَامِلًا

إشارة منه إلى أن علامات التجابة بادية عليه ، و صفات العلماء ظاهرة عنده .

لم يشغله طول حياته بغير العلم ، و لم يعرف له هفوة فيه فاق أقرانه ، و تميز عن أهل قطره .  
أخذ عنه الفطاحل أمثال : الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيسي ، و الشيخ عبد العزيز البليالي .

فقد بصره في آخر حياته ، و لم يزل تدرисه ، و فتواه أوضح ، و أبين من البصیر ، لأنـه كان حافظاً للمذهب ، محرراً لقوله ، إماماً مبرزاً فيه .

و قعـت بينـه و بيـن والـدـه مـراجـعـات ، و مـراسـلات تـنـمـي عنـ سـعـة اـطـلاـع ، و قـوـة باـعـ ، و وـفـور العـارـضـة ، و استـحـکـام مـلـکـة ، جـمـع أـكـثـر تـلـکـ المـراسـلات تـلـمـیـڈـه الشـیـخ عـبـدـ الـکـرـیـمـ البـلـبـالـیـ فـیـ کـتـابـه غـایـة الـآـمـانـیـ .

و قد ترك المترجم له مؤلفات منها : إفهام المقتبس في ثبوت التحييس بخط المحبس و رفع الحجاب ، و كشف النقاب عن تلبيس الملبس بثبوت التحييس بخط المحبس ، و جمع أجوبة علماء توات ضمن مجموع وافر .

توفي يوم الاثنين بعد المغرب لست بقين من صفر سنة 1233هـ / 1817م .

﴿ - عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكري姆 الحاجب البكري (ت 1261هـ / 1845م) :<sup>(1)</sup>

الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريمة الحاجب البكري ، من أسرة عريقة في العلم مشهورة به معلومة بالصلاح ، لهذا قصده بعض العوام في مسألة فقهية بسيطة ، وهو يومئذ في عنفوان الشباب ، منهمك في غفلاته ، فلم يستطع الجواب ، فعيّره العامي ، وقال له إنما أنت من أبناء العلماء وعجزت عن معرفة أدنى مسألة ، فباع جارية من حينه و اشتري بثمنها وَقِيْدًا . وقصد الشيخ سيد الحاج البلبالي فمكث عنده أربع سنوات واصل الليل بالنهار ؟ جد واجتهاد حتى تحصل على شهادة التخرج إجازة بالتدريس و الفتوى .

رجع إلى بلدته تقطيط ، وتصدى للتعليم وتأليف فانتفع به جم غفير .

وترك مؤلفات عديدة منها : شرح على بيوغ ابن جماعة ، وحاشية على مختصر خليل .

يصفه الشيخ محمد بن عبد الكريمه بـ "العلامة البحر الفهامة السيد الإمام مفتی الأنام العالم العامل الزاهد الواصل كان شيخا عارفا عالماً متفتنا في علوم شتى ذا جد واجتهاد"<sup>(2)</sup> .

توفي سنة 1261هـ / 1845م .

﴿ - المؤمن بن امبارك البلبالي (1276هـ / 1859م) :<sup>(3)</sup>

الشيخ المؤمن بن امبارك بن احمد بن أبي القاسم البلبالي ، من أسرة علمية مشهورة بالخير والصلاح .

اشتغل بالعلم منذ نعومة أظفاره ، فحفظ القرآن في سن مبكرة بمسقط رأسه على يد والده و عنه أخذ مبادئ العلوم الشرعية و اللغوية ، ثم انتقل إلى قرية ملوكة حيث مجالس الشيخ محمد بن عبد الرحمن سيد الحاج البلبالي ، الذي وجده قد كبر في السن كما جاء في إجازته قوله "ثم وافاني بعد ذلك إخوان ألب و سادات فطنوا أدباء فأخذدوا عنني ما تحصل في صدرني بعد ما هش عظمي و كبر سني و كان من أجلهم السيد المؤمن بن الفقيه المبارك البلبالي نزيلبني

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريمه بکراوی (الورقة 04 / وجه) ، عبد الحميد بکري المرجع السابق ص 161 ،

<sup>(2)</sup> : محمد بن عبد الكريمه بکراوی (الورقة 04 / وجه) .

<sup>(3)</sup> : انظر ترجمته في : أحمد بن محمد بن حسان المرجع السابق ص 37 .

ركان <sup>(١)</sup> ، فأخذ عنه علمًا جماً و مكث عنده سنين قضاها مترجمنا في الجد والاجتهد ، و كان ملازمًا لحلقات الشيخ عبد العزيز بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن سيد الحاج البلبالي ، فاستفاد منه علمًا كثيراً و أدباً و فيراً ما أهله ، لأنّه شهادة تخرج تشهد بتقدمه ، و رسوخ قدمه في العلوم إجازتين ، الأولى من شيخه محمد بن عبد الرحمن سيد الحاج البلبالي ، و الثاني من ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي .

و رجع إلى مسقط رأسه برينكان و أسس مدرسة علمية تفرغ فيها للتعليم والإرشاد و التوجيه .

كان رحمة الله مهرع الناس في الملهمات و مفزعهم في المدحومات يحتكمون إليه و يترافعون إليه ، و كانت ترد عليه الأسئلة من جميع النواحي و هو يجيب بالتحقيق و التدقير ، و إذا أشكل عليه أمر راجع شيوخه لهذا وجدت بعض المراسلات بينه وبينهم .

قال عنه في الدرة الفاخرة : " كان من أعيان العلماء و مشاهير الفضلاء و كان عديم النظير في العلم على اختلاف فنونه متبحراً في معرفة أحكامه مع الصلاح " <sup>(٢)</sup> .

و قد ترك تلاميذ و اصلوا مسيرته منهم : أبناءه محمد الطاهر ، و امبارك ، و محمد العربي ، و الشیخ محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن ، و صنوه الشیخ محمد المهدی البرکانین ، و غيرهم .

ترك مقيادات نفيسة منها المسائل التي كان يراسل بها شيوخه الشیخ سید الحاج البلبالي و الشیخ عبد العزيز البلبالي و له حواشی و طرر رائقة على نسخ كتبه بخزانته .

ولم تزل حاله بين تعليم أبناء المسلمين و مراعاة اشغالاتهم و بين مجالسة الصالحين و الاقتداء بسيرتهم حتى لقي الله ببلاد القنادسة في إحدى زياراته سنة 1276 هـ / 1859 م .

---

<sup>(١)</sup> : المرجع السابق ص 38 .

<sup>(٢)</sup> : عبد القادر بن عمر المهداوي المصادر السابق (الورقة 09 / وجه) .

### **المبحث الثالث : مرحلة ضعف الحاضرة وأشهر أعمالها**

مقدادير جرت منها كثر التفسير والتحليل ، لكنها تبقى حقيقة نراها في الواقع و نعيشها ، وبعد العطاء الذي رأيناه في المرحلة السابقة ، و تنوع الأنشطة العلمية فيها ، أخذت الحاضرة نوعا من الاستقرار والمكوث في نفس المرتبة ، على خلاف ما عهدهناه من رجالها في المراحل السابقة .

تعددت الأسباب و اختلفت الدوافع و النتيجة واحدة ، فلم نعد نلمس مرتبة الاجتهد المذهبى ، والخوض في قضايا المجتمع بقوة إلا في التزير القليل من بعض الرجال . لهذارأيتنى أحاول في هذا المبحث أرجع إلى تشخيص الأسباب و توضيح أهم الأنشطة في هذه المرحلة التي ابتدأت بمطلع القرن الرابع عشر .

#### **المطلب الأول : ضعف الحاضرة**

سنن سنها المولى القدير بحكمته ، و مقدادير قضاها الرحمن بعدله ، فلا ترى من ناشئ إلا و التصلب مع القوة والاكتمال طريقه ، ثم إلى الضعف والذبول مآلـه ، ليعقل المعانـي أولوا الألباب و يعتبرـونـ المعتبرـونـ .

و إلى مسـيرـ الـضـعـفـ سـارـتـ الحـيـاةـ الـعـلـمـيـةـ بـإـقـلـيمـ تـبـقـىـ آـثـارـ رـجـالـهـ شـاهـدـةـ عـلـىـ قـوـتـهـمـ ، وـ جـهـودـهـمـ الـفـعـالـةـ فيـ مـيـادـيـنـ الـعـارـفـ الـإـنـسـانـيـةـ ، وـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ ؟ـ مـعـاهـدـ حـقـ وـ شـهـادـاتـ صـدـقـ ، وـ خـطـوطـ ذـوقـ لـاـ يـغـفـلـ عـنـهـاـ إـلـاـ مـطـمـوـسـ الـبـصـيرـةـ .

فـمـعـ أـفـوـلـ الـقـرـنـ ثـالـثـ عـشـرـ ، وـ حلـولـ الـقـرـنـ رـابـعـ عـشـرـ ، أـخـذـ النـشـاطـ الـفـقـهـيـ فـيـ تـوـاتـ يـأـخـذـ مـنـحـنـىـ غـيرـ الـذـيـ اـعـتـادـهـ وـ يـسـيرـ فـيـ غـيرـ الـطـرـيقـ الـذـيـ اـرـتـادـهـ ، تـدـلـ عـلـىـ رـجـوـعـهـ الـقـهـقـرـىـ لـأـسـبـابـ عـدـيدـةـ وـ دـوـافـعـ كـثـيرـةـ .

## أولاً : أسباب ضعف الحاضرة :

لعل من أهم تلك الأسباب و هاتيك الدوافع ما يلي :

### ❖ - دخول الاستعمار الفرنسي إلى إقليم توات :<sup>(1)</sup>

دخل الإستعمار الفرنسي إلى إقليم توات من طرفه الجنوبي عين صالح سنة 1317 هـ / 1899 م و من طرفه الشمالي سنة 1318 هـ / 1900 م ، حيث انصرف الناس عن موائد العلم ، و مجالس العلماء إلى ساحات القتال ، و مواطن الجهاد ، كما يصور ذلك الشيخ حمزة ابن أحمد الفلاني القبلي في قصيدة بعث بها إلى أهل إينغر يمدحهم لما سمع مقاومتهم للمستعمر إذ قال :

يا أَثْبَتَ النَّاسِ إِسْلَامًا وَ إِيمَانًا وَ أَرْجَحُ النَّاسِ فِي الْفَخَارِ مِيزَانًا  
الله بَاعُوا نُفُوسَهُمْ وَ أَمْوَاهُمْ وَ مَا رَضُوا بِسُوَى الْفِرْدَوْسِ أَئْمَانًا  
فِي الله حَقَّ الْحِجَادِ جَاهَدُوا كُلَّهُمْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ دُونَ الله أَوْ ثَانًا  
فَإِنْ تَنَادِي أَيَا أَنْصَارُ دِينِ الْمَهْدِيِّ يَأْتُوا بِأَجْمَعِهِمْ مُشْنَى وَ وَحْدَانًا<sup>(2)</sup>

كما أن سياسة فرنسا التجهيلية ، و القمعية كما يصورها الشيخ البكري بن عبد الرحمن التنيلاني بقوله:

رَبِّ إِنَّ فِرْنَسَا الْكُفُرَ جَارُوا فِي تَوَاتٍ وَ جَازُفُوا بِفَسَادٍ  
خَتَّلُوا قَتَّلُوا وَ صَالُوا وَ جَالُوا وَ أَضَلُّوا وَ خَاطَرُوا بِعِنَادٍ  
خَوَّفُوا أُمَّةً تُوَحِّدُ رَبَّا وَاحِدًا أَحَدًا بِلَا أَضْدَادٍ<sup>(3)</sup>

(<sup>1</sup>) : أنظر تفاصيل دخول الاستعمار الفرنسي إلى توات في محمد المشرفي الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية و عد مفاخرها غير المتناهية تحقيق إدريس بوهليلة منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 2005 (231 / 2).

(<sup>2</sup>) : محمد باي بلعالم قبيلة فلان ص 26 .

(<sup>3</sup>) : محمد باي بلعالم الرحلة العلوية (1 / 173).

لعبت دوراً في تقهقر الحياة العلمية بالمنطقة ، فقد كان للإستعمار الفرنسي دور كبير في تراجع الحياة العلمية بالمنطقة لأنّه عمل على طمس الهوية الإسلامية ، و العربية بكل ما أوتي من أسباب و وسائل ، فأدى هذا إلى ضعف النشاط الفقهي بالمنطقة عن المرحلة السابقة .

#### ❖ - انقطاع القضاء الشرعي :

و ذلك أن العصب الحركي في الفقه الإسلامي يمثله القضاء ، و الفتوى ، فلما انقطعت مسيرة القضاء الشرعي ، كان كانقطاع العصب الحركي مؤدياً إلى جمود النشاط الفقهي على الموجود ، و رجوعه إلى دائرة التنظير يحيط البحث في المبحث عنه ، و يتطلب الموجود ، و قد بدأت بوادر هذا السبب متصف القرن الثالث عشر- الهجر ، فإنه لما توفي القاضي عبد العزيز البليبي<sup>(١)</sup> " عاد أهل توات إلى فتوى العلماء بحكم الشيوخ " ، حتى مطلع القرن الرابع عشر .

ثم ما لبث أن تدخل الاستعمار في شؤون القاضي مع محافظته على خطة القضاء الشرعي ، ثم إنشاء القضاء المدني بجوار الشرعي .

و بعد الاستقلال كان من سياسة الدولة الجزائرية تخصيص القضاء بالمدني لتنقطع بذلك أحد أهم ركائز تطوير الفقه الإسلامي و خصائص الشريعة .

#### ❖ - قلة التواصل العلمي :

لقد كان من أهم ميزات توات توسطها الصحراء الكبرى ، حيث كانت على قارعة الطريق يرد إليها الشارد و الوارد من أعلام الحواضر المجاورة ، و فيها كانت تطرح قضايا العالم الإسلامي ، خاصة مناطق المغرب العربي ، و السودان الغربي ، فكان علماء توات يرحلون و يتراسلون فيما بينهم و مع غيرهم .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكريم بكراوي درة الأقلام نسخة أولف (الورقة 21 / وجه) .

لكن الذي حصل أن اقتصر طلبة العلم على أعلام المنطقة ، فلم نعد نسمع عن رحلات علمية إلا النذر القليل مما يقوم به بعض أعيان أ قبلى من رحلات إلى السودان الغربي برسم الدعوة إلى الله ، و رحلات بعضهم إلى ورقلة برسم توجيهه وإرشاد عباد الله .  
ولم نعد نرى بقوة تلك المراسلات المشحونة بالمراجعات العلمية ، و التنبهات ، و المناظرات الفقهية ، بل أخذت شكل الصدقة و المحبة في أكثر الأحيان .

#### ❖ - ضعف الدرس الفقهي :

بعد أن كان الدرس الفقهي بالمنطقة قويا يحذو حلقات حاضرة فاس ، و مراكش ، و القديروان ، و الأزهر ، تداعى فيه منابر العلوم العقلية و النقلية علوم المقاصد و الوسائل ، اقتصر في الفترة الأخيرة لضعف الهمم على العلوم اللغوية و الفقهية .  
ثم إنه بعد أن كانت أمهات الكتب المالكي مقرراته و مراجع العلماء اقتصر-وا على مختصرات و شروح المتأخرین ، و بعد أن كانت مناقشة الشراح أساس الحديث بين الطالب و الشيخ في مجلس الدرس صار إلقاء الشيخ و تلقى الطالب أساس المجلس العلمي .  
هذا عن أسباب الضعف الذي أرى أنها كانت الدافع إلى تدهور الأوضاع العلمية و تراجع الدرس الفقهي بالمنطقة ، أما عن تكيف الأوضاع العلمية على العموم :

#### ثانياً : تشخيص الحياة الفقهية

##### 1 / التدريس

فإن التدريس قد عرف تنظيم مراحل الدراسة ، و استقرار المقررات الدراسية ، و انتهج طريقة معينة ، حيث تنقسم مراحل الدراسة إلى مرحلتين :  
المراحل الأولى : و يسمى طلبتها طلبة القرآن و هي للصبيان إذا بلغوا مبلغ القدرة على " التعليم " فتارة يكون ذلك في سن مبكرة و تارة على العكس على حسب إفصاح الصبي و في

**الغالب في السنة الرابعة<sup>(1)</sup>** يتوجه بالصبي إلى مكتب القرآن الذي يكون غالباً تابعاً للمسجد .

وفي بعض المناطق من توات ينصب لالتحاق الصبي بالمدرسة القرآنية حفلاً ، توضع فيه "مائدة تشتمل على التمر ، واللبن ، والحريرة ، والخبز الرقيق المحلي والمأdom بالسمن اللذيد ، يدعى لتلك المائدة رجال الحي ، وفي مقدمتهم تلاميذ المدرسة القرآنية ، فيتناولون الطعام ، وبإثر ذلك يقدم لوح الصبي للمعلم ، فيكتب فيه بعد البسمة الآيات الأخيرة من سورة الإسراء ..... ثم يكتب بعدها الحروف الهجائية ثم يتناول الحاضرون اللوح ليكتب كل منهم حرفاً من الحروف الهجائية تبركاً بهم<sup>(2)</sup> .

وفي هذه المرحلة يتعلم الصبي الحروف الأبجدية أولاً ، ثم يهجر إلى القرآن ، ثم يتعلم الكتابة ، فالإملاء و تكون البداية من سور الصغير ، الفاتحة ، ثم سورة الناس ، فالعلق فالإخلاص ، وهكذا حتى يختتم القرآن ، ثم يقفل راجعاً من البقرة إلى سور الصغيرة ليرسخ محفوظه ، كما قال الشيخ عبد العزيز سيد عمر : " فلما بلغت سن التعليم أدخلني والدي مكتب القرآن عند عمّنا و مقرئ بلدنا البركة الربانية ، والأسرار الرحمنية السيد محمد صالح ابن جدنا محمد عبد العزيز ..... فافتتح لنا اللوح بحروف [أ ب ت ث ج ح] بحسب بداية الصبيان ، ثم بالتهجي ، ثم الإملاء ، ثم الحفظ إلى أن ختمت القرآن كله ثم ابتدأت من سورة البقرة لختمة أخرى<sup>(3)</sup> .

أما عن المتون الفقهية : فعندما يبدأ تحسن الصبي في النطق ، والكتابة ، والاستيعاب " فإن المعلم يكتب للصبي تحت لوحه كل يوم قسطاً من متونها ويفصل بخط بين القرآن

---

<sup>(1)</sup> : محمد باي بعلام المرجع السابق (1/262).

<sup>(2)</sup> : المرجع السابق (1/263).

<sup>(3)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 10.

و غيره فيبتدئ له من العقائد ثم شروط الصلاة و ما يتعلق بها ، و من المتون الفقهية الصغرى المرشد المعين و العبرى و القرطبية<sup>(١)</sup> .

أما المرحلة الثانية : و تسمى مرحلة الفقه ، حيث يكون الطالب قد ختم القرآن و عرضه على المعلم كاملاً ينتقل إلى حلقة درس الشيخ ، و غالباً تكون في المسجد .

و فيها يواكب الطالب على حلقة الحزب الراتب الذي تكون غالباً بعد صلاة الظهر ، و بعد المغرب في بعض المدارس يقرؤون حزبين كل يوم ، و ربما زيدت حلقة أخرى بعد العشاء بقدر خمسة أحزاب كل يوم .

ويكتب الطالب في لوحه هذه المرة متوناً فقهية ، يحفظها و يتدرج في تلك المتون ، فيبدأ بنظم أسهل المسالك ، ثم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ثم مختصر الشيخ خليل ، فيكتب كل يوم في الفترة الصباحية بعد صلاة الصبح قسطاً من المتن المبرمج حفظه على حسب قدرة استيعاب الطالب ، ثم يصححه عند الشيخ و يعرض عليه القسط الذي كتبه أمس .

و عند الضحى يجتمع الطلبة حول الشيخ متحلقين و هو مستند إلى سارية ، فيبدأ أولاً بدعاء الاستفتاح ، الذي يختلف من مدرسة لأخرى ، فدعاء مدرسة الشيخ محمد بلكبير مثلاً : {أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، باسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تخرجنا بها من ظلمات الوهم و تكرمنا بها بنور الفهم و توضح لنا بها ما أشكل حتى يفهم أنك تعلم و لا نعلم و أنت علام الغيوب و على الله و صحبه و سلم} .

ثم يشرع الشيخ في الدرس ، فيبدأ بمن دوره الأول من الطلبة - حسب ترتيب يسير من اليوم الأول للشيخ - هذا اليوم ، فيقرأ قسطاً من المتن الذي يحفظ فيه من حفظه ، و قدر ذلك القسط يكون بتهاجم المعنى .

فبعد ذكر فرائض الصلاة في مختصر خليل مثلاً يكون القسط المقرؤ كل فريضة ، فيقول الطالب مثلاً "فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام" و يقوم الشيخ بحل الألفاظ ، و تبيين معنى

---

<sup>(١)</sup> : محمد باي بـ عالم المرجع السابق (٢٦٣/١).

الفرض ، وألفاظه ، وأحكامه ، و توضيح معنى تكبير الإحرام ، ثم يذكر أحكام تكبير الإحرام في الصلاة ، وهكذا يتقلل الطالب إلى المعنى الثاني ، وهو قول المختصر " و قيام لها " ، ثم المعنى الثالث قول المختصر " إلا لمسيوق فتاوىylan " ، فيشرح باللفظ والتمثيل ، ثم يقرر المعنى .

و هذه الطريقة و هي توقف الطالب عند كل لفظ دل على معنى منفصل عن اللفظ الذي قبله و اللفظ الذي يليه تسمى نظام الوقفة .

ويبدأ الشيخ بمن في أول المتن ، ثم بالذى في وسطه ، ثم بالذى في نهايته ، فإذا أتم متنا انتقل إلى آخر ، وهكذا حتى تتم جميع أوقاف الطلبة المتواجدين في حلقة الدرس .

كما يستعمل الشيخ في الدرس الألغاز الفقهية لشحذ أذهان الطلبة كلما مر بموضع اقتضى- ذلك لأن يأتي الشيخ عند قول خليل " وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول و للصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى " بلغز

قُلْ لِلْفَقِيهِ الَّذِي فِي عَصْرِهِ انْفَرَدَ  
بِكُلِّ نَازِلَةٍ وَمُعْضِلٍ مَهَدَا  
مَاذَا عِشَاءُ أُدِيَتْ وَالْفَجْرُ قَدْ طَلَعاً  
وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْبُطْلَانُ قَدْ وَرَدَا

كما يأتي الشيخ بالشواهد الشعرية يدونها الطلبة كلما مر في تدريس المتن بموضع اقتضى- ذاك الشاهد كإتيانه بقول بعضهم :

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَّمًا فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكِيمُونَ مَذْهَبًا  
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا  
وَلِلْقَابِسِي ذُو الرَّبْطِ يُومِي لِأَرْضِهِ بِوَجْهٍ وَكَفًّا لِلتَّيَمِّمِ مَطْلَبًا

و ذلك عند مروره بقول الشيخ خليل مثلا : " و تسقط صلاة و قضاها بعدم ماء و صعيد " .

ثم إذا أتم الطالب هذه المتون الفقهية ، يكون قد تهيأ لسماع البخاري و قراءته على الشيخ .

فإذا أتقن كل ذالك تحصل على إجازة من الشيخ عامة مطلقة في كل ما قرأه على الشيخ كمثل الإجازة التي حصل عليها الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي من شيخه عبد الكريم البليبي و نصها :

" الحمد لله الذي اختار لخدمة العلم طائفة من عبيده و شرفهم على أبناء جنسهم بالتفقه في دينه و وعدهم بترجيع مدادهم على دم الشهداء يوم القيمة على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم و على آله و أصحابه و أزواجه :

أما بعد فقد أجزنا الفقيه الأجل النبی سیدی عبد العزیز بن سید علی بن سیدی عبد العزیز المهداوی جمیع ما قرأه علینا و سمعه منا من جمیع الفنون من فقه و نحو و حدیث و تفسیر و أصول بشرطهم المعروف و قولهم المألف و عليه بتقوى الله في السر - و العلانیة و التأانی في المسائل و التأمل فيها و عدم العجلة و الضجر و أن يدعوا لآشیاخی فتح الله عليه و وفقه لمحبته آمین " .<sup>(1)</sup>

و تكون هذه الإجازة بمثابة شهادة النجاح النهائية ، أو شهادة التخرج ، و التأهل للتدريس والإفتاء ، وللطالب بعد ذاك الحق في توسيع معارفه في حلقات شیخ آخر كما فعل الشیخ احمد دیدی الذي توجه نحو ائزجیر إلى الشیخ محمد بن عبد الرحمن بعد تحصله على الإجازة العلمیة من شیخه عبد الله البليبي <sup>(2)</sup> .

و ربما أثرت الأسباب الخارجية على الطالب فيقتصر - دون دراسة - على طلب الإجازة من شیخ آخر كشهادة ثانية ، كما فعل الشیخ عبد العزیز سید عمر إذ طلب من الشیخ بوعلام بن محمد البليبي أن يكرمه بذلك ، فكان أن عطف على إجازة الشیخ عبد الكريم البليبي بقوله:

---

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 11 .

<sup>(2)</sup> : انظر عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 176 .

"أجزنا الفقيه النبیه الأدیب السید محمد عبد العزیز بن السید علی المهداوی کما أجازه  
شیخه العلامة السید عبد الكریم بن السید الحاج محمد البلبالی لما ظهرت لی فیه براعة  
الاستهلال فی الفعل و المقال .... إلخ<sup>(۱)</sup>

أو تكون الإجازة طلباً للتبرک بالانحراف في سلك تلاميذ ذلك الشیخ وأشیاخيه كفعل  
الشیخ عبد العزیز سید عمر مع الشیخ مولای احمد الطاهري کما قال : " وأنه لما امتزج حبه  
بلحمی و دمی كحب من ذکر من أشیاخي و كان رکن شبابی قد تهم و أنا الآن في سن  
الکھولة مع کثرة الأھوال و المحن و الفتنة بالأھل و الأولاد و الزمن فتن کقطع اللیل المظلوم  
يعسر معها طلب العلم و مزاھمة العلماء طلبت من سیدنا إجازة مصحوبة بالدعاء الصالح  
منوطہ بالانتظام في سلك تلاميذه و أشیاخيه فمن رضی الله عنه و أجازني بما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم و صلی الله على سیدنا محمد و آله و صحبه الحمد لله مجیز السائلین  
و الصلاة و السلام على سیدنا محمد قائد الغر المحجلین و على آله و صحبه و التابعین و من  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

فليعلم الواقف عليه أنني أجزت الفقيه الجليل العلامة النبیل المنال العزیز و الذهب الإبریز  
المرابط السید عبد العزیز بن السید علی المهداوی التواتی الصھراوی الجزائري بما قد أجازني به  
أشیاخي من المعقول و المنقول روایة و قراءة و إسناداً من العلوم المتداولة بين الأشیاخي من  
العلماء العاملین و الفنون من التوحید و الفقه و الحدیث روایة و درایة و التفسیر و التصوف و  
النحو و الصرف و البيان و البديع و الترکات فقها و عملاً على عادة أشیاخنا رحمة الله و نفعنا  
بعلومهم آمين إجازة مطلقة كاملة راجيا من الله النفع العمیم له و على يديه و أن ينظمه في  
سلك أشیاخنا العارفین بالله راجيا منه المواظبة على التقوی في السر- و العلانية و العمل  
بالكتاب و السنة و اتباع السلف الصالح و أن لا ينسانا من صالح دعائه في كل أوقاته و أن  
يجعله قدوة يقتدى به و نوراً يهتدى به آمين<sup>(۲)</sup>.

<sup>(۱)</sup> : عبد العزیز سید عمر المرجع السابق ص ۱۱ .

<sup>(۲)</sup> : المرجع السابق ص ۱۷ .

أو تكون الإجازة طلباً لطرق أسانيد أخرى خارج الإقليم كالإجازة التي طلبها الشيخ محمد باي بلعالم من الشيخ العلوى المالكى والإجازة التي حصلها من الشيخ على البدولى مي التلمساني وإجازة الشيخ مالك بن العربي الشريف السنوى للشيخ محمد باي بلعالم وإجازة الشيخ زهير الشاويش للشيخ محمد باي بلعالم<sup>(1)</sup>.

## 2 / القضاء

أما عن خطة القضاء في هذه المرحلة ، حيث كانت الظروف السياسية حرجة للغاية ، إذ لم تعرف توالت انطواء واصحاح تحت أي دولة من الدول المجاورة ، لأن نهاية الصراع بين الدولة العثمانية بالغرب الأوسط ، و الدولة السعودية فالعلوية بالغرب الأقصى - حول توالت آل إلى تركها دون التدخل في شؤونها على الإطلاق<sup>(2)</sup>.

ما جعل خطة القضاء تنقطع في النصف الثاني من القرن الثالث عشر بوفاة القاضي الشيخ عبد العزيز الببالي (ت 1261هـ) ، ورجع الناس إلى التحكيم ، وهو منهج خاص حيث يتفق الخصمان على عالم فقيه يتولى بيان الحكم و الفصل في النزاع الدائر بينهم ، ثم يتولى شيخ الجماعة تنفيذ حكمه .

ثم تولى القضاء بصفة رسمية على قورارة القاضي مبارك بن الشيخ المامون الببالي ، و ولى على توالت القاضي احمد بن الشيخ أحمد الحبيب الببالي ، وعلى تدبيكت القاضي حمزة ابن الحاج احمد الفلاني القبلي .

و كان القاضي احمد الببالي بمثابة قاضي الجماعة " لما خصه الله به من فيضان بحور علمه في جميع الفنون ، و اختص برئاسة العلم في الأصقاع الصحراوية لمعرفته ، و حسن سياساته ، و إدراكه دقائق العلوم الضرورية والنظرية ، فأقرت بفضله و وجوب تقديميه جميع القضاة ،

---

<sup>(1)</sup> : انظر نصوص هذه الإجازات بطبعها في كتاب الشيخ محمد باي بلعالم إرشاد الحائر لمعرفة فلان في الجزائر و غيرها من البلدان تحت الطبع .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد باي بلعلم الرحلة العلية (2/ 53).

فانتهت الخصومات إليه في توات و قورارة و تديكلت ، و ما إلى ذلك مثل واد الساورة ، و نحوه<sup>(1)</sup> .

ولما دخل الاستعمار الفرنسي- إلى توات ، و استولى الفرنسيون على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، اضطربت الأمور و رجع الأمر في أوله إلى التحكيم إلى سنة 1328 هـ .

حيث أنشأ المستعمر محكمة شرعية بتمي بجانب محكمة القاضي الفرنسي و نصب فيها ثلاثة من الفقهاء ، و جعل واحداً في منصب قاضي الجماعة و رتب لاجتمعهم ترتيباً كل شهرین أو ثلاثة يجتمعون ، و يعلمون الدوائر المتعلقة بالمحكمة الشرعية أن مجلس الشرع بتاريخ كذلك فيلتقي أهل الدوائر بذلك التاريخ و يفصل في القضايا و جعل مؤونة القاضي على بيت المال و يأخذها القضاة من كل قضية سبعة فرنك من المحكوم عليه<sup>(2)</sup> .

فمن الثلاثة فقهاء الأول يمثلها :

❖ - الشيخ عبد الله الببالي بن الشيخ أحمد الحبيب الببالي بمنصب قاضي الجماعة (ت 1329 هـ) .

❖ - الشيخ الحاج بن الشيخ البكري الببالي (ت 1330 هـ)

❖ - الشيخ العربي بن محمد التمنطيطي (ت 1354 هـ)

ثم الثلاثة الثانية يمثلها :

❖ - الشيخ محمد بن محمد الببالي بمنصب قاضي الجماعة (ت 1354 هـ)

❖ - الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله الببالي (ت 1353 هـ)

❖ - الشيخ العربي بن محمد التمنطيطي (ت 1354 هـ)

ثم لما توفي الشيخ عبد الرحمن الببالي صار الفقهاء الثلاثة يمثلهم :

<sup>(1)</sup> : محمد بن عبد الكريم بکراوي المرجع السابق (الورقة 21 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : انظر وثائق خطوطية بخزانة كوسام .

❖ - الشيخ العربي بن احمد التمنطيطي (ت 1354 هـ)

❖ - الشيخ محمد بن احمد البليبي (ت 1354 هـ)

❖ - الشيخ محمد بن عبد الكرييم البكري (ت 1374 هـ)

ثم إن فرنسا رجعت عن هذا النظام الثلاثي إلى نظام الشورى ، فأفردت خطة القضاء للشيخ محمد بن عبد الكرييم البكري ، و يختار هو من الفقهاء من يشاور ، ثم لأخيه عبد الحق ابن عبد الكرييم البكري من بعده<sup>(1)</sup>.

### 3 / الفتوى

و أما الفتوى فلم تعرف في شكل خطة واضحة المعالم في هذه المرحلة ، وإنما كان كل شخص يذهب إلى الشيخ الذي يراه أهلا لأن يفتيه و ينظر إلى قدرته العلمية .

و نظراً للتسع وسائل الاتصال الحديثة فإن استفتاءات كثيرة صارت ترد إلى علماء إقليم توات من الجهات الأخرى ، كورقلة ، والساورة ، ومن شمال الجزائر ، ومن خارج الجزائر كمالي و النيجر ، خاصة وقد انتشر تلاميذ الشيخ محمد بلكبير البداوي التواقي في كافة أنحاء الدولة الجزائرية في إطار توظيف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لهم بمساجدها .

و الجدير بالذكر أنه يوجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية مجلس علمي خاص بالفتوى متكون من بعض علماء المنطقة كالشيخ عبد الكرييم الدباغي ، و الشيخ عبد الكرييم مخلوفي ، و غيرهم .

ولبعض علماء المنطقة عضوية في المجلس الإسلامي الأعلى للدولة الجزائرية كالشيخ مولاي التهامي غيتاوي و الشيخ سالم بن إبراهيم .

---

<sup>(1)</sup> : انظر المصدر السابق (الورقة 21 / ظهر) .

**المطلب الثاني : ترجم أشهر القضاة في هذه المرحلة**  
في الحقيقة إن المصادر والمراجع لا تسعفنا بترجم قضاء هذه المرحلة لهذا سأقتصر - على  
ما وجدته من ترجم فقط :

﴿ - القاضي احمد بن أحمد الحبيب البليبي (ت 1319هـ / 1901م) :<sup>(1)</sup>

الشيخ احمد بن أحمد الحبيب البليبي ، ولد سنة 1248هـ / 1832م بقصر ملوكة من أسرة علمية مشهورة بالصلاح .  
أخذ عن والده العلوم العقلية و النقلية .

ولي خطة القضاء فأحسن السيرة توفي سنة 1319هـ / 1901م .

﴿ - القاضي محمد عبد الكرييم بن محمد عبد الله الجوزي (ت 1328هـ / 1910م) :<sup>(2)</sup>

الشيخ محمد عبد الكرييم بن محمد عبد الله بن الجوزي الحفيد ، ولد سنة 1257هـ / 1842م بقصر أدهمان بأولاد سعيد بقورارة ، من أسرة عريقة أصولها في العلم ، مشهورة بالصلاح .  
حفظ القرآن الكريم على يد والده في سن مبكرة ، ثم انتقل إلى مجالس الشيخ أحمد الحبيب البليبي بقصر ملوكة ، فجذّ واجتهد في مدرسة شيخه ، واصل الأيام بالثابرة ، حتى تخرج عالماً من الطراز الأصيل ، شفع المنقول بالمعقول ، وحصل شهادة ثبت ذلك إجازة مطلقة من شيخه المذكور .

رجع إلى مسقط رأسه ، و استغل بتدريس أبناء المسلمين العلم النافع ، فتخرج عليه تلاميذ منهم : ابنه الشيخ يوسف ، و الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الراشدي ، و الشيخ محمد الطيب ابن احمد بن محمد عبد الله الجوزي وغيرهم .

---

<sup>(1)</sup> انظر ترجمته في : الحاج أحمد الصديق ، التاريخ الثقافي لإقليم توات ، دار الكتاب العربي الجزائري ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ص 95 .

<sup>(2)</sup> انظر ترجمته في عبد الرحمن الجوزي ، المرجع السابق ، ص 127 .

و بعد وفاة أخيه الأكبر الشيخ محمد ، تولى مقاليد مشيخة الزاوية الأدھمانیة التي وضع أسسها أجداده ، فتكفل بالقضايا الاجتماعية ، و تطلع للقضايا السياسية ، فتأهل للقضاء ، و ولية ، و كانت ترد عليه المسائل العویضة ، و المشکلات الدقيقة من مختلف الجهات توالت ، و ورقلة ، و غيرهما .

ولما دخل الاستعمار الفرنسي إلى المنطقة ، أفتى القاضي بوجوب الجهاد على كافة أهل البلاد ذكرانا و إناثا ، و لزوم الدفاع عن كل شبر منه بالنفس و النفيس و الغالي و الرخيص و لو أدى ذلك إلى الضرب بالحجارة و النعال و الجريد المهم عدم تسليم البلاد دون مقاومة .

ثم إن أعيان تمیمون ، و الكاف ، و أولاد سعید ، و الحاج قلمان اجتمعوا بزاوية بدريان لمناقشة مقاومة الاستعمار ، لكن موقفهم دار إلى الاستسلام لضعف البلاد ، و عدم طاقة العباد إلا القاضي المترجم له ، فإنه أبي الاستسلام ، و طالبهم بالمقاومة ، فلما لم يسمعوا قوله ، ولم يعملوا برأيه اتصل بأعيان قرى شروین ، و تسفاوت ، و بودة ، فلقي منهم استجابة .

نظم صفوف المقاومين ، و قاد مقاومة بشروین ضد الاحتلال ، فكبّد العدو خسائر مادية ، و بشرية معتبرة جعلت المستعمر يشدد البحث عنه ، و عرضوا خزانة خطوطاته للنهب ، و أملاكه للحرق ، حتى استطاعوا أسره ، و نقل إلى معتقل قصر الشلالات بتیارت .

وفي شهر صفر سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م منفذ المستعمر فيه حكم الإعدام بعد سجن دام عشر سنوات رحمة الله .

﴿ - القاضي عبد الله البليبي (ت ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م) : ﴾<sup>(١)</sup>

الشيخ عبد الله بن أحمد الحبيب البليبي ، ولد سنة ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م بقصر- ملوكة ، من أسرة علمية شهيرة بالفضائل و الصلاح أخذ عن والده ثم انتقل سنة ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م إلى قصر كوسام .

---

(١) انظر ترجمته في محمد بن عبد الكريم بکراوي جوهرة المعاني نسخة المطارفة (الورقة ٥٤/ ظهر) ، عبد الحميد بکري المرجع السابق ص ٧٠ ، تهامي غیتاوی المرجع السابق (٢/ ٨٦) ، عبد العزیز سید عمر المرجع السابق ص ٤٣ ، الحاج أحمد الصدیق المرجع السابق ص ٩٣ .

وأنشأ فيه مدرسة علمية سطع نجمها وذاع صيتها ، فتوافدت عليها الطلبة من جميع أنحاء توات ، وخرج منها علماء أفادوا كالشيخ أحمد ديدي و الشيخ محمد بن عبد الكري姆 البكري و الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البليبي و الشيخ محمد بن الحسين البليبي و خلائقه . وصفه تلميذه القاضي محمد بن عبد الكرييم بكراوي فقال: "أستاذى و ملاذى و متنهى ودادي و نور فؤادي و غاية مقصدى و عنصر مدادي شيخ الشيوخ و قاضي الورى شيخنا شيخ الجماعة أبو الفتح كان رحمة الله شيخا عالما عملا مفتيا في علوم شتى طويلاً البا ع كثير الإطلاع سلمت له أهل عصره في تقرير الروايات والاستخراجات والتوجيهات وجميع أنواع القراءات ، فكان إماما عارفاً قانتاً خاشعاً ورعاً صدراً في جميع الفنون يتيمة يواقيت في صدف مكنون بقية الفقهاء الراسخين و حائزاً ذرورة سبق النهاة الفائزين و إمام العلماء الخاشعين و رئيس الروايات و المحدثين يفزع إليه علماء الصحراء في حل المشكلات و عند وقوع الحوادث الملهمات اتفق العدو و الصديق على براعته و حسن هجته لم يزل ملازمًا للمدرسة إفادة و استفادة ..... فصريح اللسان رحب الجنان معظماً عند الخاصة و العامة ..... و بالجملة فهو آخر المهرة المقرئين و خاتمة الأئمة المحدثين<sup>(١)</sup> .

تولى القضاء سنة 1328هـ / 1910م ، فسار فيه بسيرة حسنة .

توفي وهو متربع و بيده السبحة يذكر الله بعد صلاة العصر - يوم الثلاثاء 01 ذي القعدة الحرام سنة 1329هـ / 1911م .

**❖ - القاضي حمزة بن الحاج أحمد الفلاني (ت 1335هـ / 1916م) :**<sup>(٢)</sup>

الشيخ حمزة بن الحاج أحمد بن محمد بن مالك الفلاني القبلي الساهلي ، ولد سنة 1259هـ / 1843م من عائلة ذاع صيتها بالعلم و انتشر خبرها بالفضل .

وب مجرد إفصاحه التحق بمكتب القرآن حيث حفظ القرآن الكريم وأخذ مبادئ العلم على يد والده ، ثم لازم الشيخ المختار بن أحمد العالم ، فكان مواطباً على حلقات دروسه و مجالسه

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بكراوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 04/ ظهر) .

<sup>(٢)</sup> : انظر ترجمته في محمد باي بلعالم قبيلة فلان ص 16 ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (2/ 88) .

فأخذ عنه علوماً جمةً توحيداً وفقها حديثاً، وتفسير اللغة وتاريخها، لم يكن يغيب عن حلقات دروس الأعلام الآخرين بقريته، كصنوه الأكبر الشيخ محمد بن الحاج أحمد، والشيخ عبد الكري姆 بن التقى التنباني .

وقد كان في هذه المرحلة يصل الليل بالنهار جداً واجتهاداً حتى صار أحد الأعلام فقيها نحوياً محدثاً لغويَا عروضاً فرضياً كبيراً القدر وافر الحرمة مهاب الجانب نافذ الكلمة له اليد الطولى في العلوم الشرعية وغيرها من العلوم التي لها علاقة بالعلوم الشرعية .

تولى التدريس وقصده الطلبة من نواحي عديدة ، فتخرج عليه طلبة كثيرون منهم : الشيخ محمد بن محمد بن الحاج أحمد الفلاسي ، والشيخ محمد عبد الرحمن السكوني الملايني ، والشيخ محمد عبد القادر بلعالم وغيرهم كثير .

وقد كانت ترد إليه المسائل العويصة ، والمشكلات المقللة من تواثت الوسطى ، والأزواب حتى أن الشيخ أحمد الحبيب البليبي قال لأولاده قرب وفاته : " ما تركت أحداً في تواثت يفوقكم في العلم إلا ما كان من ابني الحاج أحمد " ، يعني بذلك مترجمنا وأخوه الشيخ محمد ابن الحاج أحمد .

وقد بلغت شهرة الشيخ حمزة بطول الباع في العلم أن طلب منه الشيخ باي بن عمر الكتبى الإجازة للانحراف في سلك تلاميذه وأشياخه .

تولى القضاء فسار فيه سير العدول الثقات والفضلاء الأثبات .

توفي شهر رجب سنة ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ م .

❖ - القاضي عبد الرحمن بن عبد الله البليبي (ت ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م) :

الشيخ محمد عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله البليبي ، ولد سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م بقصر- كوسام ، من أسرة تسلسل فيها العلم كبراً عن كابر ، وذاع صيتها بالصلاح . لزم والده ، وعنه أخذ العلوم الشرعية ، وعلوم الآلة ، ومنه تحصل على الإجازة .

---

<sup>(١)</sup> انظر ترجمته في الحاج أحمد الصديق المرجع السابق ص ٩٥ .

خلف والده في التدريس ، والإفتاء ، فتخرج عنه جماعة من العلماء منهم : قاضي تيمون الشيخ عبد القادر الببالي ، والشيخ احمد بن أحمد الكوسامي ، وغيرهم .

تولى خطة القضاء سنة 1330هـ / 1911م ، فسلك فيها مسلك العدل والإنصاف ، ولم تأخذه في الله لومة لائم .

حتى ناداه منادي الفراق و التفت الساق بالساق و هو في مجلس القضاة الشرعي بتميي يوم السبت 22 ربيع الثاني سنة 1353هـ / 1934م ، فحمل على الأكتاف إلى كوسام و فيها دفن .

﴿ - القاضي محمد بن احمد الببالي (ت 1354هـ / 1935م) : ﴾<sup>(1)</sup>

الشيخ محمد بن احمد بن احمد الحبيب الببالي ، ولد سنة 1277هـ / 1860م بكوسام ، من أسرة ذات علم و فضل لا يختلف في ذلك اثنان و لا يتناطح عنزان .

أخذ العلوم عن والده ، وعن عمه الشيخ عبد الله بن احمد الحبيب الببالي .

تولى خطة القضاء سنة 1329هـ / 1911م ، فسار فيه بسيرة عمرية .

توفي سنة 1354هـ / 1935م .

﴿ - القاضي محمد بن عبد الكرييم البكري (ت 1374هـ / 1954م) : ﴾<sup>(2)</sup>

الشيخ محمد بن عبد الكرييم بن عبد الحق البكري ، ولد بتمنطيط سنة 1300هـ / 1882م من أسرة عريقة أصولها في العلم معلومة بالصلاح مشهورة بالفضل .

حفظ القرآن الكريم ، وأخذ مبادئ العلم على يد والده ، ثم انتقل إلى مجالس الشيخ عبد الله الببالي ، قضى أيام الطلب و لياليه في اجتهاد منقطع النظير .

تميز بصفاء الذهن و قوة الحفظ و بدأه الرأي ، فجد و ثابر في اقتناص شوارد العلوم و مدارك الفهوم حتى تأهل لشهادة الإجازة من شيخه و قفل راجعا إلى مسقط رأسه حيث اشتغل بالتدريس و التعليم على عادة آبائه و أجداده .

---

<sup>(1)</sup> انظر ترجمته في : المرجع السابق ص 95 .

<sup>(2)</sup> انظر ترجمته في : عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 191 .

دعي إلى القضاء سنة 1354هـ / 1935م ، فسار فيه بسيرة عمرية و شهامة علوية تؤذن بعلو كعب صاحبها في المنقول و المعقول و اتصف نفسه بالزهد و الورع و تحلي روحه بالمحبة و العطف حتى أنه كان يميل في قضائه إلى التخفيف و رفع الحرج مراعيا ظروف الاستعمار و تدهور أوضاع البلاد و شدة الظروف على العباد .

و قد كان يفيد طلبة ابن عمه الشيخ أحمد ديدي عندما يأتون إليه و يراجعهم في النوازل و يباحثهم في المضلالات .

ولم يزل مشغلا بما يعنيه من دراسة و تدرис و قيام بأمور الناس حتى توفي يوم الأحد 25 ذي الحجة سنة 1374هـ / 1954م .

❖ - القاضي عبد الحق بن عبد الكري姆 البكري (ت 1396هـ / 1976م) :

الشيخ عبد الحق بن عبد الكريمة بن عبد الحق البكري ، ولد بمنطليط سنة 1306هـ / 1888م .

حفظ القرآن الكريم ، وأخذ مبادئ العلم عن والده ، ثم أكمل دراسته على يد أخيه القاضي محمد بن عبد الكريمة ، فدرس عليه أمهات المتون الفقهية ، والحديث ، والتفسير ، واللغة ، وعلومها .

ما صيره من العلماء البارزين المشهود لهم بالتقدم خاصة وأن الله طبعه بذكاء وقاد وسرعة البدية ، كما اشتهر بالورع والتواضع والزهد ، ثم إنه رحل إلى تونس بسبب ظروف الاستعمار ؛ فلما توفي أخوه القاضي فلم يجد التواتيون بدا من دعوة الفقيه الغائب لهذا المنصب ، فأرسلت السلطات الفرنسية إليه بتونس و جاء منها و نصب قاضيا للبلاد سنة 1375هـ / 1955م ، فكان القاضي العادل و الفقيه المتمكن و العالم الوجيه قام الله بحق العدالة و سار في الناس سيرة حسنة حمد لها العامة و الخاصة يأخذ برأي الفقهاء و يراجع العلماء فلا يقدم على أمر إلا بمشورتهم حتى توفي سنة 1396هـ / 1976م .

---

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في المرجع السابق ص 195 .

### **المطلب الثالث : ترجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة**

هذا المطلب نورد فيه ترجم أشهر الفقهاء الذين عاشوا في المرحلة وأثروا الحياة العلمية بها بآرائهم واجتهاداتهم وراسلاتهم وراجعاتهم الفقهية محاولاً الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم وأشهر تلاميذهم ، وما عرف من مصنفاتهم .

**(١) - الشيخ أحمد ديدى (ت ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م) :**

الشيخ أحمد بن محمد العالم بن محمد الجزوی البکری ، ولد سنة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨١ م ، من أسرة متजذرة أصولها في العلم والفضل والصلاح .

حفظ القرآن على يد الشيخ محمد بن عبد الواحد ، وأخذ مبادئ العلوم على يد أخيه الشيخ البکری بن محمد العالم ، وبعد اشتداد عوده وتمكنه وظهور ميوله نحو العلم والتعلم توجه به أخوه إلى كوسام ، حيث حلقات الشيخ عبد الله البلاي ، فقضى خمس سنوات ليس له هم إلا العلم والتعلم لا يخرج إلا لضرورة ، ولا يجلس إلا والمذاكرة أنسه في النهار تراه بمجلس شيخه عبد الله البلاي وفي الليل عند القاضي احمد البلاي .

و لما تم مراده و حصل مقصوده أجازه الشيخ عبد الله البلاي ، ثم توجه صوب أنزجيم حيث الشيخ محمد بن عبد الرحمن الشهير بالغوث لينهل من معارفه اللدنية ، ويستفيد من مسیرته الربانية ، ويسرب من معین الفتوحات الإلهية .

ثم استقر به المقام في مسقط رأسه معلماً و مرشداً و مربياً خاصة وأن مدرسته صارت قبلة لطلبة العلم .

فتخرج عليه جماعة من أعيان علماء توات منهم : الشيخ محمد بلکبیر ، والشيخ عبد الكريم ابن عبد القادر التنیلاني ، والشيخ محمد يدا بن محمد السالم التمیمونی و الشریف مولای سالم بن مولای إسماعیل و الشيخ الحسن بن محمد الطیب مداحی التنیلاني و غيرهم كثير .  
توفي الشيخ أحمد ديدى في ١٦ شوال سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م .

---

<sup>(١)</sup> انظر ترجمته في عبد الحميد بکري المرجع السابق ص ١٧٤ ، محمد السالم بن عبد القادر آل المغيلي ، أبسط العبارات وأطيب النفحات بذكر علماء وصالحي توات ، تحت الطبع ص ٥٧ .

**الشيخ محمد بلكبير (ت 1421هـ / 2000م) :**<sup>(1)</sup>

الشيخ محمد بن محمد عبد الله بلكبير ولد ببودة سنة 1330 هـ / 1911 م ، من أبوين كريمين جليلين في أسرة علمية مباركة صالحة ، فنشأ محباً للعلم مقبلاً عليه . حفظ القرآن الكريم ، و المبادئ الأولية من متون الفقه و التوحيد و النحو و الصرف في سن مبكرة على يد عمه الإمام و الطالب محمد البوداوي المعلم بنفس المسجد ، ثم انتقل إلى تنظيط مجلس الشيخ أحمد ديدي البكري ، مكث عنده ثلاثة سنوات كانت بأيامها و لياليها ميداناً فسيحاً للعمل المتواصل جداً و اجتهاداً ، تقدر حصيلتها بثلاثين سنة ، درس فيها الفقه المالكي بأصوله ، من أمهاهاته ، و التوحيد ببراهينه ، و علوم اللغة العربية ، مع سرد و شرح البخاري .

و في هذه المرحلة كانت له اتصالات بعلماء و قضاة المنطقة كالشيخ عبد الكريم البليبي ببني تامر ، و الشيخ بوعلام البليبي بملوكة ، و القاضي محمد بن عبد الكريم البكري ابن عم شيخه فكان يراجعهم في القضايا العلمية ، و المسائل الفقهية ، و يباحثهم في المشكلات العلمية ، مما حصل عنده ملكة علمية ، و جعله على دراية واسعة بالنوازل و الفتوى و كبريات القضايا بالإقليم و كيف يمكن معالجتها .

ثم توجه صوب تلمسان إلى الشيخ بوفلجة بن عبد الرحمن ليأخذ عنه الطريقة الكرازية فراجع معه شرح مختصر خليل ، و لقنه الورد الكرزازي .

و من تلمسان إلى المغرب الأقصى فلقي الأكابر بفاس أفاد و استفاد .

---

<sup>(1)</sup> انظر ترجمته في : تهامي غيتاوي الإشراق الكبير في ذكر جملة من فضائل و مآثر و مواقف و كرامات الشيخ سيدى محمد بلكبير منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الطبعة الأولى سنة 2002 ، تهامي غيتاوي الضوء المستثير في تعريف من جهل فضل الشيخ سيدى محمد بن الكبير منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار الطبعة الأولى سنة 2001 ، محمد السالم بن عبد القادر آل المغيلي المرجع السابق ص 143 ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 95 .

ثم رجع إلى الجزائر و اشتغل بالتدريس والإرشاد بناحية العريشة ، ثم المشرية وفيها تخرج عليه بعض الطلبة ، و لما أحس والده بالضعف أمره بالرجوع إلى مسقط رأسه والاقتراب من محل إقامته فاستقر هذه المرة ببودة .

ولم يلبث أن ظهر أمره و اشتهر خبره فطلبه جماعة أعيان تميمون ليدرس و يعلم بمدرسة أعدها بعض المحسنين ، و ما أن سمع به الطلبة حتى توافدوا عليه من هنا و هناك فتخرج عليه منها جماعة من الطلبة النجباء ، ثم إن الاستعمار الفرنسي حين أحس بالدور التوجيهي الكبير الذي يقوم به كاد له المكائد ، فخرج من مدرسة تميمون و عاد إلى مسقط رأسه حيث شرع في التدريس بمنزله .

ولم يلبث أن جاءه جماعة أعيان أدرار و طلبوه للتدريس بالمدرسة الدينية التابعة للمسجد الكبير ، و ما أن تم بناء مسكن عائلة الشيخ حتى نقلهم من بودة إلى أدرار ليتولوا بأنفسهم تهيئة ظروف إقامة الطلبة و ما يلزم من خدمة الضيوف .

و من هنا ابتدأت مسيرة رجل بل أمة نحو خطى تعليم العلم وإرشاد الطلبة والإصلاح بين الناس و توجيههم في ظل تجهيل استعماري مقيت ، بقيت محافظة على أصالتها متمسكة بمبادئها لا تحركها العواصف و لا تؤثر فيها المتغيرات .

لهذا ما أن بدأ الشيخ في إرساء قواعد هذه المدرسة حتى توافدت عليها الطلبة من كل أنحاء القطر التوالي خاصة وأن سمعته قد سبقته و صيته قد اشتهر بها كان له من اجتهد أيام الدراسة ثم نشاطه بتميمون .

و ما زال الطلبة يتواجدون إلى حلقات دروسه و يطروون الركب في مجالسه :

مَجَالِسُ فِقْهٍ فِي رِحَابِ لِسْجِدٍ      دُرُوسُ عِضَاتٍ بَلْ رِيَاضُ بِجَنَّةٍ  
تَرَى الْحَبْرَ فِي الطُّلَلَابِ أَشْرَقَ نُورُهُ      جَمِيلُ مُحَيَّاهُ خَفِيفُ الإِشَارَةِ

حتى ضم في مدرسته طلبة من جميع أنحاء الجزائر شرقها و غربها شماها و جنوبها :

وَكَمْ مِنْ مَسِيْدٍ فِي الشَّعْبِ  
أَذَى شَهَادَتُهُ لِشَيْخِنَا اهْمَامِ  
كَذَالِكَ الْمَدَارِسُ فِي الْجَنُوبِ  
وَفِي شَرْقِ الْجَزَائِرِ بِالْتَّمَامِ  
فِي غَرْبِ الْبِلَادِ وَفِي الشِّمَاءِ  
تُغْيِضُ بِعِلْمِهِ بِلَا كَلَامِ

بل من خارج الجزائر كالي و النiger و موريتانيا و دول أفريقيا الوسطى ، فتخرج من مدرسته آلاف من الطلبة أحق الأحفاد بالأجداد :

فَأَنْتَ شَيْخُ الْحَفِيدِ وَجَدِّهِ فَرِيَتَ أَجْيَالًا تَوَالَتْ مُشَمِّرًا

كلهم من الحافظين لكتاب الله المتفقهين في دين الله العالمين بأحكام الله السائرين في طريق الله فمن أشهر تلاميذه التواتيين من الطبقة الأولى : الشيخ سالم بن إبراهيم ، والشيخ أحمد بلفضل ، والشيخ عبد الله عزيزي ، والشيخ عبد الكريم مخلوفي ، وغيرهم ، ومن الطبقة الثانية : الشيخ حسان الشيخ الأنصارى الأنزميرى ، والشيخ أحمد بن محمد المغيلي ، والشيخ محمد بن المكي ، والشيخ عبد الكريم الدباغي ، والشيخ أحمد خليلي ، والشيخ مولاي التهامي غيتاوي ، وغيرهم ، ومن الطبقة الثالثة : الشيخ عبد الرحمن علي ، والشيخ عبد الرحمن الأنصارى ، والشيخ عبد الرحمن الجوزي ، والشيخ احمد مديانى البداوي ، والشيخ عبد الله مديانى ، والشيخ عبد الرحمن الميمونى الشهير بالبركة وغيرهم كثير :

فَكُلُّ فَقِيهٍ فِي الْبِلَادِ مُحْتَكٍ يُبَاهِي بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْكَ مُشَهِّرًا

و قد أثنى على الشيخ بلخير كل من رأه من علماء و عامة لأن الله و به نفسا أسرت قلوب العباد بمحبتها علما و عملا ، ورعا و تقوى ، زهدا و فضلا ، جودا و كرما :

قَلَّا إِصْرٌ عِزٌّ قَدْ أَنَاخَتْ بِبَابِهِ سَفِينُ الْمَعَالِي فِي مِنَائِهِ أَرَسَتِ  
كَانَ الْجَمَالُ وَالْجَلَالُ الَّذِي حَوَى جَوَاهِرُ لُؤْلُؤٍ شَخْصِهِ حُفَّتِ  
فَأَصْحَى كَرِيمَ الْخَلْقِ وَالْخَلْقَ سَيِّدًا تُكِنُ لَهُ الصُّدُورُ حُبًّا بِعِزَّةِ

ولم يزل الشيخ يواصل مسيرته التعليمية والتربوية إلى أن وهن منه الجسم وسرى فيه العي والتعب وحضرته حالة من الغفوة بسبب أدوية أعطيت له نقل على إثرها إلى مستشفى متليلي ومضى فيه أياماً وشهوراً يعالج ثم رجع إلى أدرار وانقطع عن التدريس وانتقل من العالم المادي إلى العالم الروحي وتوالت عليه الموهاب اللدنية والمواجد الربانية من محو وفناء وصحو وبقاء وغيبة وشهود وجذب إلى حضرة مولاه غير آبه بسواد وتساوي عنده التبر والتراب

لَقَدْ أَقْسَمَ الرَّزَّمَانُ بِالرَّبِّ أَنَّهُ بَخِيلٌ بِمِثْلِهِ بِأَوْثَقِ حِلْفَةٍ  
فَسُبْحَانَ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْ فَيْضٍ بَحْرٌ مَفَاتِحَ أَسْرَارٍ وَأَدْمَغَ حُجَّةٍ

وفي صبيحة يوم الجمعة 16 جمادى الثانية سنة 1421 هـ / 2000 م :

خلت الديار من الخليل المؤنس و خوت عراصها من حفيل المجلس واستوحشت أرباعها وتنكرت بعد الفقيه الحجة المتمرس وردوا بنعي من نعت أيامه عهد الجهالة والضلال المبلس وتسرب النباء الحزين بهوله يغزوا القلوب محملًا بالأؤنس حيث التفت ترى الكعبة قد سرت بقتامها فتكسوها ما لم يكتسي وتصاعدت زفراتنا بتحسر أغري الوشیج بأدمع وتنفس ما كنت أحسب أن شمساً تغرب عند الغداة وفي التراب الأدهس ما كنت أعلم أن أطبق الثرى مأوى للأجرام الكنس حتى رأيته مودعاً و مودعاً في التراب مثل التبر عاد لغرس فرحم الله الشيخ محمد بلكبير وأسكنه فسيح جنانه مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

❶ - الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الأنباري (ت 1424هـ / 2003م) :

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الشیخ الأنباري نسباً الأنزجيري موطننا ، ولد سنة 1343هـ / 1924 م من عائلة عريقة في العلم مشهورة بالصلاح معلومة بالكرم .  
حفظ القرآن على يد والده الشيخ عبد الرحمن الأنباري ، ثم انتقل إلى حلقات الشيخ باحمو بن علي ، حيث أخذ مبادئ العلوم اللغوية و الشرعية ، و منها إلى مجالس الشيخ أحمد العالم بن محمد بن أحمد الحبيب المعروف بالشيخ بابو ، فكانت مجالس نوارنية أخذ فيها الفقه ، والحديث و التوحيد و التفسير و الفرائض .

ولم يلبث أن احتاج الناس إلى علمه لأن عامل الزمان آنذاك كان تحت وطأة الاستعمار فتولى الإمامة و التدريس و عمره سبع عشرة سنة ، فقام الله بشؤون المسلمين أحسن قيام ، إذ لم تنتهي مهمته عند الإمامة التي حافظ عليها ، و لا عند التدريس ، بل كان ينسخ الكتب بخط بنانه ، فكم من مخطوط في غاية من الأهمية لم يبقى منه إلا نسخة بخط مترجمنا .

ثم إن الظروف الاستعمارية التي كانت سائدة في البلاد حملته مهمة الفصل بين الناس في النزاعات و الإفتاء لهم في أمور دينهم ، كما كان الموثق المعترف بتوثيقه ، فأكثر عقود البيوع و الأحباس و النكاح مسجلة بخط يده و نفس توثيقه .

أخذ عنه جماعة من العلماء كالشيخ أحمد بن محمد المغيلي ، و الشيخ الحسن الشيخ و الشيخ محمد بن المكي ، و الحاج محمد الشيخ ، و الشريف مولاي عبد القادر بن مولاي أحمد ، و المغيلي بن محمد الشيخ وغيرهم كثير .

و قد ترك خزانة من المخطوطات ما من كتاب إلا و خطه عليه فكم من حاشية وضعها على شرح لابن عاشر و رسالة ابن أبي زيد و العاصمية و مختصر خليل و غير ذلك مما يحتاج إلى توضيح و تبيين و فرز .

توفي في 05 شعبان سنة 1424هـ / 2003م.

---

(١) : انظر ترجمته في : محمد السالم بن عبد القادر آل المغيلي ، المرجع السابق ص 07 .

**◆ - الشيخ الحبيب بن عبد الرحمن العلوى (ت 1425هـ / 2004م) :**<sup>(1)</sup>

الشيخ الحبيب بن عبد الرحمن العلوى نسباً السالى أصلًا نزيل تساوت ، ولد حوالي سنة 1340هـ / 1921م ، نشأ في بيئة مشهورة بالشرف معلومة بالصلاح محبة العلم وإكرام العلماء .

حفظ القرآن وأخذ مبادئ العلوم الشرعية على يد الشيخ مولاي عبد القادر بن مولاي المهدى ، ثم انتقل إلى مدرسة الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، فلازم شيخه بالجذب والاجتهاد ، قرأ عليه فنون العلوم الشرعية توحيداً وفقها تفسيراً وحديثاً أصولاً وميراثاً وكل ما له علاقة بالعلوم الشرعية من لغة و نحو صرف وبلاغة و منطق و غير ذلك .

و لما كان من الطلبة النجباء المخلصين في محبتهم لشيخهم اختاره الشيخ لرافقته إلى البقاع المقدسة لموسم الحج سنة 1377هـ / 1957م ، و هناك أذن مؤذن الفراق بينه وبين شيخه حيث توجه هذا الأخير إلى مسقط رأسه بمراكش لظروف الاستعمار الذي حكم عليه بالإعدام ، و رجع متربينا إلى توات حاملاً وصية شيخه بالقيام بشؤون المدرسة .

قام بحق الوفاء لشيخه أحسن قيام درس الطلبة و نصح الأمة و ربى أجيالاً قصدت مدرسة شيخه ، ثم إنه انتقل إلى تساوت لأسباب إدارية اقتضت منه ذلك من أجل المحافظة على وصية شيخه ، و ما لبث أن أنشأ مدرسته العامرة فقصدته الطلبة من نواحي توات ، و من خارجها فشمر عن ساعد الجد والاجتهاد تعليماً و توجيهها تربية و إصلاحاً بين المسلمين .

تخرج عليه العديد من الطلبة منهم الشيخ مولاي محمد بن مولاي أحمد علاي الشهير بالشيخ مولاي الحاج ، و الحاج محمد بن احمد بكارى ، و الحاج عبد الكريم بن الشيخ أحمد الحبيب ، و الحاج محمد بن سالم حرمة ، و غيرهم كثير .

و قد ترك لنا مؤلفات منها شرح الفوز المبين بالمرشد المعين توفي في 20 جمادى الثانية سنة 1425هـ / 2004م .

---

<sup>(1)</sup> : انظر ترجمته في : مقدمة كتابه شرح الفوز المبين مطبعة أدرار بدون تاريخ ، محمد السالم بن عبد القادر آل المغيلي المرجع السابق ص 71 .

**❖ - الشیخ عبد العزیز سید عمر (ت 1429ھ / 2008م) :**<sup>(1)</sup>

الشیخ عبد العزیز بن علی بن محمد عبد العزیز المهداوی الشهیر بالشیخ عبد العزیز سید عمر ، ولد سنه 1342ھ / 1923م من أسرة عریقة فی العلم مشهورة بالصلاح . قرأ القرآن على يد عمه الشیخ محمد صالح بن محمد عبد العزیز المهداوی ، و بعد وفاة شیخه المذکور انتقل إلى مجالس الشیخ محمد عبد الكریم بن احمد البلبالی ببني تامر ، فكانت أياماً و لیالی حافلة بالدروس العلمیة منیرة بالتجیهات التربویة ، أخذ فيها الفقه و النحو و التوحید و المیراث و الحساب و التفسیر و قرأ صحيح البخاری .

ولما ارتوى من العلوم توجت جهوده بشهادة من شیخه إجازة فی العلوم التي درسها سلاسل ذهبية تربط الطارف بالتأله.

وبعد وفاة شیخه المذکور قصد الشیخ محمد بلکبیر ، فأخذ عنه من نفائس العلوم الشیء-ء الكثیر ، فتأهل بعد هذا الجهد لتسییر شؤون مدرسة أجداده بالمهدیة ، فكان المدرس البليغ و الناصح الأمین ، و المربی الصبور ، و العبد الشکور .

تخرج عليه جماعة منهم : الحاج علی بلبالی ، و الحاج احمد مبدوبی ، و الشریف مولای عبد المالک بن مولای الشریف ، و الحاج سالم بن علی سید عمر ، و الحاج عبد القادر بو علاله و غيرهم .

هذا وقد أجازه الشیخ مولای أحمد الطاهري .

ترك الشیخ عدة مؤلفات في الفقه و التاریخ و التربية منها : جوهرة الفرائض بدروس منظمة ماؤها فائض ، و الجوادر اللئالي من فتاوى الشیخ سیدی عبد الكریم البلبالی ، و مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خیر أنواع الفهوم ، و غيرها .

توفي في السابع من شهر ربیع الثانی سنه 1429ھ / 2008م .

---

<sup>(1)</sup> انظر ترجمته في : عبد العزیز سید عمر المرجع السابق ص 09 ، محمد السالم بن عبد القادر آل المغیلی ، المرجع السابق ص 97 .

❖ الشیخ محمد بای بلعالم (ت 1430ھ / 2009م) :

الشیخ محمد بای بن محمد عبد القادر بلعلم ، ولد حوالي سنة 1341ھ / 1922 م ، نشأ في أسرة تسلسل فيها العلم کابرا عن کابر .

نشأ في كنف والده العلامة محمد عبد القادر ، و في بيت خالة والدته التي كان زوجها الشیخ محمد بن عبد الرحمن المکي معلم القرآن بمسجد القرية ساهل ، فكان يقرأ عليه وقت السحر ما تيسر له ، و كان خال والدته الشیخ محمد عبد الكريم المغيلي بن محمد عبد الله المنوفی يدرسه مبادئ الفقه و متون النحو الأجرامية و الملحقة و ألفیة ابن مالک ، كما كان يجالس أعيان علماء قريته ساهل حيث كانت عامرة بالعلماء و الطلبة النجباء كحاله الشیخ أحمد بن الشیخ محمد الحسان بن مالک ، و الشیخ محمد عبد الرحمن بن أحمد بن مالک و غيرهم .

و قد كان الشیخ في هذه الفترة من المحبين للعلم الشغوفين بمجالسه المكثرين من المطالعة المتابعين لقضايا العلم و أخبار العلماء .

و في سنة 1366ھ / 1946م انتقل إلى سالي حيث مدرسة الشیخ مولایي أحمد الطاهري ، و مکث فيها سبع سنوات قضى أيامها و لياليها في الجد و الاجتهاد و المثابرة أسفرت عن إجازة تشهد لحامليها بالتقدم في العلوم الشرعية و الضلوع في علوم الآلة .

و لما افتعم صدره بهاتيك العلوم ، و بطلب من أهالي مدينة أولف انتقل إليها بعد إجازته من قبل شیخه مولایي أحمد الطاهري ، فتولى التدريس و توجيه الناس بمسجد حي الرکينة أین وضع النواة الأولى لمدرسته المعروفة حاليا بمدرسة مصعب بن عمیر .

و لما انتظم سلك الشؤون الدينية بعد الاستقلال تم تعينه بمسجد مالک بن أنس بحی زاوية حينون فقام بحق الإمامة و التدريس و الإرشاد بمحل عمله دون أن يخل بدوره التعليمي و التربوي بمدرسته لطلبه ، مع دوره الهام في كثير من القضايا الإصلاحية بمجتمعه

---

(<sup>1</sup>) انظر ترجمته في : محمد علي الأمين الشنقيطي ، ترجمة الشیخ محمد بای بلعلم الجزائري ، طباعة فائز بن طالب الأحمد بالمدينة المنورة ، عبد المجيد قدی المرجع السابق ص 104 .

و قد كانت للشيخ علاقات وطيدة بعلماء عصره من أعيان المنطقة وأعيان الجزائر وأعلام الدول الإسلامية ، وأخذ عن كثير منهم إجازات علمية لما رأوا من علمه وفضله كما أجاز هو عددا من الطلبة والعلماء داخل الجزائر وخارجها .

وللشيخ مشاركات في الكثير من الملتقيات الدولية والوطنية ، وألقى عدة محاضرات في شتى المواضيع بمساجد المنطقة وخارجها ، وترأس وفد حجيج أهل أولف منذ سنة 1394هـ / 1974 م حتى توفي .

و قد تخرج من مدرسة الشيخ طلبة كثيرون منهم : الحاج أحمد بن مالك ، و عبد القادر حامد لمين ، و عبد الله حامد لمين ، و إبراهيم حفصي وغيرهم كثير من داخل الوطن وخارجيه . و قد ترك لنا الشيخ مؤلفات كثيرة في الفقه والنحو والأصول والحديث والتاريخ فأما الفقهية فمنها : زاد السالك شرح أسهل المسالك ونظم فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام المالك وملتقى الأدلة الأصلية و الفرعية الموضحة للسالك شرح على فتح الرحيم المالك وجواهر الكنزية نظم المقدمة العزية و السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية والاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على المقدمة العزية ونظمها الجواهر الكنزية وفتح الجواب على نظم العزية لابن باد و الكوكب الزهرى نظم مختصر الأخضرى والإشراق البدرى شرح على الكوكب الزهرى و المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية و إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى على مهامات خليل و مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيف شرح على نظم خليفة بن حسن السوфи على مختصر - خليل وأنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق وغيرها .

و بالجملة فالشيخ محمد باي ب العالم من بقية السلف الذين تعلقت نفوسهم بالله و تغذت روحهم بالنفع لعباد الله و تعلقت هممهم بالمعالي فنالت الشريا و سطع نجمه في الأعلى ، وفي صبيحة الثالث والعشرين قبيل الفجر من شهر ربيع الثاني سنة 1430هـ / 2009م نعي إلينا نبأ وفاة الشيخ محمد باي ب العالم رحمه الله .



**الفصل الثاني**

**نوازل حاضرة قوق**

لقد أدرك الإنسان منذ القديم أن حياته لا بد أن تناط بمعالي الكمالات وأسمى الغايات تلك هي معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه ليصل إلى معرفة واجب الوجود حق المعرفة ، فيالها من منَّة إلهية على من وصل إلى هاتيك المراتب العالية ، ثم يا سعادته حين يكتشف أنه قادر على إيصال معانيها إلى غيره بالتعبير اللغوي ، وما أشد فرحته عندما يدرك إمكانية التواصل المعرفي بينه وبين الأجيال اللاحقة بالتدليل على ألفاظه في رسوم أشكال حرفية وهو ما يعرف بالكتابة .

و هنا يأخذ التأليف مكانه ليكون بريداً أميناً من حقبة زمنية إلى أخرى ، ويتبواً مقعده في ملف الحضارات لنجمه عنواناً مناسباً لمحتوياتها ويقف في ساحة الصنائع العلمية لنراه أستاذًا فائقاً للعجز عن مزاجمة طلبة العلم ؛ وقد كان لهذه الأهمية الأثر البليغ في اهتمام علماء المسلمين به في مشارق الأرض و مغاربها وفي مختلف العصور وفي شتى ميادين المعرفة ، وإن كان تدوينهم للقضايا الفقهية أشد اهتمام حتى " أن الكتب المصنفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى إذ لا مطعم لاستقصائها " <sup>(١)</sup> .

و قد أدرك علماء منطقة توات قيمة التأليف ، وأهميته في حياة طالب العلم ، وفي بناء الصرح الحضاري للأئمة ، فراحوا أقلاهم تحظى ما حوتها صدورهم ، وأبدعوا عقولهم ، ورتبوا أفكارهم من معارف علمية في شتى الميادين .

و قد كان للمباحث الفقهية ، والفصول الأدبية النصيب الأوفر ، والعناية الخاصة : أما المباحث الفقهية : فلتتجذر الصبغة الدينية في طباع الفرد التوaci و تماشيه العلاقات الاجتماعية في خط ديني تحكم فيه الأحكام الشرعية و المبادئ الدينية مع ما اتفق لهذه البلاد بوصفها " أرض جدب و قلة مع بركة و قناعة و أمان و عافية تتهيأ فيه العبادة و الديانة و الرياضة و الزهادة " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> : صديق بن حسن القنوجي أبجد العلوم دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2002 ص 455 .

<sup>(٢)</sup> : ابن بابا حيدة المصدر السابق ص 178 .

وأما الفصول الأدبية : فإن الطبيعة الصحراوية القاسية و الصعبة اقتضت رسوخ الفن الأدبي في الأفكار لاحتواه على الأساليب اللطيفة والأغراض العفيفة مع سرعة سريانه إلى القلوب واستعماره للأفكار ما يُهون صعب الصحراء ويدفع قساوتها .

فعرفت المنطقة مشاركة في مجال التصنيف الفقهي باختلاف أشكاله ، وتنوع أسبابه ، و تغير مناهجه .

جاء هذا الفصل ليكشف اللثام عن هذا المجال مركزاً على النوازل لعلاقتها بالحاضر المالكية ، إذ منها نحدد منهج الحاضرة باعتبار الحواضر تُعنَى بالفقه التطبيقي ، وكتب النوازل هي التي تصور لنا تطبيق الفقه النظري في الواقع من خلال الفتوى المدونة بها .

فجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** التصنيف الفقهي عند علماء توات .

**المبحث الثاني :** التعريف بالنوازل التواتية .

**المبحث الثالث :** قيمة النوازل التواتية .

## **المبحث الأول : التصنيف الفقهي عند علماء توات**

من المسلم أنه على قدر أهل العزم تأت العزائم ، وأن المكارم تأت على قدر الكرام ، فلا مناص بعد أن عرفنا قدر علماء توات ، و مكانتهم في البحث السابق ، و كيف سار منحى النشاط الفقهي بإقليلهم ، من وجود مائدة من الآثار صنعتها أقلام أولي العزم ، الذين تحذوا كل الصعاب ، و المأساة ؟ فأنتجو للأجيال اللاحقة مصنفات ، هي في الحقيقة دليل على خط سيرهم ، و على منهجهم ، تقول بلسان الحال ، نحن آثارهم فانظروا فيما ، أدلة عليهم ، نتناول في هذا المبحث الحديث عنها .

### **المطلب الأول : أسباب قلة التأليف**

على الرغم من إدراك علماء المنطقة لقيمة التأليف ، و مكانته في مختلف المجالات إلا أن حواجزا حالت دون الإكثار منه لدى البعض من علماء المنطقة ، فاكتفى في حياته العامرة ، و مسيرته العلمية بمؤلف واحد أو اثنين ، و عَرَف الجفاف طريقه لدى البعض الآخر من ذاع صيته و اشتهر أمره ، أمثال : الشيخ عبد الله العصوني ، و الشيخ محمد بن عبد الله الونقالي ، و الشيخ محمد بلخير ، و لقد كانت تلك الحواجز على اختلافها أسبابا لقلة التأليف لدى العلماء و يمكننا أن نذكر أهمها :

#### **أولاً : تقديم مبدأ التدريس على التأليف**

لا مناص للهروب من حقيقة اعتبار المصنفات وسائل معرفية يرجع إليها عند المذاكرة ، و فيها تُقيّد شوارد المسائل ، كما تعتبر مظهرا من مظاهر الثقافة المحددة لمكانة أي حضارة ، غير أن بعض فقهاء توات رأى أن الكتب الموجودة في الساحة العلمية كافية لتحقيق المقصود من مراجعة المسائل و تقييد الشوارد ، و رأى أن الحاجة ملحة في صناعة رجال قادرين على مطالعة الموجود و لديهم الكفاءة لتدريس مادتها فقد : " سئل الشيخ محمد بن الكبير رضي الله عنه عن التأليف فقال نحن في حاجة إلى من يقرأ هذه الكتب المؤلفة و لسنا بحاجة إلى تأليف " <sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> : تهامي غيتاوي الإشراف الكبير ص 89 .

## ثانياً : انحراف بعض العلماء في قضايا المجتمع

لقد افتقدت البلاد في بعض الفترات إلى حاكم أعلى ، و كان أمرها بيد جماعة المسلمين ، و شيوخ القبائل الذين كانوا يتقيدون بال تعاليم الإسلامية و توجيهات العلماء<sup>(1)</sup> ، الأمر الذي أدى إلى خلق منصب في التنظيم السياسي يشغله العالم " يختص بالإشراف على الأموال و الأموال الموقوفة ، و يقوم بإدارتها و الصرف من ريعها على التعليم و أوجه البر و قيام شعائر الدين هذا بالإضافة إلى قيامه بمراسيم الزواج و الطلاق "<sup>(2)</sup>.

أما في الفرات التي كانت المنطقة تابعة إلى سلطة الدولة المجاورة لها فلم يخل الأمر من إدماج العلماء في وظائف إدارية مشغلة فقد ولّ السلطان مولاي سليمان بن محمد ابن عبد الله العلوي الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلايلي خطة القضاء على توات و ما والاها و جعل له في تقريره إياه بعد عجزه و كبر سنه أن يوليه ابنه الفقيه عبد العزيز بن محمد ابن عبد الرحمن البلايلي<sup>(3)</sup> .

و بغض النظر عن الوظائف الرسمية كان للعلماء التواتين مهمات اصطبعت بالصبغة السياسية في قالب ديني فقد ترأس عدد منهم موكب الحجيج إلى البقاع المقدسة كالشيخ عمر بن عبد الرحمن التنبيلاني الذي اشتهر بأمير الركب النبوي<sup>(4)</sup> و كانت تجتمع وفود بلاد التكرور و توات و تيدكلت للشيخ أبي نعامة احمد بن عبد الرحمن العقاوبي ليقودها إلى البقاع المقدسة<sup>(5)</sup> و لا يخفى ما في هذه الإمارة من أشغال لا تقل عن الوظائف الرسمية .

<sup>(1)</sup> : انظر ابن بابا حيدة المصدر السابق ص 178 ، أحمد السلاوي المرجع السابق (2/293) ، أحمد الحميدي المرجع السابق ص 52 ، عبد الحميد البكري المرجع السابق ص 27 .

<sup>(2)</sup> : فرج محمود فرج المرجع السابق ص 30 .

<sup>(3)</sup> : انظر عبد العزيز البلايلي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(4)</sup> : انظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 89 .

<sup>(5)</sup> : انظر عبد المجيد قدí المرجع السابق ص 183 .

فعلى الرغم من احتلال منطقة توات موقعاً استراتيجياً جعلها منها لقوافل التجارية القاصدة أرض التكرور و مراحـا لقوافل الحجيج مما ينعش الاقتصاد ويعمـم الخير على السكان<sup>(1)</sup> إلا أن المنطقة اشتهرت بوصفها "أرض جدب و قلة"<sup>(2)</sup> حتى كاد الطعام أن يكون عندهم دواء<sup>(3)</sup>.

و قد رجعت هذه الحقيقة على علماء المنطقة بالسلب لعجز البعض عن اقتناء القدر الكافي من الأوراق للكتابة عليها ، فقد نأت ديار القوم عن حواضر الوراقة ، و دور العلم و بيوت الحكمة فلم يكن من سبيل لاقتناء الكتب في بداية الأمر إلا ضرب أكباد الإبل عبر الصحراء لارتياح أسواق الوراقة في المغرب و المشرق ثم تتبع قوافل التجارة و الحج العابرة عند بعض مراكز الإقليم حتى يتواجد عليها العلماء و الطلبة لتحصيل مبتغاهم .

ولم يكن هذا السفر و لا تلك الملاقة ميسورة للجميع لشدة الحاجة و الفاقة التي أعجزت البعض حتى عن أداء فريضة الحج كالشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني و هو يومئذ قطب الشورى ، و مرجع الخاصة و العامة فإنه قال للشيخ عمر بن عبد الرحمن التنيلاني و الشيخ إدريس بن عمر التنيلاني حينما استشاراه في التوجه إلى البقاع المقدسة قال : " فأشرت عليهم بالجـد في ذلك فطلـبا مني المرافقـة فاعتذرـت لهم ذات الـيد "<sup>(4)</sup> .

(<sup>1</sup>) : يذكر العياشي في رحلته أنهم اتخذوا من توات مراحـا لهم استعدوا به لما يستقبلـهم من الطريق لأسباب اقتصادية فقال : " و أقمنـا بها ستـة أيام و بعـنا بها خـيلـنا و ما ضعـفـ من إبلـنا و اشتـرـينا ما نـحتاجـ إليه من التـمرـ أنـواعـ كـثـيرـةـ " إلى أنـ قالـ : " و سـبـبـ إقـامـتناـ فيـ هـذـهـ الـبـلـادـ هـذـهـ الـمـدـةـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـجـاجـ لـمـ غـلـاـ صـرـفـ الـذـهـبـ فـيـ تـافـيـلـاتـ أـخـرـوـاـ الـصـرـفـ إـلـىـ تـوـاتـ فـإـنـ الـذـهـبـ فـيـهـ أـرـخـصـ " قالـ " وـ هـذـهـ الـبـلـادـ هـيـ جـمـعـ الـقـوـافـلـ الـآـتـيـةـ مـنـ بـلـادـ تـبـيـكـتوـ وـ مـنـ بـلـادـ أـكـدـزـ مـنـ أـطـرـافـ السـوـدـانـ " عبدـ اللهـ بنـ محمدـ أبوـ سـالمـ العـيـاشـيـ الرـحـلـةـ مـخـطـوـطـ بـخـزـانـةـ بـنـ الـأـعـمـيـشـ تـنـدوـفـ (ـالـورـقـةـ 08ـ /ـ ظـهـرـ)ـ .

(<sup>2</sup>) : ابنـ بـابـاـ حـيـدةـ المـصـدـرـ السـابـقـ صـ 178ـ .

(<sup>3</sup>) : عبدـ اللهـ بنـ محمدـ أبوـ سـالمـ العـيـاشـيـ المـصـدـرـ السـابـقـ (ـالـورـقـةـ 08ـ /ـ ظـهـرـ)ـ .

(<sup>4</sup>) : عبدـ الرحمنـ بنـ عمرـ التـنـيـلـانـيـ الرـحـلـةـ إـلـىـ الـحـجـ مـخـطـوـطـ بـخـزـانـةـ الشـيـخـ مـحمدـ باـيـ بـلـعـالـمـ أـولـفـ (ـالـورـقـةـ 01ـ /ـ وجـهـ)ـ .

## رابعاً: الرحلة و كثرة التنقل

لعل من أبرز سمات شخصية الفقيه التواقي شغفه بالتنقل في بلاد الله عالماً و متعلماً و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً ميراً ، وإنما كانت الرحلة من مركبات شخصية الفقيه التواقي لأنها ليست وليدة ظروف دعت إليها بل هي بذرة تغرس في نفس الطالب منذ بداية طلبه للعلم .

فقد كان الشيخ عبد الحاكم ابن عبد الكرييم الجراري كثيراً ما يقول ل תלמידه الشيخ عبد الكرييم بن احمد التواقي في " حالة القراءة عند استيفاء الكلام على النص انتقل انتقل ثم ينشد قول الطغرائي صاحب لامية العجم :

لَوْ كَانَ فِي شَرَفِ الْمَأْوَى بُلُوغُ مُنْتَى لَمْ تَبْرَحِ الشَّمْسُ يَوْمًا دَارَةَ الْحَمَلِ<sup>(1)</sup>

و يمكننا تقسيم رحلات علماء توات إلى رحلات علمية و رحلات حجازية :

أَمَا الْعِلْمِيَّةُ : فَهِيَ الْمَصُودَةُ لِطَلْبِ الْعِلْمِ .

و أما الحجازية : فهي التي توجه فيها التواتيون نحو أرض الحجاز

مَوْضِعُ الْبَيْتِ مَهْبِطُ الْوَحْيِ مَأْوَى الْرُّسُلِ حَيْثُ الْأَنْوَارُ حَيْثُ الْبَهَاءُ  
حَيْثُ فَرْضُ الطَّوَافِ وَ السَّعْيُ وَ الْحَلْقُ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الإِهْدَاءُ

لهذا كان الشوق إلى البقاع المقدسة ملازماً لأعلام المنطقة و دافعاً للخروج إليها ، حتى نظموا في شوقيهم قصائد عديدة تدل على تعلق نفوسهم بهاتيك الرابع<sup>(2)</sup> .

و اشتهرت بعض الرحلات الحجازية ، كرحلة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني ، و رحلة الشيخ محمد باي بـ العالم .

<sup>(1)</sup> : عبد الكرييم بن احمد التواقي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : انظر القصائد التي أنشأها علماء المنطقة في أمر الشوق إلى البقاع المقدسة في أحمد أبا الصافي جعفرى سلسلة رجال في الذاكرة .

كما اشتهرت بعض الشخصيات بالحج كالشيخ أحمد الجعفري الذي لقب بأبي سبع حجات لأنه "كان يقود الركب وسمي بشيخ الركب وحج سبع مرات ولذلك سمي بأبي سبع حجات"<sup>(١)</sup>.

ومن الطبيعي أن تلك الرحلة في ذلك الزمان لم تكن كوقتنا الحاضر ، بل قطعُ مفاوز ، وعبور فياف ، وقفار عديدة وتجاوز مدن وقرى كثيرة في ظل خوف من قطاع الطرق ، وانعدام آبار المياه وتحت سلطة طول الزمان<sup>(٢)</sup>، فهي ظروف أقل ما يقال عنها أنها جد قاسية مما كان في كثير من الأحيان عائقاً عن تفرغ الفقيه لتدوين معارفه .

#### خامساً: طغيان الجانب الروحي

لقد اجتمع في توات تهيء العبادة فيها "الديانة والرياضة والزهاده"<sup>(٣)</sup>، مع إدراك علمائها لحقيقة التصوف من كونه "قصد لإصلاح القلوب وإفرادها لله تعالى عما سواه ، وفقه لإصلاح العمل وحفظ النظام وظهور الحكمة بالأحكام ، والأصول لتحقيق المقدمات وتجليه الإيمان بالإيقان"<sup>(٤)</sup> .

فغدت أفعالهم تصدق أقوالهم ، حتى "كثروا فيها الأولياء والصالحون"<sup>(٥)</sup> ، بل إن التصوف ارتبط بشخصية الفقيه التوأتي ارتباطاً وثيقاً ، وصار صفة من صفاتها ، فلا تكاد تجد عالماً توأياً إلا وقد غاص في بحر معاني كلام القوم ، وسار في طريقهم ، واتخذ من منهجهم مناراً للتربية طبته ، وتوجيه معارفهم نحو حقيقة العلم .

(١) : تهامي غيتاوي سلسلة النوات (١/١٠٧) .

(٢) : انظر عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق نسخة مخطوطه بخزانة بوليد بباعبد الله . وفيها ذكر المفاوز التي مرت بها القافلة وذكر المدن والقرى وتحدث عما أصابه من تعب ونصب وما تعرضت إليه القافلة من قطاع الطرق وأعراب الصحاري .

(٣) : ابن بابا حيدة المصدر السابق ص ١٧٨ .

(٤) : أحمد بن أحمد زروق قواعد التصوف تقديم و تحقيق عبد المجيد خيلي دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 2005 / 1426 ص 26 .

(٥) : ابن بابا حيدة المصدر السابق ص ١٧٨ .

وليس هذا التعميم والإطلاق في تشابك العلاقة بين الشخصية التواتية ، و التصوف الذي كان له الأثر السلبي على التأليف ، وإنما هو مخصوص و مقيد بأولئك العلماء الذين شسبعت نفوسهم بالحقائق ، فتعلقت أرواحهم بالوجود الحق ، و تاهت عقولهم في غياب حضرة القدس ، فجانبوا مجالس الدرس العلمي .

كما هو الحال بالنسبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنجيلي " الذي مال في آخر عمره لطريق التصوف و احتجب عن الناس <sup>(1)</sup> ، و الشيخ احمد بن أبي محمد الامريري الذي استعفى " من خطة القضاء و جعل نفسه من جملة التجار و قال : لئن يحاسبني الله على ألف قنطرة أيسر عليّ من أن يسألني عن قضية فاصلة بين اثنين <sup>(2)</sup> و كان كثيراً ما يتمثل بقصيدة منها :

تَنَحَّ عَنِ الدُّنْيَا وَ صُحْبَةٌ أَهْلِهَا   وَ بَاِنْهُمْ مَا دُمْتَ فِي الدَّهْرِ بَاقِيَا

فَمَا مِنْهُمْ إِلَّا حَسُودٌ وَ شَامِتُ تَرَاهُ بِأَقْوَالِ النَّمِيمَةِ غَادِيَا

إلى أن يقول :

فَشَمَرَ إِلَى التُّقَى وَ دَعَ كُلَّ حَاسِدٍ وَ رَاعِ حُقُوقَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ رَاعِيَا

فَمَا الْخَيْرُ إِلَّا فِي الْخُمُولِ مَعَ التُّقَى وَ مَا الْغُنْمَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ اللَّيَالِيَا <sup>(3)</sup>

فهذه الآيات توضح لنا الطريق الذي سلكه بعض علماء منطقة توات في تصوفهم ، وهو تقديم مبدأ الخمول على مبدأ الظهور رجع على الدرس العلمي سواء بمجالسه أو التصنيف فيه بأثر سلبي كانت نتيجته قلة المصنفات الفقهية و العلمية .

<sup>(1)</sup> : محمد بن عبد الكريم المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : المصدر السابق (الورقة 07 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : عبد الحميد البكري المرجع السابق ص 112 .

## المطلب الثاني: أسباب التصنيف الفقهي عند علماء توات.

على الرغم من العوائق التي ذكرتها في المطلب السابق لإفراغ المحتويات القلبية ، و الأفكار الذهنية في قوالب تأليفية إلا أن همة بعض العلماء استطاعت تجاوزها و تعدى حواجزها ، فأنتجت لنا بعض المؤلفات الفقهية ذات الصبغة التواتية الخاصة .

فمنهم من حبس نفسه للعلم هاجرا مسالك الهيئات الإدارية و صحب دواته في حله و ترحاله<sup>(1)</sup> ، ولم يقنع بمبدأ صناعة الرجال فقط ، بل رأه في حلية أبيه إذا انصاف إليه مبدأ :

اْحِمْلْ دَوَانَكَ وَ قَيْدْ مَا شَرَدْ هَذَا الَّذِي عَنِ الْمَشَائِخِ اطَّرَدْ

و لا التزم مقام العزلة في سلوكه ، بل امثل **﴿ المؤمن الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس و لا يصبر على أذاهم ﴾**<sup>(2)</sup> .

و عليه جادت قرائحهم بما سطره بناهم و جاءت مقيادات نفيسة في مجالها و ازدانت باختلاف دوافع إنشائها لأن "نتائج الأفكار لا تقف عند حد و تصرفات الأنظار لا تنتهي إلى

<sup>(1)</sup> : يذكر الشيخ محمد الحسن بن سعيد البكري أنه تفرغ لشرح مختصر خليل أثناء إقامته ببلد أولاد الحاج من قرى عين صالح مدة شهر و خمسة عشر يوماً بعد تعب شديد و أمر بعيد ، و يذكر الشيخ محمد باي بلعالم أن كل مؤلفاته أنهاها بمدرسته التابعة لمسجد مصعب بن عمير بالركينة مدينة أولف حيث مكان استقراره إلا الجزء الثاني من كتابه الأدلة الأصلية و الفرعية الموضحة للمسالك و الجزء السابع من كتابه مرجع الفروع إلى التأصل فإنه أنهاها بمتزل صديقه السيد محمد بن عريمة الكائن بحيبني ثور مدينة ورقلة . انظر محمد الحسن بن سعيد البكري غاية المتظر و فتح الجليل في بعض أصول فروع المختصر للشيخ خليل نسخة مخطوطة بخزانة عبد الله البكري (الجزء الأول / الورقة 23 / ظهر) ، محمد باي بلعالم الإمام مالك و مدرسته الجزائرية محاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية ص 40

<sup>(2)</sup> : أخرجه الترمذى في السنن كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع باب فيه تحقيق مصطفى محمد الذهبي دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى 1419 / 1999 رقم الحديث 2507 (4/377) ، و ابن ماجه في السنن كتاب الفتنة باب الصبر على البلاء تحرير و عنایة صدقی جمیل العطار دار الفکر بیروت الطبعة الأولى 1421 / 2001 رقم الحديث 4032 ص 914 ، أحمد بن حنبل في مسنده في مسند عبد الله بن عمر ضبط و مراجعة صدقی جمیل العطار دار الفکر بیروت الطبعة الثانية 1414 / 1994 رقم الحديث 5022 (2/293) ، و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير و زیاداته مطبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1408 / 1988 رقم الحديث 6651 (2/1129) .

غاية<sup>(١)</sup>، فتعددت أسباب التأليف عندهم ، و اختلفت دوافع التصنيف لديهم أحاول ذكر بعض تلك الأسباب و هاتيك الدوافع فأقول منها :

### أولاً : الطلب من الغير

عند ما تتوفر في العالم صفة الرسوخ ، و القدرة على حسن التعبير في إلقاء المسائل ، و تقرير المباحث ، يتأهل بذلك لتدريس العلم للطلبة ، و الراغبين فيه و يكون ذلك سببا لأن تقصده الناس لتدوين معارفه و تقييد الشوارد و الفوائد .

الإلحاح في طلب شيء دليل على إخلاص الطالب و مؤذن باستجابة المطلوب منه لتحقيق الطلب كما قال الشيخ عبد الرحمن الجنوبي " ثم لما لم يكن بد من إسعافه لما رأيت من طلابه مع أني لست أهلاً لهذه المباني أجبت مراده وإن كنت مزجي البضاعة و ما توفيقي إلا بالله "<sup>(٢)</sup>. و إذا ما نظرنا في مقدمات بعض المصنفات الفقهية التواتية نجد ذلك واضحاً و صريحاً، غير أن بعض العلماء لا يفصح عن الجهة التي صدر عنها الطلب و قصدته فكانت سبباً لإنشاء مؤلفه كقول الشيخ البكري بن عبد الرحمن التنجياني:

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا النَّظَمِ أَوْلَيَاتٍ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ  
لَا تَنْهُ سَائِلِنِيهِ صَادِقٌ مِنَ الْهُدَاتِ الْأَتِيقِيَّاتِ حَادِقٌ  
وَمَنْ أَرَادَ غَایَةَ الْمَسَائِلِ فَبَحْرُ الْأَمَهَاتِ بَحْرُ سَائِلٍ<sup>(٣)</sup>

ويذكر الشيخ محمد باي بلعالم سبب وضعه شرح على بغية الشريف أنه : " تلبية لمن طلب مني ذلك "<sup>(٤)</sup> دون تعرض لذكر الطالب .

<sup>(١)</sup> : صديق بن حسن القنوجي المرجع السابق ص 110 .

<sup>(٢)</sup> : عبد الرحمن بن إبراهيم الجنوبي شرح معونة الغريم مخطوط بخزانة أولاد سعيد تميمون (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(٣)</sup> : البكري بن عبد الرحمن التنجياني المصدر السابق (الورقة 60 / ظهر) .

<sup>(٤)</sup> : محمد باي بلعالم فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف مطبع عمار قرفي باتنة الجزائر الطبعة الأولى سنة 1416 ص 04 .

في حين نجد علماء آخرين ذكروا الجهة التي طلبت منهم تأليف هذا الكتاب ، فقد يكون الطالب هم الإخوان والأصدقاء كما صرحت بذلك الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن التنباني في شرح العبري فقال : " و بعد فهذا تعليق بحسب ما يسر- الله تعالى ..... سألنيه بعض الإخوان لظنه أني من أهل هذا الشأن " <sup>(١)</sup> .

و صرحت الشيخ عبد الرحمن السكوني بجهة الصداقة فقال :

هَذَا وَ حِبِّي فِي ذَاتِ رَبِّي وَ أَخْوَيِ فِيهِ دُونَ رَبِّي  
قَدْ سَأَلَ مُخْتَصِّراً مِنِّي عَلَى جُلُّ مُهِمَّاتِ التِّرَاثِ اشْتَمَلاً<sup>(٢)</sup>

يقول الشيخ محمد باي بلعالم عند هذا الموضع في شرحه لهذه المنظومة " و يمكن أن يكون المقصود بهما الشيفيين السيد العلامة محمد الحسن بن محمد القبلاوي والسيد الصوفي الولي الصالح محمد عبد الكريم المنوفي القبلاوي لأنهما كانا من خواص أصدقائه " <sup>(٣)</sup> .  
ويذكر كلا من الشيخ محمد باي بلعالم في زاد السالك ، شرح وضعه على أسهل المسالك <sup>(٤)</sup> ،  
والشيخ الحبيب بن عبد الرحمن العلوى السالى في شرح ابن عاشر <sup>(٥)</sup> أنه كان بسبب سؤال بعض الإخوان .

---

<sup>(١)</sup> : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن التنباني المورد العبرى لمعانى العبرى خطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بائزجير (الورقة 01 وجه) .

<sup>(٢)</sup> : محمد باي بلعالم كشف الجلباب شرح على جوهرة الطالب في علمي الفروض و الحساب مطبعة عمار قرفى باتنة الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ ص 08 .  
<sup>(٣)</sup> : المرجع السابق ص 09 .

<sup>(٤)</sup> : قال في مقدمته " قد طلب مني بعض الإخوان أن أضع لهم شرحًا لأسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك ..... لظنهم أنى أهل لذالك والله أعلم بما هنالك " محمد باي بلعالم زاد السالك شرح على أسهل المسالك دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2008 ص 05

<sup>(٥)</sup> : ذكر ذلك في ديباجته فقال " و بعد فقد سألني بعض الإخوان من الطلبة الذين كنت معهم بالمدرسة الطاهرية الإدريسيية بسالى أن يجعل لهم شرحًا على متن ابن عاشر " الحبيب بن عبد الرحمن التسفاوقي شرح الفوز المبين بالمرشد المعين مطبعة أدرار بدون تاريخ ص 28 .

وقد يرى الشيخ في التلميذ الأهلية للتأليف فيدفعه إلى الكتابة بطريقٍ أو بأخرى و منه قول الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلي لتميذه الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي " يوماً مستفهماً و هل كنت تقييد على المختصر شيئاً ..... إن كنت فاعلاً فضع الحاشية عليه لا الشرح " <sup>(1)</sup> ، فما كان منه إلا أن استجاب لطلب شيخه ، فوضع شرحاً نفيساً على مختصر خليل .

فالطلب من الغير فيه دليل على ثقة الغير بالمؤلف ، لهذا كان دافعاً قوياً لإنشاء الكتب ، و تصنيفها .

### ثانياً : الغيرة الدينية و المحبة العلمية

إذا تشبتت روح العالم بمعاني الشريعة ، و غاصلت رقائق نفسه في مقاصدها ، أدرك واجبه الديني تجاه الأمة الإسلامية بتحقيق كل ما فيه منفعة لها ، ابتداءً من نصح المسلمين و توجيههم بالكلام إلى تزويدهم بمراجع يقصدونها في حال غيابه .

لذلك كان هذا الواجب محركاً قوياً لثلة من علماء منطقة توات لكتابة مصنفاتهم الفقهية فإن الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري ما حركه إلا ذاك لنظم معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم كما قال :

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا ذِكْرُ	بَعْضُ أُمُورِ الدِّينِ فِيهَا عُسْرٌ
لِمَلِيلَنَا تَبْصِرَةً وَنَسْتَعِينْ	اللهُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ نَسْتَهِينْ
سَمَّيْتُهُ مَعْوِنَةَ الغَرِيمِ	بِعَضِ أَحْكَامٍ قَضَا الْمُلِيمِ <sup>(2)</sup>

ويقول الشيخ محمد باي بلعالم مصرياً بها في كتابه إقامة الحجة بالدليل " فدعوني الغيرة الدينية و المحبة العلمية أن أضع عليه شرحاً نحلل فيه ألفاظه و نستخرج معانيه " <sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> : محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز شرح مختصر خليل مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 01 وجه) .

<sup>(2)</sup> : عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجمير (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : محمد باي بلعالم إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2007 م (16/1) .

و كثيرة ما تكون الحرقه على الدين رمزا ظاهرا في ديباجة الكتاب المؤلف بسبب الغيرة الدينية كقول الشيخ محمد بن محمد الحبيب البليبي : " يقول كاتبه ..... لما وقفت على حكم حكم به الطالب محمد ضها بن الطالب عبد الله بن محمد البداوي ..... و تعصب على حكمه أهل الباطل عملا به و بقي الحق عاطلا ..... حملني ذلك على أن قيدت عليها تقييدا سميته كشف النقاب و المساوي على مخدر حكم البداوي <sup>(١)</sup> .

كما تكون الغيرة الوطنية بارزة المعالم فيه أيضا يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنبلاي : " لما وقفت على أجوبة محققة النقول مذهبة الفصول لبعض فقهاء بلادنا و كانت متفرقة في الأماكن المختلفة أردت جمع ما وقفت عليه منها في هذه الورقات خوف الضياع عليها و عدم الانتفاع لما فيها من العلوم الغزيرة و الفوائد العزيزة <sup>(٢)</sup> .

و قد تظهر الشفقة العلمية في مقدمته يقول الشيخ عبد العزيز سيد عمر " لقد كنت هذبت مذكرات في علم المواريث على مذهب إمام دار الهجرة ..... وبعد أن من الله بتمامها و رأيت إخواني الطلبة معجبين بها و متشوقين للورود من مناهيل مواردها ..... ظهر لي أن أجمعها في كتاب لحفظها عليها و لعموم النفع بها لأولي الألباب <sup>(٣)</sup> .

و مثله قول الشيخ محمد باي بلعالم " يقدم هاته النبذة القصيرة الوجيزة لنفسه و إخوانه حجاج بيت الله الحرام تبين للحجاج كيف يؤدي مناسكه في حجه و عمرته و زيارته من أول رحلته إلى الديار المقدسة إلى رجوعه إلى وطنه و مسكنه <sup>(٤)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن محمد بن محمد الحبيب البليبي كشف النقاب و المساوي على مخدر حكم البداوي مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير (الورقة 01 / ظهر ، الورقة 02 / وجه) .

<sup>(٢)</sup> : محمد بن عبد الرحمن التنبلاي أجوبة محققة النقول مذهبة الفصول مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 01 / وجه) .

<sup>(٣)</sup> : عبد العزيز سيد عمر جوهرة الفرائض بدروس منظمة ماؤها فائض مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى 2002 ص 04 .

<sup>(٤)</sup> : محمد باي بلعالم أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق مطبعة دار هومة الطبعة الأولى سنة 2009 ص 07 .

فالغيرة الدينية و المحبة العلمية لطالما حركت مكامن نفوس العلماء و مدت الأمة بأجود ما تنتجه قرائح أفكارهم ، لأنه سيكون عملاً نابعاً من أعماق الإخلاص لنفع الأمة مقصود به وجه الله لا غير فيكون وقعه في النفوس أشد و بالخير أعم .

### ثالثاً : زيادة الإفادة و تحقيق النفع

تحتختلف نظرة العلماء للأشياء عن غيرهم خاصة في مجال العلوم ، ففي الوقت الذي يرى الناس أن القدر الموجود من المسائل العلمية كاف لسد حاجة الطلبة لا يرى العلماء ذلك لأنهم مرروا بمرحلة طلب العلم ، ثم مرحلة تدريسه و هم القائمون على المجال الديني في المجتمع .

لذلك نراهم يراعوا ذاك الاحتياج الضمني فيحركهم لتقييد مصنفات بدافع زيادة الإفادة و تحقيق النفع كما صرحت بذلك الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي في شرح التلمسانية حيث قال : " هذا تعليق لطيف الإشارة حسن العبارة يسير المادة مليح الإفادة من المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية يبصر البادي في الفن كما يذكر الشادي ما تعلم لخصت فيه شرحها للعصنوبي عالم أهل الفرض و الفنون و زدته فوائداً<sup>(1)</sup> .

و صرحت الشيخ محمد باي بلعالم أيضاً بزيادة الإفادة ، و إضافة مسائل أخرى فقال : " هذا شرح لطيف و ضعنته على نظمتنا لمقدمة العزية ..... جمعته من شرحتنا زاد السالك على أسهل المسالك و فتح الجواب على نظم العزية لابن باد لخصت ما فيها مع زيادة من غيرهما<sup>(2)</sup> .

و أحياناً ينبه الفقيه إلى الفائدة التي تعتبر لب لباب سبب الزيادة ، و تكون من جنس الغيرة الدينية كقول الشيخ محمد باي بلعالم : " هذا الشرح المتواضع هو توضيح و بيان لما أجاد و أفاد

---

<sup>(1)</sup> : محمد بن العالم الزجلاوي شرح التلمسانية مخطوط بخزانة البلبايلين ملوكة أدرار (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : محمد باي بلعالم السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية مطبعة عمار قرفى باتنة الطبعة الأولى سنة 1993 ص 03

به العلامة الكبير الشيخ محمد البكري التنيلاني التواقي في أرجوزته الأوليات و ذلك لنربط الأمجاد بالأحفاد ..... وأن نحي ذكرهم بدراسة ما خلفوه لنا<sup>(1)</sup>.

أو تكون من جنس الطلب من الغير كفعل الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي في شرح ابن عاشر<sup>(2)</sup>.

و قد يرى مؤلف كتاب بعد صدوره أن لو زيد فيه كذا لكان أحسن ، ولو كان بهذه الكيفية لكان أجود ، فينشأ كتابا آخرا موازيا يحقق به ذلك ، كفعل الشيخ محمد باي بلعالم في كتاب الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نشر العزية ونظمها الجواهر الكنزية ، فإنه لما نظم المقدمة العزية سنة 1408 هـ باسم الجواهر الكنزية<sup>(3)</sup> ، قام بشرحها شرحا يتلاءم وطلبة ذلك الزمن سنة 1410 هـ باسم السبائك الإبريزية<sup>(4)</sup> ، لكن بعد مرور ثمان سنوات وجد الشيخ ضرورة إعادة شرحها بزيادة ما يتلاءم طلبة هذا الوقت من تحقيق المسائل تحت ظلال الأدلة بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية<sup>(5)</sup>.

فزيادة الإفادة وتحقيق النفع للطلبة والمستشارين لطالما دفعت أقلام العلماء إلى التدفق كاشفة عن دليل التطور والازدهار ومنعشة جو العلوم بالمصنفات التي تبقى شاهدة على المسيرة العلمية بمنطقة توات .

<sup>(1)</sup> : محمد باي بلعلم المباحث الفكريّة شرح على الأرجوزة البكريّة مطبعة عمار قرفي باتنة بدون تاريخ ص 03 .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد بن العالم الزجلاوي تسهيل الإرشاد للدرر الشميّة من الأصول و الفروع على مذهب عالم المدينة مخطوط بخزانة ابن العالم الزجلاوي زاجلو (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : انظر محمد باي بلعلم الإمام مالك و مدرسته الجزائرية ص 38 .

<sup>(4)</sup> : انظر المرجع السابق ص 39 .

<sup>(5)</sup> : انظر محمد باي بلعلم الاستدلال بالكتاب و السنة النبوية على نشر العزية ونظمها الجواهر الكنزية مطبعة دار هومة الجزائر 2002 (1/03) .

### **المطلب الثالث : أشكال التصنيف الفقهية**

يدرك الفقهاء جيداً معنى الزكاة ، و قيمتها في تزكية أصل الشيء ، لهذا لا يتهاونون في إخراج مكامن نفوسيهم المعرفية من مسائل و قضايا فقهية في قوالب تأليفية تلي طبيعة شكلها حاجة المجتمع و ضرورة التدريس .

ولن يكون من الخفي على الناظر في مصنفات علماء توات مواكبتهم لخط مسيرة الأنشطة الفقهية في باقي الحواضر الإسلامية شرقاً و غرباً بل إن الطبيعة الصحراوية القاسية أملت زيادات و ركزت على أشياء أصبحت من مميزات حاضرة توات المالكية .

و جولة صغيرة في أعماق المصنفات الفقهية التواتية توقفنا عند أنماط تأليفية وأشكال تصيفية تبني عن منهج التأليف الفقهي في الحاضرة .

و أهم تلك الأشكال و هاتيك الأنماط :

#### **أولاً : المختصرات**

لما كان الفقه كثير القضايا متشعب المسائل ، عمد الفقهاء إلى إيراد المعانى الكثيرة في الألفاظ القليلة و هو ما يعرف بالاختصار<sup>(1)</sup> ، و كتبه المختصرات جعلوها " تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها المتهي للاستحضار و ربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعانى من العبارات الدقيقة "<sup>(2)</sup> .

و قد كان لعلماء إقليم توات مشاركة في إنشاء مختصرات أهمها :

#### **❖ - المختصر في علم الفرائض**

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

هذا الكتاب لم تذكره المصادر التي ترجمت للشيخ المغيلي من مؤلفاته ، و اعتمد المعاصرون في نسبته إليه على النسخ المخطوطة الموجودة بخزائن المنطقة .

<sup>(1)</sup> : انظر عبد الكريم قبول الاختصار و المختصرات في المذهب المالكي دار الفجر الجزائر الطبعة الأولى 2006 ص 25

<sup>(2)</sup> : حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون دار الفكر بيروت بدون تاريخ ( 35 / 1 ) .

و هو رسالة صغيرة اشتغلت على مهام مسائل الميراث من بيان أنصبة الوارثين و كيفية حل المسائل كما قال : " فهذا مختصر في علم الفرائض مشتملا على جملة من مهام الضوابط بينت فيه المفترء إليه <sup>(١)</sup> .

توجد منه نسخة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بتوات و نسخة بخزانة الشيخ أحمد ديدى بتنميط و نسخة بخزانة كوسام أدرار .

### ✿ - المفروض في علم الفرض

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

و هذا الكتاب أيضا لم تذكره المصادر التي ترجمت للشيخ المغيلي من مؤلفاته و اعتمد المعاصرون في نسبته إليه على النسخ المخطوطة الموجودة بخزائن المنطقة .

" و هو كتيب صغير في علم الفرائض مختصر جدا بيد أنه مستوف لفصول الميراث و جامع لما تفرق من مقرراته و أكثر فيه من الضوابط التي تعرف بها كيفية القسمة للمواريث <sup>(٢)</sup> ، وقد وضعه ليسد الضروري من علم الفرائض كما قال : " فإن من المفروض في علم الفرض معرفة الوارث من غيره و ما له <sup>(٣)</sup> .

و الكتاب توجد منه نسخة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بتوات و نسخة بخزانة كوسام بأدرار .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي المختصر في الفرائض مخطوط بخزانة الشيخ أحمد ديدى بتنميط (الورقة 01 / وجه) .

<sup>(٢)</sup> : حدة عبد القادر نويجم أثار الإمام المغيلي في علوم الشريعة و أماكن العثور عليها مذكورة لنيل درجة الماجستير كلية أصول الدين جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2001/2002 ص 70 .

<sup>(٣)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي المفروض في علم الفرض نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (الورقة 01 / وجه) .

## ❖ - مختصر النوادر و الزيات

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني .

نسبة إليه الشيخ محمد باي بلعالم و ذكر أنه متوسط الحجم ، وأن بيده الجزء الثاني بخط الشيخ محمد بن مالك القبلي<sup>(1)</sup> .

## ❖ - نبذة مختصر في الميراث

تأليف الشيخ محمد البكري بن عبد الرحمن التنيلاني .

و هي رسالة مختصرة في شكلها جامعة في بابها ضمنها جامعها بدايات ما يحتاج إليه دارس المواريث كما قال : " و بعد فلما كان علم الفرائض من أجل العلوم وأوسعها مجالا في الفهوم أردت أن أضع ل بداياتها تأليفاً موجزاً ..... متحرزاً فيه بالإيجاز من الإسهاب "<sup>(2)</sup>، فهي مقدمة في فن الميراث .

توجد منها نسخة ضمن مجموعة به أعمال المؤلف و صور هذا المجموع منتشرة في خزانة المنطقة كخزانة الشيخ محمد باي بلعالم و خزانة الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم المغيلي و خزانة الشيخ مولاي تهامي غيتاوي و خزانة كوسام و غيرها .

## ❖ - إرشاد العامة إلى بعض من المسائل الهمامة

تأليف الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بو قلمونة .

ذكره في أبسط العبارات و قال عنه : " كتاب يقرب حجمه من متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني جمعه في الفقه و التوحيد و ما يلزم المكلف "<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> : انظر الشيخ محمد باي بلعلم الغصن الداني ص 55 .

<sup>(2)</sup> : البكري بن عبد الرحمن التنيلاني نبذة مختصرة في المواريث ضمن المجموع السابق (الورقة 01 / وجه) .

<sup>(3)</sup> : محمد السالم بن عبد القادر آل المعيلي المرجع السابق ص 101 .

## ❖ - أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق

تأليف الشيخ محمد باي بـلـعـالـم .

و هو كتاب صغير الحجم غزير العلم في مسائل الحج و قضياته على المذاهب الأربع و زاد إليها المذهب الإباضي ، رتبه على طريقة تأدية مناسك الحج إلى زيارة المشاعر المقدسة و الآثار الإسلامية التي ينبغي على من وفقه الله إلى الحج أن يزورها .  
و الكتاب مطبوع متداول .

## ثانياً : الأنظمة والأراجيز

اقتضت الطبيعة الصحراوية نمط الشعر في حياة سكان إقليم توات ، فقام العلماء بإنشاء منظومات وأراجيز بغية استهلاك نفوس الصغار و العامة لحلقات الدراسة ، و لأجل تسهيل الحفظ إذ النظم :

يُشجّعُ الطّلّابَ لِلتّحصّيلِ وَ حِفْظُهُ يَدْعُوا إِلَى التَّبِيِّنِ

يَقْنَى لَدَى حُفَاظِهِ أَحْقَابًا وَ يُكْثِرُ الْأُجُورَ وَ الثَّوَابَا<sup>(1)</sup>

و من الأنظمة التي أنشأها فقهاء توات نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

## ❖ - العبرى نظم سهو الأخضرى

تأليف الشيخ محمد بن أبى التواتى .

نسبه إليه تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني في فهرسته وقال عنه : " منظومة عقد فيها سهو المقدمة الأخضرية سماها العبرى "<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> : انظر محمد باي بـلـعـالـم ميسـرـالـحـصـولـعـلـىـسـفـيـنـةـالـوـصـوـلـ مـطـبـعـةـ دـارـ هـوـمـةـ الجـزـائـرـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ 2001ـ صـ 5ـ 0ـ .

<sup>(2)</sup> : عبد الرحمن بن عمر التليلاني الفهرسة (الورقة 21 / وجه) .

يقصد بها المختصر في العبادات على مذهب الإمام مالك للشيخ عبد الرحمن الأخضرى كما قال :

وَبَعْدَ فَاعْلَمْ أَنِّي قَصَدْتُ إِنْجَازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَدْتُ  
مِنْ نَظِيمٍ سَهْوِ الشَّيْخِ الْأَخْضَرِيِّ مُعْتَدِلًا لِكُلِّ لَوْذَعِيِّ  
بِرَجَزٍ سَمَيْتُهُ وَهُوَ حَرِيٌّ بِالْعَقْرِيِّ فِي نَظِيمٍ سَهْوِ الْأَخْضَرِيِّ<sup>(1)</sup>

❖ - نظم معونة الغريم بعض أحكام قضاء الملجم  
تأليف الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري .

نسبة إليه تلميذه جامع نوازله الشيخ محمد بن أحمد المسудى الجراري<sup>(2)</sup>، و تلميذه الشيخ عبد الرحمن ابن عمر التليلاني في الفهرسة وقال عنه : " منظومته في قضاء الدين سماها معونة الغريم مفيدة ضمنها مسائل لا توجد في غيرها "<sup>(3)</sup> .

و قد صرخ ناظمها باسمها فقال في مطلعها :

وَبَعْدَ فَالْقَصْدُ بِهَذَا ذِكْرُ بَعْضِ أَمْوَارِ الدِّينِ فِيهَا عُسْرٌ  
لِمِثْلِنَا تَبَصِّرَةً وَنَسْتَعِينُ اللَّهُ فِي كُلِّ الْأَمْوَارِ نَسْتَهِينُ  
سَمَّيْتُهُ مَعْوَنَةَ الْغَرِيمِ بِعَضِ أَحْكَامِ قَضَا الْمُلِيمِ<sup>(4)</sup>

❖ - منظومة في الفرائض

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري .

نسبة إليه تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التليلاني في فهرسته قال : " وأخبرت أنه نظم قصيدة في الفرائض "<sup>(5)</sup> .

(<sup>1</sup>) : محمد بن أب التواتي العقري لنظم سهو الأخضرى مكتبة المعارف تميمون أدرا ا الجزائر بدون تاريخ ص 03 .

(<sup>2</sup>) : انظر الشيخ محمد بن أحمد المسудى الجراري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(<sup>3</sup>) : عبد الرحمن بن عمر التليلاني المصدر السابق (الورقة 17 / ظهر) .

(<sup>4</sup>) : انظر عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(<sup>5</sup>) : عبد الرحمن بن عمر التليلاني المصدر السابق (الورقة 18 / وجه) .

## ❖ - نظم مسائل الإلتزام للخطاب

نظمها الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي .

لم تذكر المصادر والمراجع المترجمة له هذا النظم من مؤلفاته .

و قد رأيت نسخة منه في خزانة القصيبة بأنز جمير أدرار .

## ❖ - جوهرة الطالب في علمي الفروض والحساب

تأليف الشيخ عبد الرحمن السكوتى .

نسبها إليه الشيخ محمد باي بلعالم معتمدا على النسخ المتوفرة بخزائن مخطوطات المنطقة و منها نسخة بخط المؤلف كما قال : " وقد كان العلامة اليبروع الصافي الشيخ محمد عبد الرحمن السكوتى الملايخافى قد ألف فيه أرجوزة سماها جوهرة الطالب في علمي الفروض والحساب ، وقد مضى عليها روح من الزمان و هي في طي الإهمال و النسيان ..... فنقطعت و تشتبه و تفرقت و تتبعثر ..... فمن الله عليها و على غيرها من المخطوطات و المؤلفات في منطقة توات ..... فأحياناً ما كان منها اندثر و أظهرت منها ما غبر ..... و كانت هاته الجوهرة ..... مشتة في عدة نسخ منها ما هو بخط المؤلف رحمه الله أثناء التأليف <sup>(١)</sup> .

## ❖ - منظومة أوليات العلوم

تأليف الشيخ محمد البكري بن عبد الرحمن التنبيلاني .

نسبها له الشيخ عبد العزيز سيد عمر في شرحه لها<sup>(٢)</sup> ، و الشيخ محمد باي بلعالم في شرحه أيضاً عليها<sup>(٣)</sup> معتمدين على النسخة الموجودة ضمن مجموع به أعمال المؤلف بخط يديه ، و قد نسبها المؤلف في الديباجة إلى نفسها فقال :

<sup>(١)</sup> : محمد باي بلعالم كشف الجلباب ص 03 و ما بعدها .

<sup>(٢)</sup> : انظر عبد العزيز سيد عمر مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم المطبعة العربية غرداية الطبعة الأولى 1997 (1/03) .

<sup>(٣)</sup> : انظر الشيخ محمد باي بلعالم المباحث الفكرية ص 03 .

يَقُولُ مَنْ بِاسْمِ الإِلَهِ يَبْتَدِي وَبِالْمَحَامِدِ لَهُ فِي الْأَبْدِ  
 مُحَمَّدٌ نَجَلَ عُبَيْدِ الرَّحْمَانَ لَقَبَةُ الْبَكْرِيُّ مَوْلَى الْأَوْزَانَ<sup>(1)</sup>

و هي منظومة عقد فيها ناظمه مهام مسائل ثلاثة فنون التوحيد والفقه والتصوف جنح فيها للإيجاز لا الإسهاب ، و جعلها أبوابا و تحت الأبواب فصول و بين كل هذا في ديباجتها فقال :

وَبَعْدَ فَالْقَصْدُ بِهَذَا النَّظْمِ أَوْلَيَاتٍ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ  
 أُرْجُوزَةُ قَدْ شَمِلَتْ مِنَ الْعُلُومِ ثَلَاثَةً مِنْ خَيْرِ أَنْوَاعِ الْفُهُومِ  
 أَوْلَاهَا التَّوْحِيدُ ثُمَّ الْفِقْهُ ثُمَّ التَّصُوفُ الشَّرِيفُ الْوَجْهُ  
 بَوْبَتُهَا فِي نَظْمِهَا أَبْوَابًا نَظْمًا أَثْبَتُ بِهِ الْأَلْبَابَا  
 وَكُلُّ بَابٍ تَحْتَهُ فُصُولٌ لِيَتَسَرَّ بِهَا الْحُصُولُ  
 جَنَحْتُ لِلْإِيجَازِ لِلإِسْهَابِ حَوْفَ السَّامَةِ عَلَى الطَّلَابِ

❖ - فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

عقد فيه ناظمه مسائل الفقه المالكي جمعها من الكتب المتداولة في المنطقة<sup>(2)</sup> ، و مسايرة لعصره حذف الناظم بعض الأبواب و المسائل التي لم تعد موجودة في عصرنا كمسائل العبيد ، وأضاف مسائل من حياة عصرنا كثبوت الأخبار عن شهر رمضان بها استجد من آلات ، وقد

وأشار الناظم إلى كل هذا في дیباجة فقال :

هِذَا إِنَّ عَبْدَ رَبِّهِ الصَّعِيفُ مُحَمَّدًا وَبِاسْمِ بَايِ قَدْ عُرِفَ  
 قَدْ رَامَ أَنْ يَنْظِمَ جُمْلَةً حَوْتَ مِنْ فِقْهِ مَالِكٍ مَسَائِلَ سَمَّتْ  
 جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ فِقْهِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ جَلِيلَةٍ

<sup>(1)</sup> : البكري بن عبد الرحمن التنيلاني منظومة أوليات العلوم ضمن مجموع السابق (الورقة 51 / ظهر).

<sup>(2)</sup> : وهي مختصر الشيخ خليل و رسالة ابن أبي زيد القير沃اني و تحفة الحكم لابن عاصم وأسهل المسالك لحمد البشار وأضاف الناظم كتاب فتح الرحيم للإمام الداه الشنقيطي .

وَقَدْ حَذَفْتُ بَعْضَ الْأَبْوَابِ التِّي حَادَتْ فِي عَصْرِنَا عَنِ الْعِنَائِيَةِ  
كَمِثْلِ أَحْوَالِ الْعَيْدِ وَالْجِهَادِ وَمَا بِهِ الْعَمَلُ قَلَّ فِي الْبِلَادِ<sup>(1)</sup>

و ي ينبغي التنبه إلى أن للشيخ محمد باي بلعالم أنظاماً كثيرة غير هذا النظم وأغلبها مطبوع متداول في حياته وإنما أردت أن أذكر بعض النماذج التي تبين مشاركة علماء إقليم توات بشكل الأنظام والأرجيز في مجال الفقه .

كما أن للشيخ مولاي الحاج مقطوعات كثيرة بعضها جمع فيه شوارد المسائل أو النظائر أو الغز في بعضها أو أجاب عن قضايا في شكل نظم .

ولغيره أيضاً مقطوعات كالشيخ عبد الكريم البليبي ، والشيخ عبد الرحمن حفصي الأولفي والشيخ عبد الرحمن ولфи العين صالحى ، وغيرهم .

### ثالثاً: الشروح والحواشي

إذا أدرك العالم قيمة كتاب من الكتب المتداولة ، وأدرك عجز الطلبة عن فهم مسائله من غير حاجة إلى أستاذ ، عمد إلى شرحه تسهيلاً للطلبة وإفاده للأمة ، وقد ساهم فقهاء توات في مجال الشروح والتي من أهمها :

﴿ - مغني النبيل شرح مختصر خليل ﴾

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .  
و هو شرح أوجز فيه مؤلفه ، ولم يكمله<sup>(2)</sup>.

﴿ - إكليل المغني ﴾

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .  
و هو حاشية وضعها على شرح مغني النبيل<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) : محمد باي بلعالم فتح الرحيم المالك مطبعة عمار قرفي الطبعة الأولى بدون تاريخ ص 03 و ما بعدها .

(<sup>2</sup>) : انظر حدة عبد القادر نويجم المرجع السابق فقد ذكرت من نسب الكتاب إليه من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين ص 67 .

(<sup>3</sup>) : انظر المرجع السابق ص 67 و ما بعدها .

## ❖ - شرح مختصر خليل

تأليف الشيخ عبد الكرييم بن محمد بن أبي محمد التواقي .

ذكره في جوهرة المعاني ، وقال : " ابتدأ شرحا على الشيخ خليل فاختر منه المنيه "<sup>(1)</sup>

## ❖ - تقييد على مختصر خليل :

تأليف الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني .

ذكره تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني في فهرسته<sup>(2)</sup> .

## ❖ - شرح معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري .

و هو كتاب شرح فيه منظومته المتقدمة الذكر ، نسبة إليه تلميذه و جامع نوازله الشيخ محمد ابن أحمد المسعودي الجراري<sup>(3)</sup> ، و الشيخ عبد الرحمن ابن عمر التنيلاني في فهرسته<sup>(4)</sup> .

قد أجاد المؤلف نقل نصوص علماء المذهب موفقاً بينها و بين نصوص الشرع مستعملاً القواعد الأصولية و الفقهية بشكل رائع و يكثر من إيراد النوازل الفقهية الواقعة في الباب .

## ❖ - شرح مختصر خليل

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري .

ذكره الشيخ محمد بن أحمد المسعودي الجراري ، وقال عنه : " و له شرح على مختصر خليل من الخطبة إلى النكاح في توجيهه كلام المتن "<sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> : محمد بن عبد الكرييم بكراوي المصدر السابق (الورقة 06 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : انظر عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 04 / وجه) .

<sup>(3)</sup> : انظر محمد بن أحمد المسعودي الجراري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(4)</sup> : انظر عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 17 / ظهر) .

<sup>(5)</sup> : محمد بن أحمد المسعودي الجراري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

و هذا الشرح هو الذي قال عنه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني "ابتدأ من أول المختصر شرحاً اقتصر فيه غالباً على إسناد مسائله لأصوتها<sup>(١)</sup>".

### ❖ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل

وضعها الشيخ عبد الرحمن ابن إبراهيم الجتوري .

نسبها إليه تلميذه الشيخ محمد بن أحمد المسعودي وقال : " و من تأليفه حاشية على عبد الباقي الزرقاني لم تكمل وفيها بياض في بعض أبواب المختصر<sup>(٢)</sup> و وصفها الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني فقال: " حاشية منها ما يتعلق بكلام المؤلف و منه ما يتعلق بكلام شارحة الشيخ عبد الباقي الزرقاني و كان شديد النكير عليه حتى كان ينسبه في بعض الموضع لخرق الإجماع و كان يطيل النفس فيما خالف فيه قضاة وقته و مفتوه مقتضى المذهب<sup>(٣)</sup> .

### ❖ - الوجيز شرح مختصر خليل

تأليف الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي .

ونسبة الكتاب إليه مشهورة في المنطقة شهرة المختصر نفسه لهذا تعددت نسخه في خزائن المنطقة .

و هو شرح بديع مزج مؤلفه فيه كلامه بال Mellon مع عرض عجيب للمسائل دون إطنان ممل و لا إيجاز مخل<sup>(٤)</sup> .

والكتاب لم يكمل فقد وصل فيه إلى القسم بين الزوجات .

و توجد منه نسختان بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم و نسخة بخزانة كوسام و نسخة بخزانة القصيبة بأنز جمير .

(١) : عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة ١٧ / ظهر) .

(٢) : محمد بن أحمد المسعودي الجراري المصدر السابق (الورقة ٠١ / ظهر) .

(٣) : عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة ١٧ / ظهر) .

(٤) : انظر محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز مخطوط بخزانة القصيبة أنز جمير .

❖ - شرح التلمسانية

تأليف الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي .

و نسبته إليه معلومة بالمنطقة .

اختصر فيه شرح العصوني وأضاف إليه زيادات<sup>(1)</sup>، فجاء بين إفراط التطويل و تفريط الاختصار امترجت فيه عبارات المصنف بالنظم امتراج الروح بالدم مع وقوف عند مهمات القضايا حتى أنه يذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة فجاء بديعا في بابه غريبا لا يمكن الاستغناء عنه .

رأيت منه نسخة بخزانة البالباليين بملوكة ، و نسخة بخزانة باحو عند الشيخ عبد الكريم الحبيب .

❖ - شرح نظم البيوع لأبن جماعة

تأليف الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله ابن عبد الكريم الحاجب .

ذكره في جواهر المعاني<sup>(2)</sup> .

❖ - حاشية على مختصر خليل

وضعها الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله ابن عبد الكريم الحاجب .

ذكره في جواهر المعاني .

❖ - غاية المنتظر وفتح الجليل في بعض أصول وفروع المختصر للشيخ خليل

تأليف الشيخ الحسن بن سعيد البكري .

ألفه أثناء إقامته بعين صالح مدة شهر ونصف .

و هو شرح لم يسبق إلى مثاله ولا نسج عالم على منواله حيث ركز على غرائب الألفاظ و دقيق العبارات .

---

<sup>(1)</sup> : انظر محمد بن العالم الزجلاوي شرح التلمسانية .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 06 / ظهر) .

وأرجع فيه المسائل الفقهية إلى أصولها من كلام إمام المذهب مستشهادا بالقواعد الفقهية والأصولية ونصوص الشرع في تناقض بديع<sup>(1)</sup>.

رأيت نسخة بخط مؤلفه عند الأستاذ عبد الله بكراوي بزاوية سيد البكري.

#### ❖ - حاشية على شرح المنجور للمنهج المتخب

ذكره في النبذة وقال عنها " وهي حاشية نفيسة وعظيمة الفائدة بين فيها الكثير من مسائل الخلاف وساق القارئ إلى الرأي المشهور من الإشكال"<sup>(2)</sup>.

توجد منها نسخة مخطوطبة بخزانة الشيخ أحمد ديدى بمنطيط.

#### ❖ - حاشية على شرح ابن عاشر لمحمد بن عمر الغلاوى الشنقطى

وضعها الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الشیخ الأنصاری الأنزجمیری.

وهي حاشية نفيسة حل فيها مشكلات وفسر مهام وقيد مطلقات وخصص عمومات ونبه على غواص مهام وأضاف فوائد عديدة وأمثلة مفيدة<sup>(3)</sup>.

توجد منها نسخة بخزانته.

#### ❖ - شرح الفوز المبين بالمرشد المعين

تأليف الشيخ الحبيب بن عبد الرحمن العلوى التواتى السالى.

شرح فيه مؤلفه متن ابن عاشر.

والكتاب مطبوع متداول.

#### ❖ - مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم

تأليف الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي.

(<sup>1</sup>) انظر الحسن بن سعيد البكري المصدر السابق.

(<sup>2</sup>) عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 169.

(<sup>3</sup>) انظر أحمد بن عبد الرحمن الشیخ الأنصاری الأنزجمیری حاشية على شرح ابن عاشر ل محمد بن عمر الغلاوى الشنقطى مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشیخ بأنزجمیر

شرح فيه منظومة الأوليات للشيخ البكري بن عبد الرحمن التنيلاني المتقدمة الذكر .  
والكتاب مطبوع متداول في جزأين .

❖ - مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب و السنة و الإجماع الكفيل  
تأليف الشيخ محمد باي بـلـعـالـم .

شرح فيه نظم مختصر خليل للشيخ خليفة بن حسن السوفي المسمى جواهر الإكليل .  
والكتاب مطبوع متداول في عشرة أجزاء .

❖ - إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل  
تأليف الشيخ محمد باي بـلـعـالـم .

شرح فيه نظم مختصر خليل للشيخ محمد بن بادي الكتبي .  
والكتاب مطبوع متداول في أربعة أجزاء .

❖ - زاد السالك شرح أسهل المسالك  
تأليف الشيخ محمد باي بـلـعـالـم .

شرح فيه متن أسهل المسالك لـمحمد البشار .  
والكتاب مطبوع متداول .

هذه بعض النماذج عن الشروح و الحواشـي التي تعطـينا صورـة أولـيـة عن اهـتمـات عـلـماء تـواتـ .

## **المبحث الثاني : التعريف بالنوازل التواتية**

إذا كانت الحواضر المالكية ترتبط أساسا بالجانب التطبيقي في الفقه فلا غرو أن يأتي هذا المبحث للتعريف بالنوازل كأحد الوسائل لتحقيق ذلك كونها خزائن للقضايا والمسائل الفقهية ذات الطابع التطبيقي .

و لابد من الكشف عن أشهر تلك الخزائن و التعريف بها كنمط من أنماط التعريف بها تيسيرا للرجوع إليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك دون أن نغفل أنها تمثل أحد آثار الأمة الإسلامية فالوقوف عندها تعريفا و كشفا مما لابد منه جاء هذا المبحث لأجل هذا .

### **المطلب الأول : مفهوم النوازل التواتية**

#### **1 / تعريف النوازل**

##### **النوازل : لغة**

جمع نازلة من النزول و هو الحلول يقال نزل بهم ينزل نزولا إذا حل و النازلة المصيبة الشديدة من شدائ드 الدهر تنزل بالناس<sup>(1)</sup> .

##### **وفي الاصطلاح**

تطلق على " المسائل و القضايا الدينية و الدنيوية التي تحدث للمسلم و يريد أن يعرف حكم الله فيها فيلجا إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل "<sup>(2)</sup> . وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت متكررة أم نادرة الحدث و سواء كانت قديمة أم مستجدة<sup>(3)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> : انظر أحمد الفيومي المصباح المنير تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية الطبعة الأولى سنة 2004 مادة (نزول) ص 309 .

<sup>(2)</sup> : مصطفى الصمدي فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهجا مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 2007 ص 13 .

<sup>(3)</sup> : انظر عبد الناصر موسى أبو البصل المدخل إلى فقه النوازل محاضرة ضمن أعمال ندوة النوازل الفقهية و أثرها في الفتوى و الاجتهاد منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني عين الشق مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2001 ص 11

كما أنها تظهر في شكل أسئلة توجه إلى العلماء فيجيبون عنها مبينين حكم الله فيها .

و من هنا تعددت تسمياتها " فتسمى أحياناً بالأجوبة و تارة بالفتاوي و تارة بالنوازل و تارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأسئلة<sup>(١)</sup> .

## 2/ تعريف كتب النوازل

و تسمى المدونات التي تجمع تلك الانشغالات و حلوها بكتب النوازل و كتب الفتاوى و كتب الأحكام و كتب المسائل و كتب الأجوبة .

فكتب النوازل : مدونات تظم الحلول الشرعية لقضايا طرحت في واقع المسلمين .

## 3/ أقسام النوازل

و تعتبر لفظة النوازل أو الأجوبة أو الفتاوى أو المسائل جنساً تندرج تحته أنواع تميّز بعدة اعتبارات منها جهة صدور حل القضية الذي يقسمها إلى نوعين :

الأول : نسبتها إلى عالم واحد كما يقال أجوبة محمد بن سحنون و فتاوى عليش و نوازل البرزيلي وأحكام ابن سهل و مسائل ابن قداح .

الثاني : نسبتها إلى علماء اشتراكوا في ما يخصهم كأنتمائهم إلى بلد واحد كما يقال فتاوى علماء غرناطة أو انتمائهم إلى شريط من البلدان المتقاربة كفتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب أو نسبتهم محل معين كأجوبة فقهاء القرويين .

## 4/ معنى النوازل التواتية

و هنا يظهر لنا تشخيص النوازل التواتية و يتبيّن لنا محلها ضمن الإطار المنهجي لعلم الفتوى<sup>(٢)</sup> و نقول في مفهوم النوازل التواتية لتحديد ما يدخل في مسمى النوازل التواتية مما لا يدخل فيها أنها :

<sup>(١)</sup> : مصطفى الصمدي المرجع السابق ص 13 .

<sup>(٢)</sup> : علم الفتوى مستقل عن علم الفقه و هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقعات الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم . انظر صديق بن حسن القنوجي المرجع السابق ص 454 .

المسائل و القضايا الدينية و الدنيوية التي حلت بمنطقة توات فتعرض علماء الشريعة لحلها و القضايا التي أبدى فيها علماء توات آرائهم .

و يحدد لنا الشيخ الزجلاوي معنى المسائل بأنها الأجوبة عند ما قال : " و بعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله " <sup>(1)</sup> .

فهي إذن أجوبة على أسئلة طرحت للعالم كما صرح بذلك الشيخ مولاي الحاج في ديباجة نوازله حين قال : " و بعد فهذه أجوبة على أسئلة وردت علينا من بعض الإخوان و المحبين المهتمين بأمور الإسلام و شؤون الدين أجبتهم عنها بإيجاز و اختصار " <sup>(2)</sup> .

## 5 / مجالات النوازل التواتية

وفي كلام الزجلاوي ما يفيد اختصاص الأسئلة والأجوبة بال المجال الفقهي ، وهو لا يتعارض مع ما جاء في التعريف ، لأن " الفقه مبين لأحكام أفعال المكلفين من طهارة و صلاة و صوم و زكاة و حج و نكاح و طلاق و ذكارة و بيع و إجارة و قتل و قصاص ... إلخ و هو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني آخر و هو باعتبار ما يتعلق بالمعاملات و فصل الخصومات دنيوي " <sup>(3)</sup> .

و لا تقتصر النوازل التواتية على انشغالات المكلفين في مجال العبادات و المعاملات ، بل تشتمل على الانشغالات الفكرية : كالقضايا العقدية فقد سئل الشيخ العالم الزجلاوي في التوحيد عن معنى لا إله إلا الله <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> : محمد بن العالم الزجلاوي النوازل خطوط بخزانة بن عبد الكبير بالمطارفة (الورقة 01 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : محمد بن أحمد عالي الشهير بمولاي الحاج الجوهر اللامعة عن الأسئلة النافعة دار المدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ ص 61 .

<sup>(3)</sup> : محمد الحجوبي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي اعنى به أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1995 ( 61 / 1 ) .

<sup>(4)</sup> : انظر محمد بن العالم الزجلاوي المصدر السابق (الورقة 01 / وجه) .

و من القضايا الفكرية : المسائل اللغوية فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني : " عن حكم إعراب آكله من قولنا زيد أخبار آكله ؟ و عن إعراب شيخنا من قول القائل شيخنا فلان سلام عليك أو نحوه هل يعرب بأنه منادى بإسقاط حرف النداء فيكون منصوبا ؟ و عن "الـ" من قولهم وقد ناهزت الخمسة الأعوام ؟<sup>(١)</sup> .

و من القضايا الفكرية : المسائل الاصطلاحية والمنهجية ، فقد سئل الشيخ محمد ابن عبد الرحمن التنيلاني : " عن قول الفقهاء هذا خلف ما معناه و ضبطه ؟ و كذا عن قولهم تارة حواشى ابن رحال مثلا و تارة حاشيته ما الفرق و عمن يعني أبو الحسن بقوله الشيخ ؟ و عن قولهم مخرج المبixeة و أخرجه من المسودة ما معناهما و ما الفرق ؟ و عن قولهم قال مالك في كتاب محمد ما معنى قاله في كتاب محمد ؟ و عن قولهم فلان النظار ؟ و قولهم استروح من كذا و كذا ؟ و قولهم الطول و العرض يعقلان نسبة و إضافة و ما الفرق بينهما ؟ و قولهم وجدت كذا معلقا ؟ و قولهم حكى عن العربية هي تأليف أو ماذا ؟ و قولهم مجھول الجلاب ما المراد به ؟ و قول الفلسفه بقدم الأمکان ما حقيقته و قد أشار إليه الجزائري<sup>(٢)</sup> ، و عن " معنى ملازمۃ السلس ؟<sup>(٣)</sup> .

و من باب القضايا الفكرية : نجد انشغالات الطلبة و الباحثين ، فقد سئل الشيخ محمد ابن عبد الرحمن التنيلاني " عن قراءة السند "<sup>(٤)</sup> عند سرد أحاديث البخاري .

## 6 / أقسام النوازل التواتية

ثم إن هذه الانشغالات الواردة في صيغتها الاستفهامية قد تصدر عن أهل توات أنفسهم في قضايا وقعت بالمنطقة و يتعرض لحلها علماء المنطقة كمسألة خماميس بلاد توات

<sup>(١)</sup> : عبد العزيز البليبي المصدر السابق (الورقة 06 / ظهر) .

<sup>(٢)</sup> : المصدر السابق (الورقة 07 / ظهر) .

<sup>(٣)</sup> : عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي السائل مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجimir (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(٤)</sup> : عبد العزيز البليبي المصدر السابق (الورقة 08 / وجه) .

التي أرسل الشيخ عمر الكنتي إلى الشيخ محمد بن أب مستفهمها عنها<sup>(1)</sup> و كالأسئلة التي راسل بها الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي علماء عصره من أهل المنطقة<sup>(2)</sup>.

و قد تصدر الانشغالات عن أهل توات في قضايا وقعت بالمنطقة و يتعرض لحلها علماء مناطق أخرى كالأسئلة التي أرسل بها الشيخ محمد ابن عبد الرحمن التنيلاني إلى الشيخ محمد التاودي الفاسي<sup>(3)</sup> ، و مثل قضية الهارب من السلطان التي أرسل أهل قورارة إلى علماء تونس و مستغنانم مستفهمين عنها<sup>(4)</sup>.

و قد تصدر الانشغالات عن غير أهل توات في قضايا وقعت بغير منطقة توات و يتعرض علماء المنطقة لحلها كأسئلة الأسقيا التي أجابه عنها الشيخ محمد ابن عبد الكريم المغيلي<sup>(5)</sup>، و كسؤال ورد على الشيخ محمد باي بلعام من منطقة الجلفة حول حكم لبس العمامه<sup>(6)</sup>.

و قد تصدر الأسئلة عن غير أهل المنطقة حول قضية وقعت بالمنطقة و يتعرض لحلها علماء من خارج المنطقة كمسألة مجلوب السودان التي أرسل بها الشيخ سعيد قدورة الجزائري في فترة إقامته بالمنطقة إلى الشيخ أحمد بابا التنبكتي مستفهمها عن حكمها<sup>(7)</sup>.

و ما يلحق بالنوازل كلام علماء المنطقة في قضايا حلت بالمنطقة و شغلت الجميع العلماء و العامة و لم يرد فيها استفسار صريح يستشكلها كقضية الاسترقاء<sup>(8)</sup> التي تكلم عنها الشيخ

<sup>(1)</sup> : وهي رسالته المسماة تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخناس .

<sup>(2)</sup> : وهي مسائله المجموعة في كتاب و التي قام الشيخ محمد بن أحمد البداوي بن الحضي البكري بتربيتها .

<sup>(3)</sup> : أكثر تلك المراسلات موجود في كتاب غاية الأماني من أوجبة أبي زيد التنيلاني الذي جمعه و رتبه الشيخ عبد الكريم ابن محمد بن عبد المالك البلايلي .

<sup>(4)</sup> : توجد نسخة من السؤال و جوابه بخزانة أولاد سعيد بتيميمون أوراقه مبعثرة .

<sup>(5)</sup> : الكتاب مطبوع متداول .

<sup>(6)</sup> : وهي كتابه انقشاع العمامه والإلباس عن حكم العمامه و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس.

<sup>(7)</sup> : وهي رسالته معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان .

<sup>(8)</sup> : الاسترقاء : هو إشهاد المرء سراً قبل ما يريده إيقاعه أنه غير ملتزم له وإنما يفعله لوجه من الوجه .

انظر : محمد مولود العقوبي شكر النعمة بشرح الرحمة دار الرضوان نواكشوط موريتانيا الطبعة الأولى سنة 2008  
.( 769 / 2 )

عبد العالى الجتوري و مسألة ثبوت التحيس بخط المحبس التي تكلم عنها الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنبكتي و مسألة عقد النكاح المنعقد بمقر البلدية التي تكلم عنها الشيخ مولاي الحاج و مسألة المعاملات البنكية التي تكلم عنها كل من الشيخ مولاي الحاج و الشيخ محمد باي بلعالم و الشيخ مولاي عبد الله الطاهري و غيرهم .

### **المطلب الثاني : أشهر مصنفات النوازل التوأمية الم موضوعية**

بعد أن عرفنا النوازل التوأمية و ما يدخل فيها مما لا يعد منها ، جاء هذا المطلب محاولة لوضع فهرس كتب النوازل حتى تكون مفتاحا للدارسين و الباحثين ، معتمدا في وضعه على النسخ المخطوطة التي وقفت عليها و رتبتها حسب الزمن حتى يمكن تفسير بعض مظاهر التطور في صياغة الفتاوى و بناء كتب النوازل .

و قصدت إلى تعريف كتب النوازل الم موضوعية ، و هي المدونات الفقهية التي عاجلت قضية واحدة أبدى فيها فقيه رأيه و اجتهد أو مجموعة قضايا من نفس الباب حلت بال المسلمين .

و هذه المصنفات قيمة عالية لإعطائها لنا صورة أكثر وضوحا عن واقع في إشكالية لم تكن لها قيمتها و رواجها في أوساط العلماء و طلبة العلم ، بل و على مستوى الرأي العام لما أفردها العلماء بالتصنيف ، و ربما كشفت لنا عن حقيقة العلاقة بين علماء المنطقة المترددة بين التوتر و الود لتبرز هذه النوازل ملابسات كل ذلك .

و قد احتفظت لنا خزائن المخطوطات التوأمية ببعضها نذكر منها :

#### **١ - أسئلة الأسئلة وأجوبة المغيلي**

لم يختلف كل من ترجم للشيخ محمد ابن عبد الكريم المغيلي أنه " لما وصل إلى بلدة كانوا و اجتمع بسلطانها أسيقيا محمد الحاج جرى على طريقته من الأمر بالمعروف و ألف له تأليفاً أجابه فيه عن مسائل سبعة متعلقة بكيفية إرساء قواعد الحكم الإسلامي و التخلص من بقايا العادات الإفريقية المنافية للشريعة الإسلامية " <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> : أحمد بابا التنبكتي نيل الابتهاج (2/ 265).

وقد طبعت هذه الفتاوى باسم أسئلة الأسئليا وأجوبة المغيلي من تحقيق الدكتور عبد القادر زبادية طبعتها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1974 ، كما أعاد طبعها سنة 1989 بنفس المطبعة ضمن كتابه الحضارة الأوربية وتأثير في إفريقيا الغربية .

وطبع الكتاب باسم أجوبة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي للأمير الحاج محمد ابن أبي بكر أسقى الكبیر من تحقيق الأستاذ مبروك مقدم طبع بمطبعة دار الغرب للنشر - و التوزيع سنة 2002 .

## 2 - الرد على المعتزلة

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

جاء هذا الكتاب إجابة لمن سأله " جملة مختصرة في الرد على المعتزلة و اعتقاداتهم الفاسدة " <sup>(1)</sup> .

هذا الكتاب لم يرد ذكره في كتب المتقدمين الذين ترجموا للشيخ المغيلي وإنما ذكرها المعاصرون الذين اعتنوا بدراسة حياة الشيخ و منهجه و أفكاره معتمدين على النسخة المخطوطة الموجودة .

توجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار ، وقد قام الأستاذ محمد سالم بن عبد الكريم بتحقيقها و قدمها للطبع .

## 3 - ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار

يطلق هذا العنوان على كتابين من تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي :

الأول : أجاب فيه من سأله : " عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و عما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار و عما عليه أكثر يهود الزمان من التعدي و الطغيان و التمرد على

---

(<sup>1</sup>) : محمد بن عبد الكريم المغيلي الرد على المعتزلة نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي توات (الورقة 01 / ظهر) .

الأحكام الشرعية بتوقيت أرباب الشوكة وخدمة السلطان<sup>(١)</sup>.

وقد قسمه إلى ثلاثة فصول الأول فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، و الفصل الثاني فيما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ، و الفصل الثالث فيما عليه يهود هذا الزمان في أكثر الأوطان من الجرأة و الطغيان و التمرد على الأحكام الشرعية بتوقيت أرباب الشوكة و خدمة السلطان .

و هذه الرسالة هي التي طبعها رابح بونار باسم مصباح الأرواح في أصول الفلاح وهو سبق قلم إذ مصباح الأرواح كتاب في العقيدة .

وهذا الكتاب توجد منه نسخ عديدة منها :

نسخة خزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار الجزائر و نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية و نسخة دار الكتب المصرية .

الثاني : أجاب فيه الشيخ المغيلي من سأله : " عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار و ما عليه يهود بعض الأقطار من منع الجزية و إظهار العزة بقوم كبار<sup>(٢)</sup> ، و قد سلك في هذا مسلكا آخرا حيث أنه قسم سؤال السائل إلى سبعة أجزاء و أجابه عن كل جزء في فصل فجاء الكتاب في سبعة فصول يصدر كل فصل بقول السائل ثم يعقبه بالإجابة .

والكتاب ما زال مخطوطا توجد منه نسخة بخزانة زاوية الشيخ المغيلي .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات ثلاثة فصول نسخة مخطوطة بزاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (الورقة 02 وجه) .

<sup>(٢)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات السبعة فصول نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (الورقة 01 ظهر) .

#### 4 - ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

أجاب فيها الشيخ المغيلي الأمير أبا عبد الله محمد بن يعقوب حينما سأله أن يكتب له " جملة

ختصرة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام " <sup>(١)</sup> .

و هذه الرسالة لم يذكرها مترجمو الشيخ المغيلي القدامي و اعتمد الباحثون المعاصرون في نسبتها إليه على النسخة الموجودة بخزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار.

هذه الرسالة حققها و طبعها الأستاذ مبروك مقدم ضمن كتابه الإمام محمد ابن عبد الكريم المغيلي التلمساني إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن 9 هـ / 15 م بمطبعة دار الغرب للنشر والتوزيع سنة 2004 .

#### 5 - معراج الصعود إلى نيل حكم نيل مجلوب السود أو الكشف و البيان لأصناف مجلوب

السودان

ألفها الشيخ أحمد بابا التنبكتي لأجل سؤال ورد عليه من منطقة توات كما قال " قدم إلى سؤال منذ ثلاث سنوات أو أزيد من بلاد توات صانها الله تعالى من ضروب الآفات و من نقص الثمرات " <sup>(٢)</sup> .

و المستفتى له الشيخ سعيد ابن إبراهيم قدورة الجزائري أثناء إقامته بتوات جاء في سؤاله : " ما تقولون أيدكم الله و نور بصائركم في العبيد المجلوبين من البلاد التي تقرر إسلام أهلها كبلاد برنو و عفنوا و كانوا و قوغوا و كاشنة و نحوها من استفاض عندها إسلامهم هل

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام ضمن كتاب الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن 9 هـ / 15 م لمبروك مقدم دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الطبعة الأولى سنة 2004 ص 86 .

<sup>(٢)</sup> : أحمد بابا التنبكتي معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم د/ 1079 (الورقة 86 / ظهر) .

يسوغ تملکهم و التصرف فيهم بالبيع و الابتیاع أم لا ؟<sup>(1)</sup> ثم أطال في طرح الإشكالات الممكنة و الاستدلالات المتوقعة للجواز و المنع ، أما المجيب فقد تتبع رسالة السائل جملة . وهذا الكتاب مطبوع من منشورات معهد الدراسات الإفريقية الرباط مع نص السؤال بتحقيق و ترجمة فاطمة الحراف و جون هانويك الطبعة الأولى سنة 2000

## 6 - رسالة الاسترعاء

تأليف الشيخ محمد عبد العالى بن أحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الجنتو리 . هذا العالم الذى لم تسعننا المصادر و لا المراجع بالوقوف على ترجمته للتأكد من نسبتها إليه . أما الرسالة فقد جاءت لتوضیح نازلة حدثت بالمنطقة و هي عموم البلوى بالاسترعاء مما لزم " بيان حقيقته و مواضعه و شروطه و الخلاف الواقع فيه و ما ييطله "<sup>(2)</sup> .

فهي استجابة لحاجة معرفة حقيقة النازلة و تشخيص قضية الاسترعاء تشخيصا فقهيا يرجع إليه في حل القضية و إزاحة المشكلة و هذا ما فعله المؤلف فإنه بعد أن أطرب في بيان الاسترعاء و تحديد مواضعه و توضیح حكمه و تقرير مبطلاته غالبا لنصوص المتقدمين و المتأخرین من علماء المذهب و مستشهادا بفتاوی العلماء و أحكام القضاة .

أسقط كل ذلك على ما يحدث في الواقع ليخرج بحكم فاصل في استرعاءات أهالي المنطقة قال في ختامها " فإذا تدبرت أيها الناظر استرعاءات أهل زماننا من إقليم تجرارين و توات فلا تجد شيئا يوافق ما ذكروه لأهل المذهب رضي الله عنهم فإننا لله وإننا إليه راجعون "<sup>(3)</sup> .

و على الرغم من أن المصنف وضح في بداية كلامه تحديد نقاط معينة لرسالته إلا أنه لم يفصلها فصولا و لا مباحثا بل جاءت تلك المطالب مسرودة متداخلة يصعب تحديد مبدأ كل نقطة منها .

<sup>(1)</sup> : سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري المصدر السابق ص 43 .

<sup>(2)</sup> : محمد عبد العالى الجنتوري رسالة الاسترعاء مخطوط بخزانة القصيبة بأنزجمير (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : المصدر السابق (الورقة 08 / وجه) .

توجد من هذه الرسالة نسخة مخطوطة بخزانة أنسجير ولاية أدرار ، و نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف أدرار .

## 7 - تخلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخامس

تأليف الشيخ محمد ابن أب المزمري التواتي .

لم تذكرها المصادر من آثاره و اعتمد المعاصرون في نسبتها إليها على النسخ المخطوطة و فيها واحدة منقوله عن نسخة مقابلة على نسخة بخط الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني<sup>(1)</sup> .

والرسالة أجاب فيها مؤلفها الشيخ عمر بن محمد المصطفى الكنتي الرقادى عن مسألة عمت بها البلوى في بلاد توات " و هي أن الخارص العارف يخرص الحائط بقدر معلوم من الشمر ثم يوجد بعد الجذاذ أقل فيطلب رب الحائط من الخامس غرم ما نقص عن تخريص العارف مدعيا عليه أنه سرقه أو فرط فيه حتى سرقه غيره ، وينكر الخامس كلا الأمرين و يدعي الضياع أو التلف بغير تفريط أو خطأ الخارص ، فهل القول لرب الحائط أو للخامس ؟ "<sup>(2)</sup> .

والرسالة عبارة عن نص السؤال و الجواب مفتتحة بالحمد و الصلاة على النبي ﷺ غير مقسمة و لا مفصلة<sup>(3)</sup> .

توجد من هذه الرسالة نسخ مخطوطة عديدة منها نسخة خزانة مطارفة ، و نسخة خزانة باعبد الله أدرار ، و نسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير .

<sup>(1)</sup> : انظر محمد بن أب التواتي تخلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخامس نسخة مخطوطة بخزانة بلويد (الورقة 03 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : محمد بن أب التواتي تخلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخامس مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : انظر محمد بن أب التواتي تخلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخامس مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير .

## 8 - رسالة المغارم

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري .

لم تذكر المصادر التي ترجمت له هذه الرسالة من مؤلفاته وإنما وجد في أولها :

" وللعلامة الفهامة فريد زمانه و وحيد أوانه أبي زيد سيدي عبد الرحمن الجنتوري رحمه الله و نفعنا بعلمه أمين الحمد لله .... " <sup>(1)</sup> ، ومن نسبها إليه الشيخ عبد الله ابن أبي مدين التمنطيطي في مسائله قال " كما لشيخ شيوخنا أبي زيد الجنتوري في تأليف على المغارم " <sup>(2)</sup> .

و هي رسالة أجاب فيها مؤلفها أحد قضاة المنطقة عن نازلة عمت بها البلوى في بلاد توات و قورارة ببيع قضاتها لأصول الهاربين في المغارم .

و قد دبجها بمقدمة تكلم فيها على ضوابط الفتوى و من يصح له الإفتاء و كيفية استعمال الأصول و المقاصد في الحكم ، و عرج فيها على ما يحق للحاكم التصرف فيه بأرض توات ، ثم أتى بفصل تكلم فيه على تساوي المسلمين في حرمة الدماء والأموال ، ثم فصل في بيان إبطال لزوم المغارم التي هي على الصفة المقررة بتوات و قورارة .

و هذه الرسالة توجد منها نسخة مخطوطة بخزانة كوسام ، و نسخة بخزانة ملوكة .

## 9 - إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس

تأليف الشيخ محمد ابن عبد الرحمن التنيلاني .

لم تذكر المصادر التي ترجمت له هذه الرسالة من مؤلفاته وإنما ورد في آخرها " و كتبه العبد الفقير لمولاه الغني به عمن سواه عبد ربه تعالى محمد بن عبد الرحمن بن عمر غفر الله له <sup>(3)</sup> ، وجاء في اختصارها ما نصه " يقول العبد الفقير لمولاه الغني به عن كل ما سواه محمد

<sup>(1)</sup> : عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري رسالة المغارم مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام (الورقة 01 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) .

<sup>(3)</sup> : محمد بن عبد الرحمن التنيلاني إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنز جمير (الورقة 06 / ظهر)

ابن عبد الرحمن بن عمر كان الله له في جميع ما يأتي و ما يذر ..... قيدت في ذلك رسالة  
..... سميتها بإفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس<sup>(١)</sup>.

و هذه الرسالة يؤيد فيها جوابه " عن نازلة حُبِّسَ عَقْدَهُ مُحِبِّسٌ بِشَهادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى  
أَوْلَادِهِ فِي وَلَايَتِهِ وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا آخَرًا ثُمَّ ماتَ قَبْلَ رَشْدِ الْمُحِبِّسِ عَلَيْهِمْ فَوْقَ فِي بَعْضِهِ  
بَيْعَ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ أَحَدِ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ تَرَبُّ فِي ذَمَّتِهِ فَشَهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ شَاهِدُ الْمُحِبِّسِ  
فَسَقَطَتْ شَهادَتِهِ فِيهِ لِذَلِكَ هَلْ يَصْحُحُ وَيُثْبِتُ بِمُجْرِدِ شَهادَةِ الْمُحِبِّسِ عَلَى نَفْسِهِ لِمَعْرِفَةِ خَطِّهِ ؟  
<sup>(٢)</sup> كَمَا رَدَ فِي هَذِهِ الرَّسالَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِي الْفَتْوَىِ وَنَسْبَهُ لِخَالِفَةِ الْمَذَهَبِ وَعَدَمِ الْفَهْمِ  
فجاءت في أربعة فصول :

الفصل الأول في صحة إقرار المقر في الصحة سواء كان لوارث أو غيره .

الفصل الثاني في أن الخط إقرار و شهادة على صاحبه .

الفصل الثالث في أن إشهاد المحبس و نحوه على نفسه بالتحبيس في الصحة لا يعد توليجا .

الفصل الرابع في بيان أن الإشهاد للغير لا يحتاج إلى المحبس الذي أشهد نفسه على تحبيسه  
خلافاً لمن وهم .

توجد من هذه الرسالة نسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير ضمن مجموع و نسخة  
بخزانة أدغا ضمن مجموع .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الرحمن التليلاني رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس  
مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغاغ (الورقة 01 وجه) .

<sup>(٢)</sup> : محمد بن عبد الرحمن التليلاني إفهام المقتبس نسخة بأنزجير (الورقة 01 وجه) .

<sup>(٣)</sup> : انظر محمد بن عبد الرحمن التليلاني الرد على الزجلاوي مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير  
(الورقة 06 وجه و ظهر) .

## ١٠ - رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس

تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن التليلاني .

لم تنسبه المصادر المترجمة لحياته من مؤلفاته وإنما جاء في مقدمة هذه الرسالة ما نصه : " "

يقول العبد الفقير لولاه الغني به عن كل ما سواه محمد بن عبد الرحمن كان الله له في جميع ما يأتي و ما يذر ..... قيدت في ذلك رسالة ..... سميتها بإفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس فاستحسنها ذوو الإنصاف و قابلها بالقول المزيف ذوو الإعتساف فحملني ذلك على أن شرعت في تشفيتها بأخرى ..... سميتها برفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس <sup>(١)</sup> .

فهي رسالة في نفس النازلة التي عالجتها رسالة إفهام المقتبس زاد فيها مؤلفها بعض الأدلة و فند فيها حجج من خالقه في فصلين :

الفصل الأول في بيان أن إقرار المقر في صحته ولو لوارث معنوم به وأن الخط الثابت إقرار من صاحبه وأخذه به صحيح غير معلول .

الفصل الثاني في ذكر الشبه التي اعتمد عليها من أفتى بعدم ثبوت التحبيس لمن في الولاية بخط المحبس .

توجد من هذه الرسالة نسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بائز جمير ضمن مجموع و نسخة بخزانة أدغا ضمن مجموع .

## ١١ - إنقسام الغمامه والإلباب عن حكم العهامة واللباس من خلال سؤال سعيد هرماس

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

و هو كتاب يظهر مضمونه من عنوانه ، فقد ورد على مؤلفه رسالة من طرف أحد أصدقائه من نهاية الجلفة تتضمن سؤالاً نصه :

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الرحمن التليلاني رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس خطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا أدرار (الورقة ٥١ / وجه) .

" لقد نبتت نابتة في هذا العصر تقول أن لباس العمامه من عمل الخوارج و تقول أيضاً أنه من منطلق أنه يجب علينا مخالفة الخوارج وإظهار مذهب أهل السنة والجماعه لا يجوز لنا لباس العمامه ، فضيله الشیخ نطلب منکم أن تکرم علينا من وقتک لإيضاح هذه المسألة في أوراق ١٠٠".

فكان هذا السؤال سبباً لجمع كتاب تضمن عدة مباحث وقضايا:

فالمبحث الأول : في أسماء الألبسة المعروفة باللغة العربية و الدارجة و بيان معانيها .

والمبحث الثاني : في التعريف بالخوارج .

والمبحث الثالث : في حكم اللباس مطلقاً .

والمبحث الرابع : في الكلام على العمامه من حيث السنة و من حيث الفقه .

والمبحث الخامس : في الألبسة الخاصة بمنطقة توات .

والمبحث السادس : في الألبسة الخاصة بالعوائد و التقاليد للأعراس و الحitan و الماتم و نحوها .

والمبحث السابع : في الكلام على النعل ثم ذيل كتابه بشرح على منظومة الشیخ محمد ابن باد الكنتی الموسومة بمريح البال من أحكام الانتعال .

و هذا الكتاب ما زال خطوطاً نسخته الأصلية في خزانة مؤلفه الشیخ محمد باي بلعالم بأولف و لطلبه الشیخ وأصدقائه و محبيه صورة منها في مختلف المناطق .

## 12 - السيف القاطع و الرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع

تألیف الشیخ محمد باي بلعالم .

و هذا الكتاب ألهه كما قال : " قد وردت علينا أسئلة و استفسارات من بعض المواطنين منهم من سألنا مشافهة و منهم من سألنا بواسطة الهاتف و الرسائل و موضوع السؤال :

(<sup>١</sup>) : محمد باي بلعالم نقاش العمامه والإلباس عن حكم العمامه و اللباس من خلال سؤال سعيد هرمس خطوط نسخة خاصة (الورقة 02/ ظهر)

أن بعض المتطفلين على الفتوى قد أجازوا التعامل مع البنوك على العموم و لا يمكن أن يفتني فيها بالجواز أو المنع إلا من له خبرة و مهارة بمقاصد الشريعة و مفاهيمها و قواعدها وأغراضها و إيجابياتها و سلبياتها ..... و سميت هذا البحث بالسيف القاطع و الرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع<sup>(١)</sup>.

فهو كتاب يعالج قضية من القضايا التي شغلت العلماء و الباحثين و الدارسين في العصر- الحديث في توات و في غيرها من بقاع العالم تلك هي قضية المعاملات البنكية .

غير أن الشيء الذي تميزت به المنطقة تصريح بعض علمائها بتجويز المعاملات البنكية مهما اختلفت أشكالها و تعددت صفاتها ، مما حدا بالشيخ محمد باي بلعام إلى بيان النازلة و توضيح رأيه فيها متخدًا من شكل الرد على الغير ستار المقصود لأجل جلب انتباه الناس إلى رأيه إذ النفوس مجبرة على تتبع ردود العلماء و التمتع بمناظراتهم أكثر من اهتمامهم بالأحكام الصادرة عنهم .

و قد كان لغرض المؤلف أثر في بناء هيكل الكتاب ، حيث أنه ابتدأ كتابه بتقارير مجموعه من العلماء و الدكاترة و الأساتذة و الباحثين المشهود لهم بالتقدم في العلم و التبريز في مجال النوازل المستجدة من أهل توات و من غيرهم و قد بلغت تلك التقارير طمانية عشر ، ثم بدأ بمقدمة بين فيها سبب تأليف الكتاب ، ثم مدخل وضح فيه وظائف البنوك ، ثم باب أول في الفتوى و التطفل عليها و فيه خمسة فصول الأول في تعريف الفتوى و بيان ضوابطها و الثاني في منصب المفتى و الثالث في شروط المفتى و الرابع في التطفل على الفتوى و الخامس في رد علماء توات على الفتوى المنسوبة إليهم في حلية الربا ، ثم الباب الثاني في فتاوى العلماء بتحريم القروض البنكية ، ثم الباب الثالث في السلف و القرض و فيه فصول عديدة رد فيها أدلة الم Giz للقروض البنكية و أتى فيها بنصوص أخرى لعلماء العالم الإسلامي شرقاً و مغرباً حول قضية القروض البنكية .

---

(١) : محمد باي بلعام السيف القاطع و الرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع دار هومة الطبعة الأولى سنة 2007 ص 03

و هذا الكتاب مطبوع في حياة مؤلفه الطبعة الأولى بمطبعة دار هومة الجزائر سنة 2007 .

كانت هذه بعض المصنفات الخاصة في مجال النوازل التواتية من مختلف المراحل التي مرت بها حاضرة توات مع العلم أن هناك مصنفات أخرى كمنظومات الشيخ مولاي الحاج حول قضايا معاصرة كعقد النكاح في البلدية و التفاضل في المثلثات المعاصرة و نحوها .

### **المطلب الثالث : أشهر مصنفات النوازل التواتية العامة**

بعد أن تعرفنا على بعض كتب النوازل في قضايا خاصة أنتقل إلى التعريف بأشهر كتب النوازل العامة ، وهي مدونات فقهية ضمت فتاوى و أحكام فقهاء المنطقة و قضياتها في مسائل و قضايا من أبواب مختلفة .

فهي لا تقتصر على جزئية واحدة أو باب واحد بل على أبواب الفقه جميعها أو جلها ، و تكمن أهميتها في إعطائنا صورة واضحة عن فلسفة الفقه في نظر الفقيه التواتي خاصة في ظل غياب المصنفات الفقهية الأخرى ، و منها يمكننا استخراج أكبر عدد ممكن من اختيارات فقهاء المنطقة و معرفة ما جرى به العمل التواتي مخالفًا بذلك العمل الفاسي و التلمساني و القيرواني و التنبكتي لنسائهم من ذلك أسس التوفيق بين الفقه المتوارث و الواقع المتغير .

و قد احتفظت لنا الخزائن التواتية ببعض هذه الموسوعات نذكر منها :

#### **1 - أجوبة عمر بن عبد القادر التنيلاني**

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني أنه جمع أجوبته أو أجوبة غيره و إنما ذكر هذا العنوان في كتاب فهرس مخطوطات خزانة المطارفة و كما في كتاب فهرس مخطوطات خزانة باعبد الله و كتب العنوان نفسه على مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم مطابق للمخطوطين بالخزانتين السابقتين .

و هو أوراق ضمت فتاوى لمجموعة من العلماء .

ابتدأ جامعه بأجوبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني و لم يراعي فيه ترتيبا و تفصيلا معينا .

"والظاهر أن جامعها تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني لأنه كان يستشهد أو يستدرك أحياناً بكلام هذا الأخير مقدماً عبارات تفيد تلميذه عليه<sup>(1)</sup> .

توجد من هذا المجموع نسخة بخزانة المطارفة ، و نسخة خزانة باعبد الله ، و نسخة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم .

## 2 - نوازل الجنتوري

و اسمها النسرين الفائق النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم .  
لقد كان الشيخ عبد الرحمن الجنتوري عالماً " انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتدريس في صقعي توات و تجراين عارفاً باستخراج الفروع والنوازل منها و بردها إليها<sup>(2)</sup> ، فتتج عن استفتاء الناس و استشارة القضاة و مراجعات العلماء له مجموعة من الفتاوى و المراسلات العلمية " لا تعد ولا تحصى ولو استقصي ذلك يأقى أكثر من نوازل المعيار<sup>(3)</sup> .

ما حدا بتلميذه الشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن محمد بن علي المسудي الجراري لجمعها من غير ترتيب ، حتى سأله بعض الإخوان من له خدمة و نية في الشيخ الجنتوري أن يرتبها يجعل كل مسائل منها على حدتها ، فاستجاب لطلبه وأضاف إليها بعض الأجبوبة لغيره من العلماء<sup>(4)</sup> .

أما منهج ترتيب الكتاب فقد قدم مسائل القضاء و الشهادات ثم أبواب البيوع و ما شاكلها ثم أبواب الأنكحة ثم مسائل الأحباس .

---

<sup>(1)</sup> : زهير بن عبد الرحمن قران إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مطبعة دار الإمام مالك الجزائر 2009 ص 192 .

<sup>(2)</sup> : عبد الرحمن بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 16 / ظهر) .

<sup>(3)</sup> : محمد بن أحمد المسудي الجراري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

<sup>(4)</sup> : انظر المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر ، الورقة 02 / وجه) .

و الكتاب توجد منه نسخة بخزانة بادريان بتيميمون و منه قطعة بخزانة أولاد سعيد بتيميمون .

### 3 - نوازل الزجلاوي

تأليف الشيخ محمد بن احمد العالم الزجلاوي .

لم تذكر المصادر التي ترجمت مؤلف هذا الكتاب من مؤلفاته كتاب النوازل ، و اعتمد المعاصرون في نسبتها إليه على النسخ المخطوطة الكثيرة المتوفرة .

و هذه النوازل قصد الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي إلى جمع مسائل كما قال : " من أجوبة والدنا العالم رحمه الله ، و معاصره شيخنا الأستاذ أبي زيد العلامة الفقيه الصالح سيدى عمر بن عبد القادر ، و تلميذه الفقيه المتوفى الصالح شيخنا الأستاذ أبي زيد بن بعمر و ربما أضفنا من المناسب لغيرهم في أمغارهم مع زيادة في تأييد الجواب أو توسيعه " <sup>(1)</sup> .

و قد قدم مسائل التوحيد ثم قسم الكتاب على حسب الترتيب المعروف في الفقه فبدأ بمسائل الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام والأيمان ثم مسائل الذكرة والأضحية و العقيقة ثم مسائل النكاح فالطلاق وبعدها مسائل البيوع ثم الربا ثم السلم فالعيوب ثم المديان والمفلس ثم الحجر و الوصية ثم الصلح والإبراء ثم الضمان و الالتزام ثم الوديعة فالشركة و القسمة ثم الإقرار و الوكلالات ثم الغصب و التعدي ثم التداعي في الاستحقاق و الحيازة و الشفعة ثم الإجارة و الكراء و الجعل و المساقاة ثم الضرر و الإرافق فإنحصار الموات ثم مسائل الأحباس و الصدقات و الهبات ثم المواريث و العتق و الولاء ثم الشهادات و القضاء و بعدها أنشأ بابا جاما في مسائل مختلفة و حكايات مستطرفة من مختلف أبواب الفقه المتقدمة .

و الكتاب توجد منه نسختان بخزانة مطارفة .

---

<sup>(1)</sup> : محمد بن العالم الزجلاوي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

#### 4 - أوجوبة محققة النقول مهذبة الفصول

تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن التليلاني .

لم تذكر المصادر المترجمة له هذا الكتاب من مؤلفاته ، وإنما جاء نسبته إليه في ديباجة النسخة المخطوطة : " يقول العبد الفقير إلى رحمة ربها محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن يوسف التواي إقلبيا التليلاني مولدا التماوي دارا عفا الله عنه الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعد " <sup>(١)</sup> .

كما أنه لم يرد تسميته بأوجوبة محققة النقول مهذبة الفصول وإنما أطلقت عليه هذا الاسم تبعا للشيخ محمد باي بلعالم فقد كتب بخطه على النسخة الموجودة بخزانته هذا العنوان ، ورأيت أنه يتناسب مع قصد مؤلفه كما قال في المقدمة : " لما وقفت على أوجوبة محققة النقول مهذبة الفصول لبعض فقهاء بلادنا و كانت متفرقة في الأماكن المختلفة أردت جمع ما وقفت عليه منا في هذه الورقات خوف الضياع عليها و عدم الانتفاع بها لما فيها من العلوم العزيزة و الأبحاث الغربية " <sup>(٢)</sup> .

ولم يلتزم المؤلف منهجا معينا في ترتيبها و تقسيمها على الرغم من اشتغاله على مسائل من أبواب الفقه المختلفة .

توجد قطعة مخطوطة منه بخزانة بنى تامر ، و قطعة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم .

#### 5 - مسائل التمنطيطي

تأليف الشيخ عبد الله بن أبي مدین التمنطيطي ، و ترتيب الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري .

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف هذا الكتاب من آثاره ،

(<sup>١</sup>) : محمد بن عبد الرحمن التليلاني أوجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 01 وجه)

(<sup>٢</sup>) : محمد بن عبد الرحمن التليلاني أوجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزانة بنى تامر (الورقة 01 وجه) .

و إنما نسبه إليه الشيخ محمد عبد الكريم بن عبد المالك الببالي في غاية الأمانى فقد نقل عنه في أكثر من موضع منها قوله: " و من أسئلة سيدي عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي ما نصه و سأله أيضاً يعني الشیخ العلامۃ البھار الفھامۃ شیخ شیوخنا سیدی محمد بن الشیخ الكبير العلامۃ الشھیر سیدی عبد الرحمن بن عمر التنیلاني عن رجل جلس فی الطریق و مر عليه إنسان بواء فيه ماء فطار من ذالك الوعاء ..... إلخ<sup>(1)</sup> .

و هذه النازلة هي المسألة الأولى في مسائل الطهارة و الصلاة و الجنائز و الزكاة و النكاح من الكتاب الذي نتحدث عنه .

و هو كتاب جمعه الشیخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي من نوازل بعض فقهاء عصره ، و من تقدمهم بقليل و اختار النوازل التي لم يقع النص فيها أو وقع و لم يطلع عليه إلا المتمرس من الفقهاء .

و بقي مجموعه في أوراق متفرقة و مسائله مشتتة حتى قيس الله لها الشیخ محمد بن أحمد ابن سيد المحضي بن عبد الكريم ابن البكري ، فجمع الأوراق و رتب المسائل ، فجاء كتاباً مستقلاً<sup>(2)</sup> .

ولم أقف له على تسمية له فيما بين يدي من مصادر ، و مراجع ، فاخترت له اسم مسائل التمنطيطي لورود هذه العبارة في مواضع متعددة من غاية الأمانى للشیخ عبد الكريم الببالي . و الكتاب توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة الحاج أحمد الشیخ بأنزجمير و نسخة بخزانة البكريين بتمنطيط

---

<sup>(1)</sup> : عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك الببالي المصدر السابق (الورقة 7 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : انظر عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

## ٦ - غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل

وهذا الكتاب ابتدأ جمعه الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلاي الشهير بسيد الحاج البلاي من ديوان سجل مشاورات القاضي عبد الحق البكري لما ولـي خطة القضاء بعده<sup>(١)</sup> و زاد مسائلـاً ما تحصل عليه من أوجـة علماءـ الـبلادـ التـواتـيةـ ما حلـ بهاـ منـ الـوقـائـعـ وـ الـنوـازـلـ وـ أـضـافـ إـلـيـهاـ أـجـوـةـ غـيرـهـمـ منـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ .

وكان ولـهـ الشـيخـ عبدـ العـزيـزـ البـلـبـالـيـ الـذـيـ وـلـيـ خـطـةـ القـضـاءـ خـلـفـاـ لـهـ فـيـ حـيـاتـهـ يـعـينـهـ عـلـىـ ذـالـكـ .

ولـماـ توـفـيـ الـوالـدـ لـمـ يـثـنـ عـزـمـ الـولـدـ فـوـاصـلـ ماـ بـدـأـهـ وـالـدـهـ<sup>(٢)</sup> وـ "ـ رـبـماـ عـنـ"ـ لـهـ نـظـرـ فـيـماـ يـنـقـلـهـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ فـيـسـتـشـكـلـهـ وـ يـأـتـيـ بـكـلـامـ مـنـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ يـفـيـدـ وـجـهـ اـسـتـشـكـالـهـ وـرـدـهـ عـلـيـهـ بـإـبـاطـالـهـ وـرـبـماـ زـادـ فـيـهاـ زـيـادـةـ يـحـسـنـ رـسـمـهـاـ وـيـنـبـغـيـ لـمـنـ لـهـ أـرـبـ فـيـ الـتـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ كـتـبـهـ كـمـاـ فـيـ الـجـامـعـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ مـنـ الـقـوـلـ فـيـ الـاعـقـادـاتـ وـنـبـذـ مـنـ طـرـيفـ الـحـكاـيـاتـ ،ـ ثـمـ سـمـاـهـ غـنـيـةـ الـمـقـتـضـىـ السـائـلـ فـيـماـ وـقـعـ فـيـ تـواتـ مـنـ الـقـضـائـاـ وـالـمـسـائـلـ<sup>(٣)</sup> .

وـجـعـلـ اـصـطـلـاحـهـ فـيـهـ أـنـ يـرـمزـ بـالـقـاضـيـ لـلـشـيخـ عـبدـ الـحـقـ بـنـ عـبدـ الـكـرـيـمـ الـبـكـريـ ،ـ وـ بـالـشـيخـ لـلـشـيخـ عـبدـ الـرـحـمـانـ بـنـ عـمـرـ الـتـنـيـلـانـيـ ،ـ وـ بـالـابـنـ لـابـنـ الشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ الـرـحـمـانـ الـتـنـيـلـانـيـ ،ـ وـغـيرـهـ يـذـكـرـهـ بـاسـمـهـ صـرـيـحاـ<sup>(٤)</sup> .

ثـمـ إـنـهـ "ـ كـانـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـمـجـمـوعـ الـمـذـكـورـ مـنـقـولاـ فـيـ غـيرـ بـابـهـ كـمـاـ أـنـ تـرـتـيبـ الـتـرـاجـمـ مـرـتبـ عـلـىـ غـيرـ تـرـتـيبـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ وـكـتـابـهـ وـأـبـقـيـاهـ كـأـنـهـ باـقـ فـيـ مـسـودـتـهـ<sup>(٥)</sup> وـ قـدـ تـوـقـفـ عـلـىـ أـنـ يـبـيـضـ

<sup>(١)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريـمـ بـكـراـويـ المـصـدرـ السـابـقـ نـسـخـةـ الـمـطـارـفـةـ (ـالـورـقةـ ٠٢ـ /ـ وـجـهـ)ـ .

<sup>(٢)</sup> : انظر عبد العـزيـزـ الـبـلـبـالـيـ المـصـدرـ السـابـقـ (ـالـورـقةـ ٠٢ـ /ـ ظـهـرـ)ـ .

<sup>(٣)</sup> : عبد العـزيـزـ الـبـلـبـالـيـ المـصـدرـ السـابـقـ خطـوطـ بـخـزانـةـ الشـيخـ أـحمدـ دـيـديـ بـتـمـنـطـيـطـ (ـالـورـقةـ ٠٢ـ /ـ وـجـهـ)ـ .

<sup>(٤)</sup> : انظر محمد بن عبد الكـريـمـ بـكـراـويـ المـصـدرـ السـابـقـ (ـالـورـقةـ ٠٢ـ /ـ وـجـهـ)ـ .

<sup>(٥)</sup> : تـوـجـدـ هـذـهـ النـسـخـةـ بـخـزانـةـ مـلـوـكـةـ بـأـدـارـارـ مـتـاكـلـةـ أـكـثـرـ أـورـاقـهـ مـنـ الـأـطـرافـ .

في مبيضته <sup>(١)</sup> الأمر الذي أدى بعالمين من علماء المنطقة إلى ترتيب هذا المجموع وتبسيطه فجاءت نسختان :

الأولى : من ترتيب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي تلميذ الشيخ سيد الحاج البلبالي وابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي فإنه لما تهيأ له نسخه : " استجتمع على إخراجه من مسودته وترتيبه على أسلوب المختصر الخليلي ليسهل لقط دررها من أماكنها على قصیر الیاع من ليس له اعتناء بالنظر والإطلاع <sup>(٢)</sup> .

وقد أضاف إليه مقدمة ترجم فيها للشيخ سيد الحاج البلبالي وولده الشيخ عبد العزيز البلبالي .

وجاء ترتيبه على النحو التالي " جامع القول في الاعتقادات ونبذ من طريف الحكايات ، مسائل الطهارة والصلة وسائر العبادات ، الزكاة و الصيام ، الأيمان بالله و بالطلاق و غيره و النذور ، النكاح و توابعه ، الطلاق الخلعي ، الطلاق و ما يتعلق به ، الإيلاء ، المفقود ، العدة ، النفقات ، الحضانة ، البيوع و ما شاكلها من الإقالة و الحوالة و التصيير و الفساد و العيب ، بيع الفضولي ، التوليج ، القرض ، السلم ، الرهن ، الصلح ، الضمان و الالتزام ، المديان ، الحجر ، المدارات ، مسائل الشركة ، الضرر ، الوديعة ، العارية و الإرفاق و البضائع ، الوكالة ، الإقرار و الإبراء ، الغصب و سائر العدا ، الاستحقاق ، الشفعة ، القسمة ، القراض ، المساقاة و المزارعة ، الإجارة و الأكرية و ما ضار بها ، الجعالة ، موات الأرض و ما جهل أربابه ، الحبس و سائر العطایا ، القضاء و الشهادات ، الدعاوى و الأيمان ، الحيازات ، الحرابة و الدماء و ما يشملها و الردة و السرقة و الزنا ، العتق ، الوصايا و الأوصياء ، المواريث و الفرائض <sup>(٣)</sup> .

و هذا الكتاب بهذا الترتيب توجد منه نسخة بخزانة كوسام و نسخة خزانة مطارفة و نسخة خزانة منظيط .

<sup>(١)</sup> عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه)

<sup>(٢)</sup> عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة كوسام (الورقة 02 / ظهر) .

<sup>(٣)</sup> عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة منظيط (الورقة 02 / وجه) .

الثانية : من ترتيب الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري تلميذ الشيخ عبد العزيز البلبالي و ترتبيه على خلاف ترتيب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي فإنه بدأ بمسائل النكاح و توابعه من الطلاق و الخلع و الرضاع و ما ضاهى ذلك من النفقات و العدة و المفقود و الحضانة ثم نوازل البيوع و ما شاكلها من سلم و مساقاة و أكرية و إجارة و جعل و توليج و تصير و بيع فاسد و حواله و مغارسة ثم نوازل المديان و الحجر و الأوصياء و الوصيا و الضمان و الرهن ثم نوازل القسمة و الشركة و الضرر و وجوهه و الشفعة و المدارات ثم نوازل الوكالة و الإقرار و الصلح و المواريث و الإبراء و الاستلزم ثم نوازل الوديعة و العارية و الإرفاقات و نحو ذلك من إحياء الموات و قرض و قراض و بيع صاحب المواريث للأرض العامرة و ما جهل أربابه ثم نوازل الحبس و سائر العطایا ثم نوازل القضاء و الشهادة ثم نوازل الاستحقاق و الغصب و سائر العدا و بيع الفضولي و معها نوازل الدعاوي و الأيمان و فيه من وهب هبة و ادعى الواهب أنه قصد إعانته الموهوب له في خصم و الحيازة ثم نوازل الحرابة و الدماء و ما يشملها و الردة و السرقة و الزنا و الفرائض و المفقود ثم نوازل الأيمان بالله و بالطلاق و غيره و النذور ثم نوازل العتق ثم نوازل الصلاة و الصيام و الزكاة و الذكاة و الضحايا و سائر العبادات و معه جامع في القول و الاعتقادات و نبذ من طريف الحكايات<sup>(١)</sup>.

و توجد نسخة مخطوطة من هذا الترتيب بخزانة القصصية بأنزجمير و نسخة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف و نسخة بخزانة ملوكة .

## 7 - غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنيلاني

تأليف الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي .

لم تذكر المصادر المترجمة له هذا الكتاب من آثاره ، وإنما اعتمد المعاصرون في نسبة الكتاب إليه على النسخ المخطوطة المتوفرة .

---

(١) : لوضع هذا الفهرس تتبع المخطوطة الأولى بخزانة القصصية بأنزجمير و المخطوطة الثانية للكتاب بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف .

وقد جاء في ديباجة الكتاب ذكر اسمه ونسبة مؤلفه وسبب تأليفه وبيان اصطلاحه فيها  
 " قال كاتبه محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك الببالي لطف الله به آمين : لما وجدت  
 أسئلة وأجوبة متفرقة بتصوّرك أشرفت على الضياع وقاد بسيّه ذهاب الانتفاع أردت جمعها  
 فاصدًا بذلك وجه المالك الوهاب طالبا منه الثواب وعدم الخزي في يوم المآب وجعلت كل  
 مسألة في محلها اللائق وترجمتها تراجم لبيب حاذق وسميتها غاية الأمانى في أجوبة أبي زيد  
 التنباني ومتى أطلقت الشيخ فيها فهو المراد وإذا أشرت بالابن فالمراد به ابنه أبو عبد الله  
 الذي عليه الاعتماد وهو حسبي ونعم الوكيل وربما زدت لذلك ما وافق به القدر هنالك من  
 أجوبة غيره من الأئمة الأعلام أو نقل الابن عن الأجلة الكرام " <sup>(١)</sup> .

و هذا الكتاب توجد منه قطع متّشرة في الخزائن الخاصة فلا تكاد تجد نسخة كاملة بخزانة  
 واحدة مما أحال تحديد تراجم أبوابه والقطع التي وقفت عليها توضح أنه رتب أبوابه على نسق  
 ترتيب أبواب مختصر خليل فمنها نوازل العبادات ونوازل البيوع وما شاكلها ونوازل  
 القرض والسلم والقراض والوكالة ثم نوازل الرهن والمديان والحجر والضمان والصلح و  
 الوكالة ثم نوازل الشركة والوديعة والغصب والاستحقاق والقسمة ثم نوازل الأكرية و  
 الإجارة وختمه بنوازل كتاب جامع .

والقطع المتوفرة توجد في خزائن مختلفة منها : خزانةبني تامر وقطعة مخطوطه بخزانة  
 القصيبة أنز جمير وقطعة مخطوطة بخزانة أدغا .

#### 8 - الجوادر اللئالي من فتاوى الشيخ عبد الكريم الببالي

جمعها الشيخ محمد عبد العزيز بن علي المهداوي الشهير بالشيخ عبد العزيز سيد عمر .  
 و ذلك أنه كانت لشيخه الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الببالي  
 تقاييد أجوبة أفتى بها هو بعض المستفتين ، ومعها أجوبة للشيخ عبد الله الببالي و كان عازما  
 على جمعها في كتاب ، فاصدًا إلى ترتيبها و ناويا إخراجها للناس غير أن يد المنيه اخطفته قبل أن

<sup>(١)</sup> : محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك الببالي المصدر السابق مخطوط بخزانةبني تامر (الورقة 01 / ظهر) .

يبلغ الله مقصوده ، فحرك حسن نيته ، و صحة عزمه ، و شدة قصده ، همة تلميذه الشيخ عبد العزيز سيد عمر ، فأتم ما رامه شيخه ، و حقق قصده ، و بلغ عزمه ، وأظهر حسن نيته ، و ربما زاد فيها بعض أجوبة رفعت إليه ، أو لبعض الأئمة غيره .

و كان قد سماه في البداية بتحفة الليبب الحليم في أجوبة أبي مروان سيدي محمد عبد الكريم<sup>(1)</sup> ، ثم صدر الكتاب مطبوعا حياة جامعه باسم الجوادر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدى عبد الكريم البلايلي .

و جاء ترجمة أبوه مسائل الطهارة و ما يتعلق بها ، مسائل الصلاة ، مسائل الجنائز ، مسائل الزكاة ، مسائل الصيام ، مسائل النكاح و الطلاق و اللعان ، مسائل الأحباس ، مسائل البيوع و الربويات و الشرك و القراءض ، مسائل الإجارة و الأكرية ، مسائل المواريث ، مسائل متنوعة من فتاوى كاتبه الشيخ عبد العزيز سيد عمر .

و الكتاب مطبوع متداول بمطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2003 .

## ٩- الجوادر اللامعة عن الأسئلة النافعة

تأليف الشيخ مولاي محمد ابن مولاي أحمد عالي الشهير بالشيخ مولاي الحاج . و هو كتاب جمع فيه مؤلفه أجوبته على الأسئلة التي كانت ترد عليه من طرف بعض أصدقائه كما قال في مقدمته : " وبعد فهذه أجوبة أسئلة وردت علينا من بعض الإخوان و المحبين المهتمين بأمور الإسلام و شؤون الدين ..... و سميتها بعد كلامها و تمامها حقق الله اسمها و عنوانها الجوادر اللامعة عن الأسئلة النافعة<sup>(2)</sup> .

بين منهجه في الإجابة و الفتوى فقال : " أجبتهم عنها بإيجاز و اختصار بما فتح به علينا الفتاح العليم الستار و عثرنا على نقوله في كتب أئمتنا الأبرار آثرت فيها التسهيل و التخفيف و اليسار " .

<sup>(1)</sup> : انظر عبد العزيز سيد عمر قطف الزهارات ص 29 .

<sup>(2)</sup> : محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 61 .

و قد استفتحه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه ، و منهجه ، ثم المسائل التي طرحت عليه في حول القرآن الكريم ، ثم الطهارة فالمساجد ، ثم الآذان ، ثم الجمعة فالجماعات ، ثم الفدية على الأموات ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم النكاح ، ثم الطلاق ، ثم البيوع و ما يتعلق به ، ثم الشهادة ، ثم الحبس و العطية ، ثم الميراث و الوصية .

ثم ألحق به ما كتبه جوابا على مسألة القراءة على الأموات المسمى كشف الغطاء الكثيف و إماتة النقاب في القراءة على الأموات .

وبعدها ما كتبه جوابا على مسألة إطعام الطعام على الميت ثم ما كتبه حول الصلح بين المسلمين .

وبعده ما كتبه جوابا على أسئلة وردت عليه من العلوشية المسمى الأجوبة النورية على الأسئلة العلوشية .

والكتاب مطبوع متداول .

### **المبحث الثالث : قيمة النوازل التواتية**

بعد التعرف على أسباب التأليف وأنمطه في حاضرة توات ثم الوقوف عند الخزائن الأصلية للقضايا التطبيقية للفقه الإسلامي ، قد يظهر أنها خاصة بهذا الغرض لكن الحقيقة أن لها فوائد و قيمة أخرى في مجالات متعددة يظهر هذا جلياً لكل من تعامل معها بكثرة فيستفيد منها المؤرخ و دارس علم الاجتماع و الفقيه و غيرهم.

نحاول في هذا المبحث الوقوف عند بعض القيم لكتب النوازل التواتية .

#### **المطلب الأول : القيمة التاريخية للنوازل التواتية**

لقد باتت العلوم الإنسانية اليوم تشكل تكاملاً في دراستها ، و ارتفعت الحواجز بين تخصصاتها و أصبح كل علم في أمس الحاجة للعلم الآخر ، فتتحلل قضاياه و مشكلاته في ظل معطيات غيره من العلوم .

لهذا لم يجد المؤرخون من بدلاً لاستعمال كتب النوازل كوثائق تاريخية " لتعويض النقص الكبير الذي تشکوه الحضارة العربية الإسلامية فيما يتعلق بوثائق الأرشيف "<sup>(1)</sup>، فغدت دراساتهم تستفيد من تحليل النصوص الإفتائية بناء على قواعد علم التاريخ ، و صارت كتب النوازل مصادر يرجع إليها المؤرخ و يحاول استنطاقها ليصل إلى نتائج أقرب إلى الصواب .

و إذا نظرنا إلى كتب النوازل التواتية سوف لن يكون من الصعب علينا ملاحظة الدور الذي يمكن أن تلعبه في المجال التاريخي لمنطقة توات، خاصة وأنها في الغالب لم تقتصر- على جمع الفتاوي الفقهية بل تعدت إلى ضم المراسلات و المساجلات و نحو ذلك، و يمكن أن نجمل الدور التاريخي للنوازل التواتية في مجالين :

#### **الأول: تاريخ البلاد و سياسة العباد**

و ذلك أننا نجد في ثنايا النوازل ذكر بعض ما وقع في البلاد من حوادث و ذكر من كان يسوس شؤونها و ربما بعض القادة بدءاً من تاريخ عمارتها إلى العصر الحديث فقد ذكر الشيخ

---

<sup>(1)</sup> : محمد المختار ولد السعدي الفتاوى والتاريخ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 200 ص 12 .

عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري في رسالة المغامر أن من العلماء " من قال إن هذه البلاد فتحت عنوة وإنها للسلطان لا يستحق فيها أحد شيئاً إلا بعد خراج السلطان وهذا لا خفاء في بطنانه فإن هذه البلاد لم يبنها كافر فقط وإنما بنيت إسلاماً من أول أمرها ولم يسمع بنصراني دخلها قط إلا اليهود فإنهم كانوا فيها قد يمتحنوا تحت الذمة<sup>(١)</sup>.

وأسرد في هذا الموضع مناقشة علمية بعنوان أراضي توات سببها نازلة فقهية ونصها من مسائل الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي : " وسأل سيدتي عبد الله المذكور الشيخ سيدتي الحاج المذكور أعلاه أيضاً بقوله بعد الإفتتاح :

الرجوع لهم في المهام ، والتعلق بأذيالهم في الملامات ، الفقهاء الأهلة ، البدور السائرة مدى الدهور ، لازلتكم على الحق إخوانا ، وفي دين الله أعونا ، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أما بعد :

فالمطلوب جوابكم : عن قضية أرض تميم المشهود بها لأولاد البركة الناسك السيد الحاج محمد بن أبي بكر ، وبتحديد طولاً وعرضها ودخل في التحديد المذكور ما لم تقدم فيه عماره ، ولكنه تشقة فقارتهم على طوله ثم إن بعض من استطالت يده أتى بالعامل إلى تلك الأرض وقال إنها للسلطان نصره الله فأقطعنيها إقطاع تمليل وحجته في ذلك عدم تقدم العماره فهل أيدكم الله تكون الأرض المذكورة كلها للمشهود لهم بها بالشهادة المذكورة ولا يتوقف إثبات الملكية على عدم العماره وهو الذي تظافرت به نصوص الرواية ، ففي كتاب الشهادات من المدونة ما نصه : قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك رحمه في القوم يتنازعون عفواً من الأرض فيأتي هؤلاء ببينة وهؤلاء ببينة فإنه يقضى في ذلك بأعدل البيتين وإن كانت أقل عدداً ويحلف أصحابها مع شهادتهم انتهى قال القاضي عياض : وقد يقال أن إلزمهم اليمين هنا في غير يد مالك فاستبرئ باليمين لحق بيت مال المسلمين انتهى ، وقبله ابن عرفة وزاد بعده ما نصه : قلت مفهومه أن ما في حوز حائزه ولا يمين عليه انتهى بلفظه ، والعفو من الأرض : هو الذي

---

<sup>(١)</sup> : عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق (الورقة ٥١ / ظهر).

لا أثر فيه من قوله عفا إذا درس ، فاتضح بكلام المدونة أن عفو الأرض يستحق وأن ملكية الأرض لا تتوقف على تقدم العمارنة وقد تكلم على المسألة المذكورة في المدونة غير واحد من لا يعد كثرة فلم يشترط أحد منهم ذالك ، وقال ابن عبد السلام الملياني في تقسيم الأرض الموات : تنقسم إلى مملوكة وغير مملوكة ، فالمملوكة لا يجوز فيها إقطاع ولا تصرف لإمام ولا لغيره ما دام أربابها موجودين ، وملك الأرض يثبت بوجودها بين المدعين لملكها يبيعون فيها ويشترون ويجعلونها في الصدقات ويقسمونها في الموات خلافاً عن سلف ولا يكلفون كيف ملكوها هل بصلاح أو بإحياء أو غير ذالك بل بمجرد كونها في أيديهم من غير منازع يوجب الحكم لهم تملكها نص على ذالك الداودي ، ولا يجوز لأحد أن يتفع بمثل هذه الأرض وإن أذن له من يتولى الأمر لأن ذالك غصب وحرام إلا إذا انقرض أهلها ولم يعلم لهم وارث حاضر ولا غائب فإن النظر فيها يتقلل للإمام العدل انتهى على أن الدعوى في ذالك كافية على رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما وعليها اعتمد الناس ففي أول مسألة من كتاب الدعوى من نوازل ابن رشد رحمة الله تعالى ما نصه :

سئل عن رجل له قرية تلا صقها فدادين غلت عليها الشعري لطول ترك عمارتها وكان لرجل جنان في ناحية منها فعمر ناحية من تلك الفدادين فقال له رب القرية من أين تدعى أن لك هذه الناحية ولم تكن لا بيدك ولا بيد أبيك ، فقال نعم لم تكن لأبي ولكن مالي وملكي ، وملكه لها حادث يعرف أنه لم يكن فيها قط إلا على سبيل المغم لم ملك منها ، وقال له رب القرية بل هي لي ومن فدادين قريتي المتصلة بها ، بين لنا هل للقائم المدعى ملكها فيها حق أم هي لرب القرية ؟ مأجوراً مشكوراً ، فأجاب رحمة الله : إذا لم يعرف الموضع المتنازع فيه في كراء أحدهما واعتماره قبل ولا له بينة فالجواب أن يقسم بينهما بنصفين بعد أبيانهما وبالله التوفيق انتهى ، أو تكون الأرض للإمام سدد الله أوامره ، وقد علمتم أن فتوى أبي الوليد بن رشد وقعت في بلاد الأندلس مع أنها فتحت عنوة فما بالكم بالبلاد التواتية التي احتطها المسلمون حسبما نص على ذالك الحافظ الوعاية أبي الفضل بن خلدون في مقدمة تاريخه على ما أفادنيه بعض السجلماسين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

فأجاب : وبعد فالجواب والله الموفق أن الأرض المذكورة إذا لم تقدم فيها عمارة فلا يخلو أمرها من أن تكون قرب البلد مما يشملها الحرير أم لا والقسم الأول إما أن يكون فيه مرفق لأهل الحرير أو لا بحيث لا ضرر عليهم في إحيائه ، أما الأول فلا يجوز لإمام ولا نائب لحكمه حكم المعمور وهو العفا المشار إليه في المدونة وإذا وقع فيه التنازع فيجري على ما تقرر ، قال الإمام ابن رشد في جواب له عمن له قرية بحولها فدادين صارت شعراء.....الخ ما نقله المجيب أعلاه ، قال البرزلي في حاويه : أقام ابن رشد في الشرح من مسألة عفو الأرض في شعراء حول القرية فاختلف في قسمتها أهل البلد أنها لا تقسم بينهما لما فيها من الرفق ، ثم قال خلافاً لابن القاسم ومالك وجماعة من الصحابة ، ثم قال بعد قوله : خلافاً لابن القاسم .....الخ وأخذ مسألة عفو الأول ثم لما نقل ما لابن رشد أيضاً في إجابة السائل أعلاه سدده الله من قوله : فأجاب إذا لم يعرف الفدان لواحد منها إلى قوله قسم بينهما نصفين قال : قلت هذه المسألة عفو الأرض ورواية ابن القاسم في المدونة أنه لا يستحقها أحد منهم إلا ببينة لا مدح فيها ...الخ ما نقل فانظر قوله لما فيها من الرفق وتأمل أيضاً قوله الشعري إذ الشعرا : الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر ، ولابن رشد أيضاً : قال ابن حبيب الشعرا المجاورة للقرى والمتوسطة بينهما لا يقطع منها شيء لأنها ليست كالعوا من الأرض التي لعامة المسلمين إنما هي من حقوقهم كالمساحة للدور ، وإنما العفا ما بعد وتعقب الفضل قوله قال : وأين يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمran وهو لا يلزم لأنه إنما أراد الشعراء القرية من القرى جداً لأن إقطاعها يضر بهم في قطع مرافقتهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم ، ولابن رشد أيضاً : وإنما كان البور إذا لم يكن لأهل المنزل فيه حق فهو موات يكون من أحياه بالعمارة الإحياء على حكم إحياء الموات فيما قرب وفيما بعد .....الخ هذا إن فسرنا العفا بما لا بناء فيه ولا أثر ، وأما إن فسرناه بالدثور والهلاك فلا إشكال إن وقع فيه التنازع أنه يجري على حكم شيء المتنازع فيه لسبقية العمارة به وإنما حملنا العفا المذكور في المدونة على الحرير الذي فيه مرفق لأن ابن رشد قسم الأرض على ثلاثة أقسام ، بعيد من الحرير ولا حجر لأحد فيه ، وقريب لأهل العمارة حيث يضره اختصاصه بهم وهذا لا كلام فيه لإمام ولا غيره ، وقريب لا

ضرر فيه على أهل البلد فالمشهور أن أمره للإمام لوقوع التساح في وفاته يكون الإقطاع للإمام أو من صرح له به فظاهر من ذلك حيثما أطلق فقهاؤنا التزاع في الأرض إنما يعنون به ما هو قريبٌ مما فيه نفع أو لا نفع فيه لهم ولا ضرر على من ذهب إلى جواز إحيائه من غير إذن الإمام وإنما قلنا ذلك لاتفاقهم على هذا فوجب رد ما أطلقواه من كلامهم إلى ما قيدوه وعلى ذلك يحمل كلام الملياني وغيره وإلا دخل الخبال في كلامهم والتناقض في روایتهم ويقع الإشكال والداء العضال، سئل الشيخ يعيش في الكوكب الدرية عن رجل باع أرضاً في وسط عفا من الأرض لم يتقدم لها إعمار وأدخل ذلك العفا كله في حدود تلك الأرض يبيعها وشرع مبتاعها في تقليع شيء من ذلك العفا يعني من الأرض التي ابتاعها والبيع وقع على الإقالة؟ فأجاب : الإقالة فاسدة وأما الأرض التي قلعها المشتري فليست هي للبائع ولا يستجمعها بمجرد الجواز فكيف وهي بعيدة منه كما في السؤال إلى أن قال : وأما إدخالها في حدود الأرض المبعة فذلك شيء لا يوجب ملكيتها لهم لأن ذلك إنما هو بمجرد ذكره فهي مجرد دعوى ملكها مع عدم حوزه لها بالتصرف المصحوب لها وإنما له الأرض التي يتصرف فيها بالحرث والإزدراع انتهى ، فاتضح أن الأرض لا تملك بالجوار وقد أطال الكلام فيها في النوادر ، وسواء في ذلك الحكم أرض توات وغيرها وإنما تملك بالعمارة أو حريمها أو بالإقطاع وفي ذلك يكون التنازع وأما قول صاحب التيسير فيما نقله عنه من تقسيم الأرض من قوله الأرض الموات مما نقله عن الملياني ليس في نسختي لفظ الموات ، وإنما قال الأرض تنقسم إلى مملوكة ..... الخ لأن المجاز ليس بداخل في حقيقة الموات كما ذلك واضح وإنما مراده بالتقسيم ما أشار إليه البرزلي في حاويه في الأرضين الموظفة : الأولى أرض أهل الذمة من أهل الصلح إلى أن قال الثانية أرض الجزاء بتونس وهي أرض أذن الإمام في إحيائها بقرب العمran على شرط أداء وظيف معلوم لإقامة جيوش المسلمين ، ثم قال الثانية الأرض المشتراة بشرط أداء شيء عليها مستمر وهو حادث الوضع بعد إحياء الأرض ، قال وهي الأرض المعبر عنها في كتب الوثائق والأندلسين بأرض الطليل والوظيف وإن ذلك بوضع الإمام لمصلحة وإنما كأرض الجزاء ، ثم قال الرابعة أرض السقا ثم قال الخامسة أرض الحكر وذكر أيضاً أرض الشراعة وأرض

الظهير وأرض العنوة قال وهذه الثلاث لبيت المال ولما قسم الأرضين في موضع آخر ذكر أوطها وهي الأرض الحرة قال وهي مملوكة باتفاق وهي أرض العشر خاصة ولا يحرم فيها إلا الزكاة وهذه بعينها صفة أرض توات كما لشيخ شيخنا أبي زيد الجستوري قال : وإنما مملوكة إجماعاً وليس بأرض جزاء إذ لم يحک عن أحد أن أرض توات من جملة أرض العنوة مع أنه يحکم بيعها ملكاً وهذا من الفضائع ثم ذكر في تأليفه على المغارم في الرد على قضاه وقته قال : ولنذكر أولاً مبانيهم ثم ننقضه عروة عروة فمنهم من قال أن هذه البلاد يعني التواتية افتتحت عنوة وأئمها للسلطان لا يستحق فيها أحد شيئاً إلا بعد خراج السلطان وهذا لا خلاف في بطلانه ، فإن هذه البلاد لم يبنها كافر قط وإنما بنيت إسلاماً من أول أمرها ولم يسمع بنصراني دخلها قط إلا اليهود فإنه كانوا فيها قد ينبع تحت الذمة ومن نظر كتب التاريخ كابن خلدون تبين له بطлан هذا المنبر ، وقد ذكر البرزلي في نوازله أراضي تونس وقسمها إلى أرض جزاء ، وأرض حکر وهي المسماة بأرض الطلب والوظيف ، والأرض الحرة إلى أن قال بل ما نقل ما للمذكور ، وأما أرض بلادنا فهي أرض حرة في الأصل وما وظف عليها فمحدث وهو ظلم اتفاقاً انتهى<sup>(1)</sup>.

فهذا نص على طوله يعالج قضية تاريخية أو بالأحرى بُني الحكم فيها على أساس تاريخي . وتحديثنا النوازل عما قام به سلطان دخل منطقة قورارة أواخر القرن العاشر بداية القرن الحادي عشر حيث "أخذ يغرس الناس أموالاً وينقل عليهم بأنواع الثقل فهرب أناس وتركوا ديارهم وأموالهم وقام المذكور وامر بعض أهل البلد القاعدين وخدماته فأخذوا أموال الماربين وديارهم وقطعوا نخلهم<sup>(2)</sup>.

كما نجد في النوازل إشارة إلى خلو المنطقة من انتهاء لأي دولة أو دخول تحت أي سلطان فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنباني : "عن أئمّة بلادنا هل يعتبرون بالأضحى عملاً بظواهر إطلاقاتهم أم لا لقول التاودي عن ابن عاشر وأما المصلون دون استخلاف إلخ

<sup>(1)</sup> : عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي المصدر السابق نسخة أنسجير (الورقة 09 / وجه و ما بعدها).

<sup>(2)</sup> : مجهول رسالة حول مسألة المارب خطوط بخزانة مولاي عبد الحاكم بكالي تيميمون (الورقة 01 / وجه).

و هل في قول البرزلي شاهد لمنفاه و نصه ظاهر كلام ابن رشد العموم لأنه لم يجعل للخليفة في ذلك حقا يريد لأنه جعله من لوازم الصلاة<sup>(١)</sup>.

و في المقابل نرى في كتب النوازل أسماء سلاطين تولى حكمها على البلاد مثل ما جاء في الغنية متحدثا عن الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي الشهير بسيد الحاج البلبالي قال عنه : " تولى الخطة القضوية ببلادنا التواتية و ما والاها و كان أحق بها و أهلها إذ لم يكن فيها من يستحقه من أمثاله و لم يوجد من ينسج صنعة القضاء على منواله ولا إياها أميرنا مولانا سليمان بن سيدي محمد بن مونا عبد الله بن مولانا إسماعيل ، ثم لما مات الأمير رحمة الله قرره ابن أخيه مولانا عبد الرحمن بن مولانا هشام على الخطة المذكورة و جعل له في تقريره إياه بعد عجزه و كبر سنه أن يوليه ابنه<sup>(٢)</sup>.

و تعطينا كتب النوازل صورة عن بعض القضايا السياسية المهمة كتوسيط شخصيات ذات قدر رفيع في تولية القضاء فقد جاء في الغنية بعد أن تكلم على تولية الشيخ محمد ابن عبد الرحمن البلبالي خطة القضاء ما نصه " أتاه بهذا الأمر الوالي الصالح الرباني و الهيكل المستقيم الطريق الصمداني سيدي محمد بن محمد بن سيدي علي حسون الكرزازي ثم لما تبين له عجزه و ظهر له هرمه أمره بإإنفاذ ما أمره به من توليته الخطة المذكورة لابنه المذكور فولاه إياها ثم بعد موت الوالد المذكور قرره الأمير المذكور على الخطة القضوية المذكورة نصره الله و خلد ملكه و ذلك على يد الوالي الصالح و المتجر الرابع سيدي محمد فتحا ابن الوالي سيدي محمد بن عبد الله الكرزازي ثم أيضا ثم بعد مدة قرره أيضا عليها وأنهى عليه فيها و ذلك على يد الشريف سيدي محمد بن هشام الفنوغيلي<sup>(٣)</sup>.

و يخبرنا المغيلي عن حال فعل اليهود و عن أحوال البلاد السياسية في فترة تواجدهم .

---

<sup>(١)</sup> : عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي المصدر السابق (الورقة 04 / وجه و ظهر) .

<sup>(٢)</sup> : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 1 / ظهر) .

<sup>(٣)</sup> : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق مخطوط بخزانة كوسام (الورقة 1 / وجه) .

## ثانياً : أخبار العلماء و مراسلاتهم

فإن النوازل التواتية تعطينا صورة عن العلاقة التي كانت تربط علماء توات في فيما بينهم و هذا بطبيعته له قيمته التاريخية إذا علمنا أنهم كانوا يمثلون العصب الحركي لسياسة البلاد في فترة خلو البلاد عن الحاكم .

من ذلك ما راسل به الشيخ أحمد زروق بن أحمد بن موسى البداوي الشيخ محمد ابن عبد الرحمن سيد الحاج البلايلي فقال : " الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على رسول الله الأخ في الله القاضي أبي عبد الله سيسيد محمد بن عبد الرحمن سدد الله ما أراده وأوضح اهتداءه سلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد فالواجب على كل مؤمن خصوصا من ولی من أمر المؤمنين شيئاً أن يخاف الله في الناس و لا يخاف الناس في الله و قد روينا من طريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من ملك عشر رقاب من المسلمين حشر يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقها عده أو يوبقها جوره وأرجو الله تعالى لي ولک النجاة والخلاص يوم الجزاء والقصاص يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وإياك أخي أن يضرك عما عزمت على تنفيذ حكمك فيه بعد وضوح برهانه أمر تخشاه أو مكروه تتوقه أعوذ نفسي وإياك أن يكون جواب ما نوعيه من العمل ونحصيه من أمراء قلب من تراه مبيدا من تعليمه كان عبد الملك بن مروان إذا قعد للحكومة بين الناس أمر قارئا يقرأ " يا داود إننا جعلناك خليفة في الأرض " الآية و أمر منشداً أن ينشد

إنا إذا مالت دعاوي الهوى و أنصت السامع للقائل  
لا تجعل الباطل حقا ولا تحكم دون الحق بالباطل  
و الله الخليفة عليك و إياه سبحانه استودعه أمري و أمريك و هو حسنا و نعم الوكيل و  
السلام من أخيكم أحمد أحمد الله عاقبته <sup>(١)</sup>.  
فهذه رسالة كنموذج عن العلاقة بين علماء توات فيما بينهم .

<sup>(١)</sup> : المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 04 / ظهر) .

كما نجد أيضاً مراسلات عديدة لعلماء الآهلين الأخرى مما نستشف منه علاقات علماء توات مع غيرهم و ستنقل هنا رسالة واحدة كنموذج لذاك فإنه : "ما كاتب به الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني فقهاء فاس سائلاً منهم الجواب عن ثلاث مسائل و من ذلك ما قاله الأجهوري عند قول المختصر في باب السلم وأن يسلم فيه رأس المال من أنه يؤخذ منه أنه لا يؤخذ العقار في السلم لأنه لا يسلم فيه رأس المال وهو حسن هذا معنى كلامه و تبعه الخرشبي و الشبرخيتي و نقل الأجهوري في آخر تقريره كلاماً يحتمل رجوعه عنه و تبعه الزرقاني في كلامه الآخر و اختصره و نصه و هذا يقتضي أن ما لا يصلح السلم فيه أصلاً كالجزاف والأرض لا يصلح القضاء به في سلم و الجواب أن المراد أن يكون المأخذ مما يجوز سلم رأس المال فيه كما قررنا و لا يمنع سلمه فيه بخصوص رأس المال بل لأنه لا يصح فيه إلخ و تمه ببعض فقهاء بلادنا بكلام الأجهوري الأول و من تبعه فيه فمنعوا تصيير العقار في عروض السلم مع أنه لم تظهر فيه علة المنع التي ظهرت فيأخذ أحد النقادين إذا كان رأس المال غير المأخذ منها وهي الصرف المستأجر و كذلك الطعام لعلة البدل المستأجر و العروض بصفتها لعلة سلف بزيادة ذكر هذه الثلاثة ابن الحاجب قال في التوضيح ذكر أنه احتز بهذا الشرط من ثلاث مسائل و تصورها واضح و منعت سداً للذرية و لا ذريعة في أخذ العقار عن غير الطعام والله أعلم و بالجملة فكلام هؤلاء الشرح و من اعتد به في الحكم و الفتوى و العمل دون مراجعة كلام من تقدمهم من يحرر النقول كالشارحين و ابن غازى و الخطاب و المواق و التوضيح و ابن عرفة و غيرهم كابن ناجي و القلسانى من شراح الرسالة لا شك أنه لا يسلم من الخطأ لعدم تصدر هؤلاء رحمهم الله لتحرير النقل و قد كنت إذا خالفتهم في نازلة لم يظهر لي من مخالفتها النقل المحرر أو القياس الصحيح يشتد نكير طيبة الصحراء على لتقليدهم كلام هؤلاء الشرح فنطلب من وقف على هذا المسطور من فقهاء مدينة فاس و فقههم الله تعالى و حرسها من البأس أو غيرها من بلاد مغربنا الأقصى أن يتأمله فإن كان صواباً تفضلاً من الله تعالى فليعلم بخطه ليكون حجة لكاتبه و إن كان خطأ فقد صدر من محله فلينبه راقمه ليرجع عنه و يتوب إلى الله تعالى من تبع عثرات هؤلاء السادات الذين لا يغترف إلا من فضالتهم و لا

يسري هذا المسرى إلا بدلاتهم و السلام على من يقف عليه من السادات و رحمة الله و بركاته من خديمكم عبد الرحمن بن عمر التواقي و فقهه الله<sup>(١)</sup>.

كما يمكننا أن نكتشف بعض الأخطاء التاريخية من خلال كتب النوازل التواتية فإذا كان الشيخ محمد بن عبد الكريم بكراوي ذكر في ترجمة الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي أنه ولد سنة 1289 هـ وتوفي سنة 1331 هـ<sup>(٢)</sup>، ثم إذا رجعنا إلى نوازله سنقف على الأسئلة التي وجهها للشيخ محمد بن عبد الرحمن التليلي المتوفى سنة 1233 هـ والأسئلة التي سُئل عنها الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي المتوفى سنة 1212 هـ سنعلم أن تصحيفاً وقع أو خطأ النسخ فيكون الصواب أنه ولد سنة 1189 هـ و توفي سنة 1231 هـ.

كم أنها تساعدنا على التثبت من نسبة بعض الكتب لأصحابها فقد ذكر الشيخ عبد الله ابن أبي مدين في مسائله رسالة المغaram و نسبها للشيخ عبد الرحمن الجنتوري و نقل قسطاً منها الأمر الذي جعلنا نصحح الخطأ الموجود على النسخة الكائنة بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي مكتوب عليها نوازل الجنتوري في حين أن نوازل الجنتوري هي كتاب آخر جمعه تلميذه.

و في غاية الأمانى من أجوبة أبي زيد التليلي للشيخ عبد الكريم البلبالي نقل نصاً من مسائل الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي وهذا الكتاب أوراقه متداولة في الخزائن التواتية لا يعلم له اسم فكان ذلك فضلاً لتدارك هذا الخطأ.

و في النوازل صورة واضحة لعلاقات العلماء فعندما يرد سؤال من الجلفة إلى الشيخ محمد باي بلعالم ندرك مدى صلات علماء توات بالمناطق البعيدة و مدى تأثيرهم على أهاليها.

---

<sup>(١)</sup> : عبد الكريم البلبالي المصدر السابق نسخة أنزجمير قطعة منه (الورقة 05/ وجه و ظهر).

<sup>(٢)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريم بكراوي المصدر السابق (الورقة 06/ وجه).

## **المطلب الثاني: القيمة الاجتماعية للنوازل التواتية**

لعلي لن أغرب إذا قلت إن النوازل في الأساس وثائق لحفظ الأرشيف الاجتماعي من منظور إشكالات عرضت على علماء الشريعة فيمكنا أن نستفيد منها بشكل كبير في المجال الاجتماعي لأنها تعطينا صورة واضحة للمجتمع الإسلامي فالنوازل التواتية توضح لنا بحق صورة الحياة في إقليم توات نتطرق هنا إليها في جانبين :

### **الأول : الحياة العائلية**

تعطينا النوازل التواتية صورة واضحة عن الحياة العائلية بالإقليم منذ بدايتها ، حيث تذكر بعض المسائل نقطة البداية في العلاقة الزوجية وكيفيتها وهي لا تخرج عن الإطار الشرعي متمثلة في الخطوبة .

لكن الأمر يتعلق هنا بكيفية الخطوبة ففي نوازل الزجاجاوي ما نصه : " قلت عادة الناس في خطبة النكاح عند العقد الإتيان في الخطبة بما يدل من الكلام صريحا على التماس المخطوبة من أوليائها "<sup>(1)</sup> وقد كان هذه البداية والتي يستعمل فيها الناس في الخطبة طريقة العقد من الإيجاب والقبول أثر في اختلاف فقهاء توات<sup>(2)</sup>.

و عن العلاقة بين المخطوبين وأنها كانت بمثابة النكاح ففي نوازل الزجاجاوي " إن العمل في القديم بتوات على قول قاضيها سيدى البكري في كل خطوبة توفيت هي أو الخاطب لها قبل البناء بها بثبوت الإرث بينهما و سقوط الصداق عن الزوج يعني إذا لم يقدر فيه صداق لأنه كنكاح التفويض وأنه حكم لخاطب شقيقة الوالد حين توفيت فأورثه نصف مخلفاتها و أسقط عنه الصداق و كان الوالد رحمه الله لا يرى ذلك و يحتج بخلاف بعض أركان النكاح وهو أنهم لا يقصدون بذلك نفس النكاح و رأيته يفتني بذلك باللفظ و الكتابة ، و تابعه عليه شيخنا العلامة سيدى عبد الرحمن بن بعمرو و احتج في بعض فتاويه لذلك بمعنى ما قاله الوالد وأسنده إلى التوضيح و حكي لي عن الفقيه سيدى عبد الرحمن الجتسوري و غيره من

<sup>(1)</sup> : محمد بن العالم الزجاجاوي المصدر السابق ( الورقة 09 / ظهر ) .

<sup>(2)</sup> : انظر عمر بن عبد القادر التنباني المصدر السابق نسخة أولف ( الورقة 04 / وجه و ظهر ) .

فقهاء تجرارين أن العمل عندهم على ما كان القاضي سيدى البكري يحكم به و كذلك حكى لي عن الفقيه سيدى عمر بن عبد القادر<sup>(١)</sup>.

و في النوازل تنبية على ما يعطيه الخاطب للمخطوبة و ذاك هدايا من الفضة و أخرى مأكولة و أن عدول المخطوبة عن الخطبة ترجع على الخاطب بما نحو الفضة دون ما يستهلك عينه ففي نوازل الزجاجاوي : " و كثيراً ما يقع السؤال في رجوع الخاطب عن مخطوبته إن كان يرجع فيها أهداه إليها و أظن أن الوالد كان يفتري بالرجوع في ذلك في نحو حوائج الفضة بخلاف ما استهلكت عينه من مأكول و ما في معناه و في الشيخ سالم عن أحكام الشعبي ما يوافقه إن كان الرجوع من جهة الخاطب و أما إن كان من قبل أهل المخطوبة فيرجع بها أتفق و أهدى مطلقاً إن فقد أو تلف و رأيت بخط الوالد في طرة نسخته منه لو اشترط الرجوع بما أدى إن لم يتم النكاح عمل به و كذلك لو جرت العادة كذا ينبغي و عزاه للشيخ علي الأجهوري<sup>(٢)</sup> .

و بعد الخطوبة تذكر النوازل التواتية طريقة العقد فنبدأ أولاً بمعرفة قول المحجوبة حيث كان يرسل إليها بالشهود لنقل الإشهاد عنها فكانوا يكتفون بتعريفها من حضر من النساء دون النظر إليها ففي نوازل الزجاجاوي ما نصه : " و من عوائد البلد عندنا في دخول الشهود للمحجوبة من النساء للإشهاد عليها في النكاح الاكتفاء بتعريفها من حضرها من النساء دون الاطلاع على عينها قال البرزلي و الصواب أن التعريف يكفي في ذلك و شرط ابن رشد فيه ألا يكون مقصوداً من المرأة لأنه قال فإن كانت المرأة أنته بمن يعرفها فلا يشهد إلا علا شهادته و إن كان هو الذي ابتدأ سؤاله فليشهد عليها و المالك في العتبية لا يجوز استئمار البكر إلا على و مال إليه الغبريني و سمعت مثله عن بعض عدول توات من له معرفة بالفقه و حدثني والدي رحمة الله أن شيخه القدوسي وأعيان تفلالت حضروا مرة تزويج بعض أهلها و لينة من أحد شرائهم و هو من أقرباء السلطان فحين استوجبو العقد و أحضر أهل الزوج خلخالاً لذالك

<sup>(١)</sup> : محمد بن العالم الزجاجاوي المصدر السابق (الورقة 09 / ظهر).

<sup>(٢)</sup> : المصدر السابق (الورقة 10 / وجه).

فقال الفلاي المذكور و هي خادمكم يا سيدى ولم يزيدوا على ذالك فقال لهم شيخه القدوسي فأين الصيغة و اتبعه عليه من حضر من الفقهاء<sup>(١)</sup> .

إذا حان وقت العقد تراهم يتنقلون في الوكالة من واحد إلى واحد ففي نوازل الزجاجاوي في الموضع السابق ما نص المراد منه : " و من عادة كثيراً أيضاً فيه التنقل في الوكالة فيه من واحد إلى آخر سيما في إنكاج الموالي و جهالة العامة " .

و بعد سير الوكالة تستقر عند فاضل يتولى بالتفويض عقد النكاح عن الطرفين قال الشيخ عبد الكريم البليبي في جواب له نص المراد منه : " و تفويض الولي العقد لفاضل صار عادة في هذا الإقليم التواقي و ليس من باب قوله و إشهاد عدلين غير ولی بعقده<sup>(٢)</sup> .

أما عن الحياة العائلية و علاقة الأسرة فيما بين أفرادها فكثيرة هي القضايا و المسائل التي تعالج أمور الأسرة من الداخل غير أنني أكتفي بنموذج واحد هنا ، فقد سأله الشيخ عبد الكريم البليبي شيخه عبد الله بن أحمد الحبيب البليبي بما نص المراد منه : " جواب سادتنا العلماء الذين أزال الله بوجودهم عن القلوب العما عن امرأة تزوجت رجلاً و كانت ببئائمها و منسجها كما سمعناه ساماً فاشياً من الثقات و غيرهم و صارت تنسب له المنساج و يبيعهم و تلم له تمر الخريف و تطلعه من الجنان و يدخله لخزنه في بعض السنين و تدرس الزرع فيدخله لخزنه أيضاً و ينفق عليها و صارت معينة له بخدمتها على سترته و هي أيضاً بمخزنها و تبيع و تشتري و كسبت ازليفات و اقدحات و الآن ماتت و ادعى الزوج أن ما كسبته من ماله و ادعى الورثة غيره أن من مالها لأن دخلته ببئائمها و منسجها و من رشدتها و فلاحتها له صارت تلبس الغرارة و التليس و تفسخ الثوب عن جلدتها و يلبسه فهل سادي له شيء فيما كسبته أم لا ؟ و قد علمتم أن اليد لا تكسب لغيرها و أن القول بقسمه بالنصف مردود إلا أن

---

<sup>(١)</sup> : المصدر السابق (٥٩ / ظهر) .

<sup>(٢)</sup> : عبد العزيز سيد عمر الجوادر الثاني من فتاوى الشيخ سيد عبد الكريم البليبي مطبعة دار هومه الجزائر الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ المرجع السابق ص ١٧٥ .

وقع الصلح عليه وأظنه في غير هذه المسألة لوضوحاها و هل للورثة شيء في المناجم التي كانت تنسج له لأنها خدمة مال كما لا يخفى عليكم أم لا؟<sup>(١)</sup>.

فهذا سؤال تضمن قضية عائلية هامة تمثل في العلاقة بين الزوجين في ترتيب أمور المعاش بينهما ، كما أن فيها صورة لأعمال الخدمة التي قد يسمح بها العرف للمرأة دون أن نغفل القضية الأكثر إثارة في هذه المسألة متمثلة في مصير أرباح العمل المشترك بين الزوجين .

و من القضايا العائلية التي نجدها في النوازل التواتية العلاقة بن الآباء والأبناء ولعلي أذكر نموذجين يوضحها لنا :

ففي مسائل الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي ما نصه : " وسئل الشيخ سيد محمد ابن العلامة أبي زيد عن فقير خاف على نفسه العنت وليس له ما يتزوج به ولوه أب ملىء لا يفضل عنه ما يزوج به هذا الابن، ثم إن الولد المذكور أراد السفر لابتغاء فضل الله وأبى ذلك أبوه فهل يجوز له السفر ولو كره والده لكون التزويج حينئذ فرض عليه كما قالوه في طلب العلم الذي هو فرض عين؟ وقد قال في المدونة : إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء انتهى ، وقال في الرسالة : ولا يغزي بغير إذن الأبوين وظاهر هذا مخالف لما تقدم ، فانظر سيدى ما تدفع هذه المعارضة وما ذكره الشيوخ في شرح هذين الموضعين ، وما يدل على جواز السفر ما ذكره الجزوی : أن الولد إذا كان في بلد يؤكل فيه الحرام فقط فله أن يسافر ولو لم يرض والده بذلك السفر فأجاب : بأنه لا تلزم الولد المذكور طاعة أبيه فيما ذكر إذ لا تلزم طاعته في معصية ولا في واجب ففي شرح الرسالة للقلشانى ما نصه : قال ابن عطية في تحرير ما يجب على الولد لأبيه ما معناه أنه لا يعصيهما في مباح ولا يطعهما في معصية ويترك لهما المندوبات والمستحبات ، وأما قوله في النكاح الأول من المدونة ونحوه في إرخاء الستور منها : وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء ، فقال ابن حرز عليه : قوله هنا في الوالد لا يمنع ولده بعد البلوغ من الأسفار يشبه ما روی عن مالک في شيخ كبير قال له إني كما ترى لا

---

<sup>(١)</sup> : المرجع السابق ص 146 .

أستطيع أن أزع الشوكة من رجلي وقد أراد ولدي أن يسافر قال ليس لك أن تمنعه ، فأفتابه بما يجب بينه وبينه وإن كان البر عندي على ولده ألا يسافر إلا بإذنه وكذلك قال في الولد يريد الحج فيمنعه أبوه أنه لا يعجل ويتربيص الأعوام ، فكانت هذه الفتيا للولد على ما يجب فبطريق البر وهو ما لا يحكم به وفتوى الوالد كانت على ما يوجبه الحكم والله أعلم <sup>(1)</sup>.

والقضية الثانية : ما ذكره الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي أنه سئل " حكم الصبي الذي نهاه أبوه عن صوم رمضان لظنه عدم بلوغه و الولد يعلم من نفسه البلوغ الجواب و الله أعلم أن عليه القضاء فقط دون الكفاره إلهاقا له بأهل التأويل القرىب و بالجاهل لأنه لم يقصد انتهاك الحرمة بل ما أكل إلا اعتقادا أنه يجب عليه امتناع أمر أبيه <sup>(2)</sup> .

فهذين النوذجين يعطياننا صورة عن الترابط الأسري وعن الحدود التي تسمح للأب أن يتدخل بشؤون ابنه فيها .

وتحكي لنا كتب النوازل عن ظاهرة أخرى في العلاقة بين الزوجين هي بين إنهاء العلاقة واستمرارها عرفت بظاهرة الاسترقاء ، و ذلك أن الرجل كان يطلق زوجته ثم يتركها هملا في بيت والديها فإذا أرادت أن تتزوج قام وادعى أنه لم يطلقها وأن ذلك كان على وجه الترهيب و جاء برجلين يشهدان معه على ذلك فيمنعها من الزواج ويرجعها إلى ذمته ، فقد كانت هذه الظاهرة الاجتماعية عامة ما أدى بالشيخ عبد العالى الجنتوري أن يقيد فيها رسالة وقال " فإذا تدبرت أيها الناظر استرقاءات أهل زماننا من إقليم تجارييت وتوات فلا تجد شيئا يوافق ما ذكروا لأهل المذهب <sup>(3)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> : عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي المصدر السابق (الورقة 05 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 320 .

<sup>(3)</sup> : عبد العالى الجنتوري المصدر السابق (الورقة 08 / وجه) .

تحدثنا عدة مسائل في كتب النوازل التواتية عن بناء المجتمع على أساس طبقي نذكر نموذجين :

فمن ما سئل عنه الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني : " عن امرأة حرة خطبها مولى و هو الذي يقال له الحرثاني فرضيت به و امتنع إخوانها من تزويجها منه لما يلحقهم من الميرة في ذلك ثم زوجها عمها منه فهل لإخوانها فسخ ذلك النكاح أم لا فأجاب بأن مشهور المذهب أن المولى كفاء للحرة كما في المدونة و المختصر . و غيرهما و لأبي الحسن اللخمي في ذلك تفصيل و هو الذي يوافق حال الزمن من لحوق الميرة الفادحة لأولياء الحرة إن تزوجت بمولى و ربما أدى ذلك إلى الفتنة و سفك الدماء فينبعي اعتقاده و نصه على نقل أبي الحسن و أما تزويجها من البربرى أو المولى فإن كانت فقيرة زوجت منه لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة و إن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع الذي هم فيه فإن كانوا يرون في ذلك ميرة فإن القول قول من أبا و من أب أو بنت و نقل سيدى أحمد بابا عن القلسانى كلاما قريبا من هذا و استحسنه و نصه و المتحصل عندي في الكفاءة أنها على ثلاثة أوجه ما هو حق الله تعالى و هو الإسلام فهو معتبر إجماعا و ما هو حق لها خاصة كعيوب البدن من جنون و عمى و غيرهما فلها الرضى به و لا مقال للأولياء و كذا فقره و هي ثيبة رشيدة و ما هو حق لها و لهم و هو ما تلحق به الميرة لها و لهم من فسقه أو نقصه نسبا فالقول قول من أبا منهم و هو كلام حسن ظهر من اعتبار اللخمي و القلسانى الميرة ثم أن محل كون المولى كفاء على المشهور إذا لم تلحق الميرة الأولياء و أما إذا لحقتهم بذلك الميرة كما في هذه البلاد فالظاهر من كلامهما أن لإخوان المرأة القيام بفسخ ذلك النكاح وهذا إذا لم يكن الزوج المذكور فاسقا يخشى منه مقامها معه على الحرام لكونه يكثر الحلف بالحرام أو لكون كسبه حراما من الربا أو غيره فإن كان كذلك فلا خلاف أنه يفسخ نكاحه كما نص عليه ابن بشير و الله أعلم <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> : عبد العزيز البليبي المصدر السابق (الورقة 35 / ظهر).

و منها ما جاء تصریحاً في مسائل الشيخ عبد الله بن أبي مدین التمنطیطي فقد شئل الشیخ محمد بن عبد الرحمن التنیلاني " عن أنس خرجوا يخدمون فقارة في موضع من بور البلد به نخل فأقاموا فيه يخدمون ويبیتون هناك مع عبدهم ، والموضع المذکور بعيد من البلد بأکثر من فرسخ ، فهل تسقط عنهم الجمعة بعدهم عن البلد بأکثر من فرسخ أو لا تسقط عنهم لكونهم في حکم البلد يطيب عشاوهم كل يوم في البلد وهم يتناوبون في الوقوف مع الخدم ، يمشي- بعضهم فيقيم أياما ثم يرجع إلى أهله ويمشي الآخر كذلك ؟

فأجاب : لا تجب على من بال محل المذکور الجمعة لقوله في المدونة : ويجب إتیان الجمعة من ثلاثة أمیال و زیادة يسيرة ، قال ابن ناجی : فسر المغری الزیادة بربع المیل و ثلاثة انتھی ، فیفهم منه أن من كان بعيدا بأکثر من ذالك لم تلزمہ وهو واضح والله أعلم ، وکون من بالموقع المذکور له تعلق بالبلد بما ذكر لا يوجبهما عليه ، وقد ذکر الجزوی والشیخ یوسف أن من كان مسكنه داخل الثلاثة الأمیال وأخذه الوقت خارجها أنها لا تجب عليه ، نقله الحطاب <sup>(1)</sup> .

فهذین النموذجين يعطیانا عدة صور عن واقع البلاد الاجتماعي فھی تتکون من طبقات اجتماعية أعلىها الأحرار ثم الحراثین أو الموالی ثم العبید ، وأن هناك في المجتمع حساسية كبيرة بين هذه الطبقات إلى حد المعرة من الانتماء إلى الطبقة المتدنیة ، وفي المسألة وضوح لدور الأولیاء في عملية النکاح إلى حد فسخه دون إهمال مكانة المرأة حيث أن لها الرضی و القبول أو الرفض و الامتناع و لها الاحتماء و الالتجاء إلى الأولیاء الأبعد لتحقيق مبتغاها ، وفيها مدى التزام الناس بأحكام الشرع و الدين فلم یتخد الأخوان أي إجراء ضد أختهما بل رفعا القضية إلى الفقیه و فيها أن الخطبة لا بد من إبداء جميع الأطراف آراءهم فيها و نلمس بوضوح المجالات التي يتعاون فيها الأحرار مع العبید لتحقيق المصلحة المرجوة و غير ذلك .

و بعيدا عن الحياة الأسرية نجد في النوازل التواتية ظاهرة الحبس على الأبناء الذکور دون الإناث و على الورثة و على المرافق العامة ، فالناس یحبسون على المساجد و زوايا إطعام

---

<sup>(1)</sup> : عبد الله بن أبي مدین المصدر السابق (الورقة 03/ ظهر) .

السبيل أشياء كثيرة كحدائق النخيل وأواني الوضوء ونحو ذلك مما يسأل الناس عن استعماله في أغراضهم الشخصية وسأقتصر هنا على نموذج واحد لكون مسائل الحبس عديدة ومتعددة تدخل في عدة جوانب وهذه المسالة نص عليها الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي قال "مسألة : انظر فيمن أوصى للمسجد بتطست أو نحوها ولم يقيد ذلك بقيد ملفوظ به ، والحال أن العرف جرى في بلد المعطي أن الطست الموصى به للمسجد أو المعطي له يتوضأ فيه الناس ويظهر فيه ، فهل يكون هذا الطست الموصى به حبسا ؟ لأجل هذا العرف لتنزله منزلة التصريح فيكون الموصى كأنه قيد بجهة لا تقطع لأن العرف كالشرطة كما أفاد ذلك ابن العطار وهي قاعدة في المذهب ولأن الموصى أيضا لا يقصد إلا ما يعرف في عرف بلده وإن قصد غيره قيد ذلك ، ولأن سادتنا الفاسدين جرى العرف عندهم بأن المرعي في الأحباس ما يقصد لا الألفاظ ، قال في العمليات :

وروعي المقصود في الأحباس      لا اللفظ في عمل أهل فاس

وبينبغي أن يجري كلامهم أيضا في الألفاظ التي يحصل بها الحبس ، وفي المعيار ما يدل على هذا ونصه : وسئل القابسي عن مواجل المساجد وما كان يفعل فيها فيما أدرك خلفا عن سلف مع جهل قصد المحبس ، فأجاب : يعمل على الناس الماضية في مواجل المسجد لأنهم لم يتواطؤا على عمل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال ، إلى أن قال : ومن منع الناس حقوقهم تعديا من غير تأويل فلا يصلى عليه ، انتهى المقصود منه ، وكون هذا الطست حبسا هو الذي أفتى الشيخ سيدني محمد بن عبد الرحمن ابن عمر رحمة الله كما نقل عنه في ذلك أخي سيدني محمد الحسن وكذا والده سيدني عبد الرحمن بن عمر رحمة الله واستطرد على ذلك أن الصدقة لنحو المسجد تحبيس لقول المختصر : فحبست ووقفت أو تصدقت أو قارنه قيد أو جهة لا تقطع انتهى ، وأما إجراء هذا الطست الموصى به مجرى الصدقة على فلان فلا يكون حبسًا بعيدًا يجري إلا على مذهب من يراعي الألفاظ دون المقاصد ، وقد نص في المعيار في جواب لسيدني قاسم العقابي بأنـا أي مذهب مالك متبعـون بالمعانـي وقال إنه لا يصح اتباع مجرد اللـفـظ ومعه قرينة ترشـد إلى خلاف ذلك انتهى ، نقلـه الفقيـه سـيدـي عبدـالـكريـمـ بنـأـحمدـ التـمنـطـيطـيـ ،

وكتب عليه ما نصه : قلت وكذاك لا يقتصر على ما أفاده اللفظ وحده إذا دلت القرائن على معنى آخر، وعزا هذا الشیخ سیدی عبد الرحمن بن عمر رحمہم الله تعالیٰ ونفعنا بهما<sup>(۱)</sup> .

والحاصل أن لكتب النوازل التواترية قيمة اجتماعية مهمة فهي كالصحيفة التي خزنت لنا معلومات عن الأوضاع تساعدنا اليوم على تفسير بعض الظواهر الاجتماعية المتواجدة نرى أصولها في القديم .

---

<sup>(۱)</sup> : المصدر السابق (الورقة 12 / وجه) .

**الفصل الثالث**

**خصائص حاضرة قوق**

## تمهيد

تختلف الأشياء عن بعضها البعض و الماناطق فيما بينها و لـكـل خصائصه التي تميزه عن غيره ، و تطبعه بطبعه الخاص به حتى إذا قيل كذا تصور ذالك الشيء أو ذكر الشيء تصورت خصائصه ، سنة الله في خلقه و حكمته في مبدعات صنائع عباده ، ليتدبر العقلاء في هذا التمايز ، و يتفكر العلماء في هذا الاختلاف ؟ فيستفيدوا منه في حياتهم ، و يقيموا به أمور معاشهم حيث يكمل الشيء غيره ، و يخصص آخر آخر ، و يقيد هذا ذاك ؛ لتکتمل بنية الحياة بصنع الجميع لا بانفراد أحد دون الآخرين ، و يشارك الكل في هيكلة صرح الحضارة الإنسانية ؛ و لعل التاريخ هو المتکفل بإخراج شهادات عرفان ، و تقدير لمشاركة الأفراد ، والأسر ، و المجتمعات ، و الدول في هذه الصنعة .

و إذا كان الحال كذلك فلابد لإقليم سارت به الأيام في أحضان أبنائه علماء و قضاة ، دعاة وأساتذة ، و مرت بهم عواصف الدهر تقلب أحواهم ، و تغير لسات أيديهم في مجتمعهم ، فلابد لهذا الإقليم من خصائص تميزه عن غيره ، و لا محالة أن يكون لتلك الخصائص أثر في توجيه أفعال فقهائه و فتاويم .

و الحقيقة أن خصائص الشيء المميزة له عن غيره كالشعرة بين الطودين العظيمين ؛ إذ ما من شيء إلا و يشاركه غيره في كثير من صفاتـه ، و يضاهـيهـ فيـ عـدـيدـ منـ خـصـالـهـ لـعـمـومـ الجـنسـ الذي يندرج تحتـهـ عـادـةـ ؛ـ هـذـاـ كـانـ الفـصـلـ فيـ وـضـعـ الـحـدـودـ منـ أـنـفـسـ الـمـوـجـودـ .

و عليه فإن الوقوف على ما اختصت به حاضرة توات دون غيرها من أصعب ما يمكن كشفه لأنها شاركت الحواضر المالكية في الكثير من الصفات خاصة الحواضر القريبة منها جغرافيا ؛ و الحالة أن نظرية الحواضر المالكية - كما تقدم - ظهرت بعد القرن الثامن الهجري ، و اختصت بالفقه التطبيقي ، كما أن الحواضر خلايا في المدارس المالكية الجديدة مما يعني أن الدائرة أضيق .

فكانت هذه النقاط هي الموجه للحديث عن خصائص حاضرة توات إذ يراعى كونها خلية داخل مدرسة الصحراء الكبرى ؟ وأن مجدها الفقه التطبيقي الذي يسير فيه الفقيه وفق مسلك واضح ينطلق من الأسباب والد الواقع التي تحرك عقله فتضبط فكره قبل الانطلاق ثم يسير الفقيه في ذالك المسلك نحو المنهج الذي يعتمد لعملية الفتوى والقضاء كمظهرين رئيسيين في الفقه التطبيقي ليخرج الفقيه في الضفة الأخرى عند النتائج والأثار التي يجنيها بعد إلقاء فكره واستعمال ذهنه في العملية الاجتهادية ، وكل هذا لا لذاته بل للنظر في مدى إمكانية مسيرة فقهاء الحاضرة لمستجدات عصرهم ومتغيرات زمانهم وعليه جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأسباب المؤثرة في الفتوى والقضاء .

المبحث الثاني : المنهج المتبع في الفتوى والقضاء .

المبحث الثالث : نتائج وأثار الفتوى والقضاء .

## المبحث الأول : الأسباب المؤثرة في الفتوى و القضاء

ما من شك أن الأسباب و الدوافع التي تؤثر في سير أي عمل من الأعمال متعددة ، و متكررة ، و تختلف من شخص إلى آخر ؛ لأنها محاطة بظروفه الشخصية ذات الطابع النفسي ، و موجهات نشأته و بظروفه الاجتماعية ، و أحواله الاقتصادية ، و ثقافته بين السعة المتعددة الموارد ، و بين ضيقها المبني على قلة المعرف .

ولايخفى ما في هذا من عدم انحصر الأسباب المؤثرة في الأعمال ، و عسر- انضباطها بضابط يحدد استخلاصها ؛ لهذا رأيتني أحاول التركيز على الأسباب ذات التأثير الأكبر المتفق على مراعاتها بين فقهاء المنطقة .

### المطلب الأول: العرف والعادة

#### أولاً : تعريف العرف

العرف لغة :

بالضم يطلق على المعروف ، و هو ضد النكران .

والشيء المعروف المألوف المستحسن بمعنى كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه ، و بهذا المعنى ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿لَا خذ العفو و امر بالعرف﴾<sup>(1)</sup> بمعنى المعروف .

ويطلق على كل عال مرتفع ؛ و من ثم أطلقوا على أوائل الرياح ، و أعلىها أعرافا . كما يطلق على الجود ، و شعر عنق الفرس ، و موج البحر<sup>(2)</sup> .

---

(<sup>1</sup>) سورة الأعراف الآية 199 .

(<sup>2</sup>) انظر : محمد ابن منظور المرجع السابق مادة (ع رف ) (3 / 1073) ، أحمد الفيومي المرجع السابق مادة (ع رف ) ص 210 ، محمد الفيروز آبادي المرجع السابق مادة (ع رف ) ص 752 .

## أما اصطلاحا

فقد اختلف العلماء في العبارة الدالة على معنى العرف قديماً و حديثاً .

فقد عرفه ابن عطية من المالكية : بأنه كل ما عرفته النفوس فيها لا ترده الشريعة<sup>(1)</sup> .

و هذا التعريف بعيد عن صنعة التعاريف لتوقف المعرف - بكسر الراء - على إدراك المعرف

- بفتح الراء - .

و مثله ما ذكره ابن عاصم :

العرف ما يعرف بين الناس .....<sup>(2)</sup>

فاحتاجنا إلى شرحه ليتضمن معناه فمن ذالك ما قال شارح المرتقى : "أي المعنى الذي  
يعرف أي يعهد ويجري بين الناس استعماله"<sup>(3)</sup> .

و على الرغم من اتضاح المعنى بعد كشفه من قبل شارحه إلا أن التعريفين لا يفيما بالمطلوب  
لاقتصار الأول على العرف الصحيح دون الفاسد ، فهو تعريف لنوع من أنواع العرف لا  
بلجنس العرف .

و أما الثاني فإنه اقتصر على العرف الفعلي دون اللفظي و هو أيضا اقتصار على نوع من أنواع  
العرف دون جنسه .

---

(<sup>1</sup>) : انظر محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي تشنيف المسامع بجمع الجواجم دراسة و تحقيق عبد الله رباعي و سيد عبد العزيز مؤسسة قرطبة القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1999 (3/472) ، ولـ الدين أبو زرعة العراقي الغيث الهمام شرح جمع الجواجم تحقيق حسن قطب دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر القاهرة الطبعة الأولى سنة 2000 م (3/824) .

(<sup>2</sup>) : محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم الغرناطي ، مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، مع نيل السول لمحمد يحيى الولاتي ،  
حققه أبو محمد بن محمد الحسن ، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشط الطبعة الثالثة سنة 2006 م ص 287 .

(<sup>3</sup>) : المرجع السابق ص 287 .

و مثلها التعريف الذي وضعه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأنه : ما اعتاده الناس و ساروا عليه من قول أو فعل أو ترك سواء اعتبره الشرع أم لا<sup>(1)</sup>، حيث اقتصر على العرف العام فقط .

و لهذا فالذي نراه تعريفاً مناسباً للعرف أنه " ما سار عليه كل الناس أو بعضهم حتى استقر في نفوسهم سواء اعتبره الشرع أم لا " .

فلفظ " ما " عام يشمل جميع أفراده يدخل فيه القول والفعل والترك ، و عبارة " سار عليه " تفيد اعتياد قيام الناس به فعلاً أي وجوده في الواقع بالفعل لا بالقول ، و عبارة " كل الناس أو بعضهم " لإدخال العرف العام في جميع البلدان و العرف الخاص بقوم أو مذهب أو بلد ، و عبارة " استقر في نفوسهم " تفيد اعتقاد الناس عرفيته و يصير جزءاً من مكونات مجتمعهم بحيث ينظر إلى من خالفه نظرة معايرة و كأنه خارج عن ذالك المجتمع ، و عبارة " اعتبره الشرع أم لا " لتدخل العرف الصحيح و العرف الفاسد .

## ثانياً : تعريف العادة

أما العادة فهي لغة : مأكولة من العود ، و المعاودة سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها المرة بعد الأخرى أي يرجع إليها المرة بعد المرة<sup>(2)</sup> .

و اصطلاحاً : عرفها القرافي بأنها " غلبة معنى من المعاني على الناس ؛ وقد تكون هذه الغلبة فيسائر الأقاليم كالحاجة للغذاء ، و التنفس في الهواء ؛ و قد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود ، و العيوب ؛ و قد تكون خاصة ببعض الفرق كالاذان للإسلام ، و الناقوس للنصارى"<sup>(3)</sup> .

---

<sup>(1)</sup> : انظر مصلح بن عبد الحي النجار الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين و تطبيقاتها المعاصرة مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة 2003 م ص 170 .

<sup>(2)</sup> : انظر : محمد بن منظور المراجع السابق مادة (ع و د) (2 / 235) ، محمد الفيروز آبادي المراجع السابق مادة (ع و د) ص 274 .

<sup>(3)</sup> : أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقية الفصول اعتماء صدقى جمیل العطار دار الفكر بيروت سنة 2004 ص 352 .

و يؤخذ على هذا التعريف عدم شموله للعادة الفردية كما يقال عادة فلان في النوم كذا و عادته في الأكل كذا .

ونحوه قول ابن فرحون مختصر التعريف القرافي أنها " غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد ، أو بعضها <sup>(١)</sup> .

فقد اقتصر على العادة العامة ، و الخاصة دون الفردية ، كما يؤخذ على التعرفيين اقتصارهما على جانب المعاني و هي الأفعال دون التعرير على العادة القولية التي تقتضيها القسمة العقلية .

ثالثا : الفرق بين العرف و العادة  
و الحقيقة أن ضبط مصطلح العادة يتفرع عن النظر فيما إذا كان هذا اللفظ يطلق على معنى مفارق للعرف ، أم أنها اسمان لسمى واحد ، و للعلماء ثلاثة مذاهب في ذلك :

الأول : أنها اسمان لسمى واحد كما صرحا بذلك ابن عاصم فقال :

الْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ وَ مِثْلُ الْعَادَةِ دُونَ بَاسٍ <sup>(٢)</sup>

و على هذا تدل عبارات كبار علماء المالكية ، و غيرهم من بعض علماء المذاهب الأخرى <sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن النسبة بين اللفظين التباعين ، بمعنى أنها لفظان لمعنيين مختلفين :

فالعرف : يطلق على ما يتكرر بين الناس قوله .

أما العادة : فتطلق على ما يتكرر بين الناس فعله <sup>(٤)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> : إبراهيم بن فرحون اللقاني تبصرة الحكم في أصول الأقضية و مناهج الحكم بهامش فتح العلي المالك دار الفكر بيروت بدون تاريخ (٥٧ / ٢).

<sup>(٢)</sup> : انظر : محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم الغرناطي المرجع السابق ص ٢٨٧ .

<sup>(٣)</sup> : انظر : فاديغا موسى أصول فقه الإمام مالك أداته العقلية دار التدميرية الرياض الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ (٤٩١ / ٢).

<sup>(٤)</sup> : انظر : المرجع السابق ص ٤٩٤ .

الثالث : أن النسبة بين اللفظين العموم والخصوص المطلق و في هذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا : " يتضح من جميع ما تقدم أن العادة أعم من العرف ؛ لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي ، و العادة الفردية ، و عادة الجماعة التي هي العرف ؛ ف تكون النسبة بين العادة و العرف هي العموم والخصوص المطلق لأن العادة أعم مطلقاً وأبداً ، و العرف أخص إذ هو عادة مقيدة فكل عرف هو عادة و ليست كل عادة عرفاً لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة

<sup>(١)</sup>

و لعل القول الذي يظهر قريباً إلى الصواب أن النظر إلى النسبة بين العرف و العادة من جهتين جهة الوضع و جهة الاستعمال :

أما الوضع : فهو خاضع لضوابط التعريف و التقسيم العقلية مما يفيد أن النسبة بين اللفظين نسبة عموم و خصوص مطلق على المذهب الثالث .

أما الاستعمال : فهو خاضع لإطلاق الفقهاء اللفظين حيث نراهم يطلقونها على مسمى واحد من ذلك قول أبي بكر بن العربي " و من أعظم مسائل العرف و العادة مسألة العهد و قد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء "<sup>(٢)</sup>.

لكن يمكننا تسجيل بعض الفروق بين العرف و العادة و هي :

الفرق الأول : أن العادة غالبة على أكثر أفراد المجتمع مع إمكانية وجود مخالف لها .

الفرق الثاني : العرف لا يختص بالفرد وإنما بالجماعات أو جميع الناس خلافاً للعادة فقد تختص بالفرد .

الفرق الثالث : مصدر العادة قد يكون أمراً طبيعياً أو الأهواء أو حادثاً خاصاً أما العرف فمصدره فعل الناس و اعتيادهم .

---

(١) : مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 1998 ( 874 / 2 ) .

(٢) : أبو بكر بن العربي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة 1992 ( 788 / 2 ) .

## رابعاً : أقسام العرف

و من خلال التعريف نستنتج أن العرف ينقسم عدة أقسام باعتبارات متعددة :

### 1 / باعتبار طبيعته

ينقسم إلى قسمين : قولي و فعلي

فأما العرف القولي : فهو غلبة استعمال لفظ في معنى غير معناه الأصلي حتى يصير هو المبادر إلى الذهن منه عند الإطلاق<sup>(1)</sup>.

والعرف الفعلي: ويقال له العرف المعنوي ، وهو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد ، أو جلهم<sup>(2)</sup>.

### 2 / باعتبار شيوعه

و ينقسم العرف باعتبار شيوعه إلى قسمين : عرف عام و خاص فالعرف العام : غلبة معنى أو استعمال لفظ في جميع البلدان بحيث يكون فاشيا بين جميع الناس<sup>(3)</sup>.

و أما العرف الخاص : فهو غلبة معنى أو استعمال لفظ عند طائفة معينة من الناس سواء كانوا في محيط مكاني واحد كأعراف أهل الأمصار والمدن والقرى الخاصة بهم . أو كانوا متفرقين كأعراف الفقهاء والنحاة وأهل الصنائع فإنها واحدة مع تناهي أمصارهم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> : محمد يحيى الولاي حسام العدل و الإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف تحقيق عبد الرحمن بلحاج علي دار الميزان للنشر سوسة تونس الطبعة الأولى سنة 2008 م ص 86 .

<sup>(2)</sup> : المرجع السابق ص 86 .

<sup>(3)</sup> : انظر فاديغا موسى المرجع السابق (2/ 516) .

<sup>(4)</sup> : انظر المرجع السابق (2/ 516) .

### 3 / باعتبار قبول الشرع له

وينقسم العرف باعتبار قبول الشرع له إلى قسمين : صحيح وفاسد  
أما الصحيح : فهو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ، ولا يفوّت مصلحة معتبرة ، ولا يجعل مفسدة راجحة كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر<sup>(1)</sup>.

وأما الفاسد : فهو ما كان مخالفًا لنص الشارع ، أو يجعل ضررا ، أو يدفع مصلحة كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستئراض بالربا<sup>(2)</sup>.

### خامساً: شروط العرف

والعرف من الأدلة التي قررها العلماء كمصدر للأحكام ؛ فقد نصوا على قواعد دالة لذالك كقولهم " العادة محكمة " ، وقولهم " المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً " ، لكن لابد من توفر شروط ليصح الاعتماد عليه وهي<sup>(3)</sup>:

1 - أن لا يخالف نصا شرعاً : فإن كان مخالفًا للنص من كل وجه بحيث يتربّع على الأخذ به إبطال العمل بالنص كليّة فلا عبرة به ، أما إن خالف النص من بعض الوجوه فيعمل به في دائرة ، ويعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف .

2 - أن يكون مطرداً أو غالباً : وذالك بأن تكون العادة كليّة لا تختلف عن أي شخص ، معروف عند أهله ، شائعاً بينهم استفاضة بلا نكير ، معمول به عند جميعهم ، أو يكون كذلك عند أغلب أهله .

3 - أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه : بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .

<sup>(1)</sup> عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة دون تاريخ ص 253 .

<sup>(2)</sup> المرجع السابق ص 253 .

<sup>(3)</sup> انظر شروط العرف عند عمر بن عبد الكريم الجيدي العرف و العمل في المذهب المالكي مطبعة فضالية المحمدية المغرب الطبعة الأولى سنة 1982 ص 104 وما بعدها .

4 - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه متشر في أوساط أهله .

#### سادسا : العرف في الخطاب النوازي التوافي

ونظرا لكانة العرف و العادة في الشريعة كمصدر لتفسير نصوصها أو استنباط أحكامها  
جعل علماء إقليم توات يعطونه مساحة معتبرة في عملية الإفتاء و وجد مكانه في الخطاب  
النوازي التوافي حيث اعتمدوه في مجالات ثلاث :

الأول : ما يرجع إلى بيان بعض المفاهيم و الكشف عن مراد المتكلم  
يعتبر فهم المفتى للسؤال المطروح من قبل المستفتى فهما صحيحا الخطوة الأولى في الطريق  
السليم لعملية الإفتاء ، لهذا اتخذ الفقهاء آليات لتحصيل ذلك الفهم من جهة معرفة لغة وضع  
الألفاظ و العبارات أو من جهة إدراك عرف استعمالها .

فالأول : نراه عند علماء توات في تعلم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم لغات الأقوام  
الذين يعيشون في المنطقة ، من عربية ، و زناتية ، و كورية .

والثاني : نراه في تقريرهم العرف أصلا لحمل المفتى كلام المستفتى عليه ؛ ففي جواب  
للشيخ عبد الله الببالي ما نصه : "أن بنات الذكور يدخلن في لفظ بناته وإن كان عرف مقرر  
في زمن المحبس فيعمل به "<sup>(1)</sup>، وهذا جواب عن سؤال موجه إليه من قبل الشيخ عبد الكريم  
الబبالي ؟ عمن " قال: حبس فلان على بناته الموجودات وعلى من سيوجد من البنات إن قدر  
الله ، وعلى أولادهن ، وأولاد أولادهن ، فهل يدخل بنات الأولاد ؟ "<sup>(2)</sup> .

فلفظ السائل جاء واضحا بيّنا من جهة بنات البنات ، و مبهمها من جهة بنات الأولاد  
، فاحتياج إلى رفع الإبهام ، و السؤال طلبا لرفع هذا الإبهام ، و هنا نلاحظ أن الشيخ عبد الله  
البابالي أجاب بدخول بنات الأولاد في اللفظ ، و ذلك بناء على أصل الوضع اللغوي ، ثم

---

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز سيد عمر ، المرجع السابق ص 193 .

<sup>(2)</sup> : المرجع السابق ص 190 .

قرر قاعدة في غاية الأهمية وهي وجوب حمل اللفظ على عرف استعماله عند القوم الذين جاء السؤال منهم .

و كتطبيق لهذه القاعدة نجد عدة نماذج في أبواب الأيمان والطلاق والمساقاة والمزارعة وغيرها ، فمن ذلك السؤال الذي وجّه إلى علماء توات عن حكم : من " أوصى للمسجد بطست ، أو نحوها ولم يقييد بذلك بقيد ملفوظ به .

و الحال أن العرف جرى في بلد المعطي أن الطست الموصى به للمسجد ، أو المعطي له يتوضأ فيه الناس و يتظاهر فيه ؛ فهل يكون هذا الطست الموصى به حبسًا لأجل هذا العرف لتنزله منزلة التصریح ، فيكون الموصى كأنه قيد بجهة لا تقطع لأن العرف كالشرط ؟ فأفتى الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنیلاني : بأن هذا الطست يكون حبسًا ؛ واستطرد على ذلك أن الصدقة لنحو المسجد تحبیس ؛ قال : و لا يقتصر على ما أفاده اللفظ وحده إذا دلت القرائن على معنی آخر <sup>(١)</sup> .

فقد جعل الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنیلاني العرف من أبرز القرائن الدالة على مراد المتكلم ، وأوجب حمل اللفظ عليه .

## الثاني : تکییف المسألة

بعد فهم الفتی کلام المستفی و حصول معانی ألفاظ السؤال في ذهنه ، تأتي الخطوة الثانية في الطريق السليم لعملية الإفتاء ، و هي التکییف الفقهی للنازلة الذي يعتبر الرکیزة الأساسية ، و المفتاح الذي يدخل به الفقیه حیز التنزیل للواقع ؛ وللوصول إلى التکییف الصحيح لابد من انتہاج أحد المسالك المعتمدة عند الفقهاء ، إما مسلك مراعاة الحقائق الشرعية و المصطلحات العرفية ، أو مسلك مراعاة القرائن ، أو مسلك مراعاة الشبه .

---

<sup>(١)</sup> : عبد الله بن أبي مدين التمنطیطي المصدر السابق نسخة أنس جمیر (الورقة 12 / وجه)

أما المسلك الأول فأساسه حمل اللفظ على استعمال الشرع وتنزيله على عرف المتكلم ، من ذلك لفظ الخطبة فقد وقعت في توات نازلة أثارت الجدل بين الفقهاء طويلا ، مقتضى- الاستفهام فيها هل تعتبر الخطبة عقدا أم لا ؟ .

ففي جواب للشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني وقد كان شيخنا العالمة أبو زيد يفتني باعتبار الخطبة عقدا في هذه البلاد وكذلك بلغني عن شيخنا أبي حفص رحمه الله آخر " <sup>(1)</sup> " ، وحكمهم هذا بناءا على عادة أهل توات من حصول الإيجاب من ولد الزوجة و القبول من الزوج أو وكيله عند الخطبة ، وبهذا تكون أركان العقد قد حصلت ، مع أن عرفهم اعتبار الخطبة توطنة للعقد .

و أما مسلك مراعاة القرائن للوصول إلى التكيف الصحيح ، فأساسه النظر في ملابسات القضية وهي لا تنفك عن الظروف المحيطة بالسائل ، و عادات القوم الذين صدرت عنهم المسألة ، والأعراف السائدة بينهم .

ففي مسألة الخميس مثلا ورد نص سؤال من الشيخ عمر بن محمد المصطفى الكتبي الرقادي أرسله إلى الشيخ محمد بن أب يستفتية عن حكم تضمين الخميس لما نقص عن تحرير العارف و الحالة أن " خميس بلادنا هذه مما شاهدنا من سيرتهم الخبيثة أنهم لا يزالون هم وأولادهم ودوابهم من ثمر الحائط ظاهرا و باطنا زيادة على ما يأخذونه " <sup>(2)</sup> .

فهذا سؤال عن حكم تضمين الخميس متعلق بما تعارف عليه أهل توات من إطلاق يد الخميس بالتصرف في الثمر دون إتلاف ، وقد اعتمد الشيخ ابن أب على هذا العرف لتكييف السؤال فقهيا و وضع الصورة في موضعها الصحيح عند الفقهاء .

فقال : " ما وصف به الخميس في السؤال وصفا ينافي أماناتهم يصير الخميس مدعيا لا مدعى عليه فإذا نقص الثمر عن خرص العارف فاتهم المالك الخميس بالسرقة فادعى الضياع

---

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز البليبي المصدر السابق نسخة خزانة أنسجimir (الورقة 01 / وجه و ظهر) .

<sup>(2)</sup> : محمد بن أب المصدر السابق نسخة خزانة الحاج أحمد الشيخ أنسجimir (الورقة 01 / وجه) .

أو التلف بغير تفريط ضمن إلا ببينة لأن المتهم إذا قويت التهمة فيه بأن يكون معروفاً بذلك فعليه البينة لأن المسروق ترجح جانبه بمعهود و هو العادة <sup>(١)</sup>.

الثالث : ما يستخرج منه حكم شرعي فيما لا نص فيه

إذا استطاع الفقيه الوصول إلى التصور الصحيح للنازلة ، سيسنح تكييفه لها ، وبالتالي يتنتقل إلى الخطوة الموالية في عملية الإفتاء ، وهي التخريج الفقهي ، والتي تعتبر قطب رحى الإفتاء ، و صحن دار الفقه التطبيقي ، ولسلامة التخريج يعتمد الفقيه مصادر، تمثل في نصوص المذهب أو قواعده، هنا نجد العرف يطل علينا مشاركاً ، حيث يرجع الفقيه إلى العرف ليستخرج الحكم الشرعي لأنّه لا نص في المسألة يوضحها ويبيّن حكمها فيليجاً الفقيه إلى العرف لأن القاعدة أن " العادة محكمة " كما نص عليها الأصوليون و الفقهاء .

و قد اعتمد علماؤنا هذه القاعدة جلياً ، ففي نوازل الشيخ عبد الرحمن الجنتوري ما نصه :

" و سئل رحمه الله تعالى عن سؤال يظهر من جوابه: عن خدمة النساء لأزواجهن كالنسج ، و الغزل ، و شبه ذلك ، هل تطلب الزوجة بخدمته ذلك شرعاً ، أو عادة و، يقضى- عليها بذلك جبراً أم لا؟

فأجاب : و بعد خدمة النساء لأزواجهن في بعض البلدان إن جرى عرفهم بذلك فإن الزوجة تجبر على ما ذكر ، و ذلك مما يزيد في قدرهن عند الأزواج أفضل عندهم من الاستمتاع بها <sup>(٢)</sup> .

و من ذلك أن عرف أهل توات اعتبار يوم مولده ع عيداً من الأعياد ، و عادتهم الاحتفال به؛ كما قال الشيخ محمد باي بلعالم : " قبل حلول شهر المولد النبوى ربيع الأول كل سنة جرت عادة أسلافنا رحمة الله لهم يتأهبون لاستقبال الذكرى الغالية ، و العزيزة على كل مسلم ؛ فيقبل الناس على المساجد ، و المدارس لتلاوة الأمداح النبوية ابتدءاً من النصف في صفر

<sup>(١)</sup> : المصدر السابق (الورقة 01 / وجه).

<sup>(٢)</sup> : محمد بن أحمد المسعودي الجراري المصدر السابق (الورقة 38 / وجه).

بالنسبة لبعض الجهات، أما في بعضها فإن الاستعداد يبدأ من طلوع هلال شهر مولد النبوى و يستمر ذلك إلى ليلة ١٢ .

و في ليلة الثاني عشر يقع حفل عظيم يتناسب و جلالة الذكرى ؛ تهتز له القلوب ، و تنشرح له النفوس ، و تتجاوب معه الكائنات ؛ فلا تسمع أحدا إلا و هو يصلى على صاحب الذكرى و لا يتخلق عن الحضور أي أحد يدوم الحفل بتلاوة القصائد المديحية ، و إلقاء الدراسات الدينية في سيرة صاحب الأخلاق المرضية ﷺ إلى الفجر و تقدم للمحتفلين ألوان من الأطعمة والأشربة ، و في بعض الجهات يحتفلون بذلك يوم سبع المولد بمثل احتفال ذكرى المولد<sup>(١)</sup> .

فهذا العرف و العادة التي يسير عليها أهل توات كانت سببا في صدور حكم كراهة صيام يوم المولد النبوى لاعتباره من أعياد المسلمين ؛ وقد أفتى بذلك الشيخ احمد العالم الزجلاوى و " كان رحمة الله يصرح بكراهته صوم يوم المولد النبوى و سابعه من سأله في صومهما "<sup>(٢)</sup> .

و في مسألة الخميس أفتى الشيخ محمد بن أب بتضمين الخامس بما وجد أقل من تخريص العارف لمخالفة الخامس الوجه المتعارف عليه من الأمانة فقال : " و تنتفي الأمانة عن الخامس أيضا بوجه آخر : و هو أن إجارة الخامس اليوم ببلادنا فاسدة كما لا يخفى ، وإنما رخص العلماء فيها لأرباب الحوائط للضرورة ، و أما الخامس فكيف تتبع لهم هذه الإجارة الأمانة مع أن سبب العدول بها عن سنن الصحة إنما هو من جهتهم فقط "<sup>(٣)</sup> .

فقد اعتمد فقهاء توات العرف في عملية الفتوى و القضاء و صار من الأوصاف الظاهرة في الخطاب التوازلي التواتي لكل من أمعن النظر فيه .

---

(١) : محمد باي بلعالم الرحلة العلية (2/289).

(٢) : محمد بن العالم الزجلاوى المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 08/ ظهر) .

(٣) : محمد بن أب المصدر السابق (الورقة 01/ ظهر) .

## المطلب الثاني : النزعة الإصلاحية

لم تزل أرض توات موطن الأمان والأمان لكل مضطهد منذ اكتشافها على ما قيل كما سبق ذكره في الفصل الأول ، ولم تزل مهجر العلماء الربانيين الرافضين لجميع أشكال الذل والخضوع لإرادة الحكام ؛ حيث أنهم وجدوا في توات الأرض المناسبة لإقامة حدود الله ، وشريعته على أتم وجه ؛ لهذا جاءت مواقفهم واضحة نحو كل ما يعكر صفو سير البلاد في المنهج الديني القويم ؛ بل تعدى مواقفهم أرض توات إلى الأقاليم المجاورة .

فنجد كثيرا من المصنفات والمؤلفات التي تدعوا إلى الإصلاح منذ القرن التاسع الهجري و حتى عصرنا الحالي فالإمام المغيلي من أعيان علماء القرن التاسع الهجري ذاع صيته و اشتهر أمره بجهوده الإصلاحية ، وبذالك خاطبه الشيخ محمد بن يوسف السنوسي التلمساني قائلاً : " إلى الأخ في الله الحبيب في ذات الله تعالى القائم بها اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي القيام بها لاسيما في هذا الوقت عَلَمْ على الاتسام بالذكرة العلمية والغيرة الإسلامية و عمارة القلب بشريف الإيمان " <sup>(1)</sup> .

و هو الذي رحل إلى السودان الغربي برسم الدعوة إلى الله و السعي لإصلاح حال المسلمين في توات و غيرها .

و في القرن الرابع عشر الهجري نجد الشيخ محمد عبد القادر بلعالم الذي رحل إلى مدينة ورقلة و قام بجهود إصلاحية معلومة بتلك البلاد و فيها نظم قصيده المشهورة حال الوقت بفعل ما يجرهم للمقت كما قال :

نَظَمَيْ لَهَا قَدْ كَانَ فِي الرُّوْيَسَةِ  
لِقَرْيَةِ مَعْرُوفَةٍ بِوَرْقَلَةِ  
حَفِظَهَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ  
بِجَاهِ أَحَمَّدٍ وَالْأَئِيَاءِ <sup>(2)</sup>

(<sup>1</sup>) : محمد باي بلعالم المرجع السابق (2/83).

(<sup>2</sup>) : محمد عبد القادر بلعلم حال الوقت بفعل ما يجرهم للمقت خطوط بخزانة الشيخ محمد عبد الله بلعالم ورقلة ضمن مجموع (الورقة 24 / وجه) .

و في هذه المنظومة شخص الداء كما قال :

وَبَعْدَ فَالْقَصْدُ بِذِي الْمَنْظُومَةِ ذِكْرُ مَسَاوِيٍّ وَقُتْنَا الْمَشْهُورَةَ

وَفِيهَا بَعْضُ الْأَغْيَاءِ وَقَعُوا وَلَمْ يَقُمْ لِفِعْلِهِمْ مَنْ يَمْنَعُ<sup>(1)</sup>

و بين هذين العالدين وفي تلك القرون قام علماء المنطقة بدورهم الإصلاحي ؛ لنجد them خاصوا في مجالات متعددة السياسية والاجتماعية والثقافية والتربوية :

### أولاً : صور الإصلاح في المجال السياسي

أما المجال السياسي : فقد خلت المنطقة رداً من الزمن عن السلطان المنفذ للأحكام القائم بمهمة الإمارة<sup>(2)</sup> ، ما جعل العلماء يتخلون في المجال السياسي الذي أثرت التزعع الإصلاحية في أكبر قضيائهما بإجلاء اليهود من الصحراء الجزائرية من خلال فتوى الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بإخراج اليهود من توات و إسقاط ذمتهم كما قال : " لا شك في أن اليهود المذكورين كيهود توات ، و تجورارين ، و تافيلالت ، و درعة ، و كثير من الأوطان باقريقية ، و تلمسان قد حلت دماؤهم ، و نساؤهم ، و لا ذمة لهم "<sup>(3)</sup> .

وبعيداً عن الأدلة الأصولية والحجاج المنطقية والنصوص الفقهية التي دارت المناقشة بين الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي و معاصريه من أجل هذه المسألة<sup>(4)</sup> سنجد أن نظرة الشيخ المغيلي كانت نظرة ذات أبعاد مقاصدية ، و إصلاحية توّجت بترجيحها في الميزان المعرفي ، و نجاحها في الواقع .

أما موقف علماء توات عند قيام سلطان عادل في إقليم مجاور لمنطقتهم نراهم يجادلون بمبرياته ، و تبنيّ دعوته ؛ كما هو الحال بالنسبة لدعوة الشيخ ابن أبي محلّي التي أيدّها جمع من

<sup>(1)</sup> : المصدر السابق (الورقة 18 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : انظر عبد العزيز الفشتالي المرجع السابق ص 115 .

<sup>(3)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي مصابح الأرواح في أصول الفلاح تحقيق رابع بونار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1968 ص 53 .

<sup>(4)</sup> : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2/ 214 وما بعدها) .

علماء توات من لهم الشيخ عبد الحكم بن أحمد الجراري ، وأرسل بقصيدة للشيخ ابن أبي محلی  
يہئه جاء في مطلعها :

خُطَطُ الْعَلَاءِ قَدْ سَمَا مِحْرَابُهَا      خَطَبَتْ فَأَفْصَحَ مُعْجِمًا إِعْرَابُهَا  
وَالْكَوْنُ عَنْ كُنْهِ الْمَرَادِ مُتَرَجِّمٌ      بِعِبَارَةٍ أَغْرَى بِهَا إِغْرَابُهَا<sup>(1)</sup>

و هذه الموافقة من علماء توات لدعوة الشيخ ابن أبي محلی في ظاهرها انتهاء سياسي لدولة فتية  
قامت بجوار المنطقة ، و دعماً لمسارها ، و سياستها ؛ لكنها في الباطن تحمل نزعة إصلاحية  
تتمثل في حمل الناس على الدخول في طاعة إمام عادل لتسير عجلة الشؤون الاجتماعية و  
السياسية في مسالك الدين .

ثم نجد العلماء يتذدون موقفاً واضحاً تجاه الاستعمار الفرنسي عند دخوله بالإفتاء بوجوب  
محاربته ، و مقاومته بالنفس ، و النفيض ، و إن كانت هذه الفتوى لم تعجب أرباب السياسة ؟  
فإنه " عند ما اقترب النصارى من أرض تجرارين اجتمع بزاوية بدريان شيوخ تميمون و  
الكاف وأولاد سعيد وال الحاج قلمان ؛ و هم السادة الحاج أحمد الطحاوي ، و الفقيه محمد عبد  
الكريم بن محمد عبد الله بن الجوزي ، و القائد قويدر ، و الداوا الحاج ، و حمو الزين للتشاور في  
كيفية مقاومة الاستعمار الفرنسي تحت رئاسة أحد هم فأذعنوا لعدم مقاومة الاستعمار لضعفهم  
، و عدم طاقتهم على الدفاع ما عدا الفقيه السيد محمد عبد الكريم بن الجوزي الذي طالبهم  
بالمقاومة حتى النهاية .

و انقضى اجتماعهم دون فائدة ؛ فاتصل - الفقيه - بأعيان شروين ، و تسفاوت ، و بودة  
الذين لقي منهم استجابة ، و عزيمة كبيرة لمقاومة الجنرال ساريفال حيث شرع هؤلاء في تنظيم  
صفوف المقاومين من مختلف الجهات التواتية<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> : انظر عبد الرحمن الجوزي المرجع السابق ص 54 .

<sup>(2)</sup> : المرجع السابق ص 130 .

و هذه الفتوى التي تصادم قدرة أهالي توات ذات بعد إصلاحي واضح لما عرف عن الاستعمار من وجوه الفساد كما قال الشيخ البكري بن عبد الرحمن التنيلاني :

رَبِّ إِنَّ فِرْنَسَا الْكُفَّارَ جَارُوا  
فِي تَوَاتٍ وَجَازَفُوا بِفَسَادٍ  
خَتَّلُوا قَتَّلُوا وَصَالُوا وَقَالُوا  
وَأَضَلُّوا وَخَاطَرُوا بِعِنَادٍ  
خَوَّفُوا أُمَّةً تُوَحَّدُ رَبَّا<sup>(1)</sup>  
وَاحِدًا أَحَدًا بِلَا أَضْدَادٍ

فجاءت هذه الفتوى لتحمل الناس على الجهاد ، و عاخصدها تحميـس العلماء بالأشعار على عادة العرب ، كما كان يفعل الشيخ حمزة بن مالك القبليـ يُرسـل بالـشـعـرـ للمـقاـومـينـ يـمدـحـهمـ وـيـحـثـهمـ عـلـىـ المـقاـومـةـ مـنـ ذـالـكـ قـصـيدـتـهـ التـيـ جـاءـ فـيـ مـطـلـعـهـاـ :

يَا أَهْلَ إِينَغْرِ يَا أَنْصَارَ دِينِ الْهُدَىٰ حُزْتُمْ بِجَمِيعِمَا أَعَزَّ الْفَخْرِ وَالسُّؤَدَّدِ<sup>(2)</sup>

فلا شك و أن الفتوى بوجوب مقاومة الاستعمار يحمل في طياته أبعادا إصلاحية على الرغم من ضعف أهالي المنطقة ، و عجزهم عن أبسط تكاليف الحياة لتقديم الأصلاح على الصالح و درء الأفسد و هذا ما أدركه أغلب فقهاء المنطقة .

و في المقابل نجد فتاوى أخرى تندد بالاستعمار لكنها انتهـجـتـ طـرـيقـاـ آخرـ تنـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ المـصلـحةـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ جاءـ فـيـهـ : " قد رضينا بقضاء الله في هذه الحادثة لإخواننا المسلمين من القتل ، و الأسر ، و ضياع الأموال ، و ما رضينا بالمقضـيـ بهـ هـمـ الـولـاـيةـ ، وـ هـوـ الـولـاـيةـ الكـفـرـانـيةـ لأنـ الرـضـيـ بـالـعـصـيـةـ معـصـيـةـ ، وـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ .

و هذه المسألة التي يرضـيـ فيهاـ بالـقـضـاءـ دونـ المـقـضـيـ بهـ ، لأنـ الرـضـيـ فيهاـ بالـقـضـاءـ استـسلامـ ، وـ الرـضـيـ بـالـمـقـضـيـ فيهاـ اـجـتـرامـ .

و أما من ابتـلـيـ بهـذـهـ الـولـاـيةـ منـ الـسـلـمـينـ فـلاـ يـخلـوـ منـ وـجـهـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـكـونـ منـ الـأـقـويـاءـ مـنـ تـمـكـنـهـمـ الـهـجـرـةـ ، وـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ منـ الـمـسـتـضـعـفـينـ .

<sup>(1)</sup> : البكري بن عبد الرحمن التنيلاني المصدر السابق (الورقة 40 / ظهر) .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد باي بلعالم قبيلة فلان ص 26 .

و من تمكنه الهجرة : إما أن يفجأه الأمر فلا تتمكنه في الحال و تتمكنه في المال ؛ فأما إن لم تتمكنه في الحال فليجنجح إلى التورية ، و المعارض مع أعداء الله مطمئن القلب بالإيمان متضرر الفرج من الرحمان .... وفي التورية و المعارض مندوحة و سلامة من الكذب و ضياع النفس و المال و الله سبحانه عالم بالسرائر و ما تكنه <sup>(١)</sup> .

فأنت ترى كيف أعمل الشيخ البكري بن عبد الرحمن التليلاني مقاصد الشريعة حفظ النفس و المال بهذه الفتوى قاصداً إلى النزوع نحو الأصلاح للناس و الأيسر عليهم.

### ثانياً : صور الإصلاح في المجال الاجتماعي

أما المجال الاجتماعي : فقد كانت الترعة الإصلاحية واضحة في فتاواهم لضبط المجتمع في ظل أصول الدين ، و مقاصد الشريعة .

فمن صور ذلك : المحافظة على الترابط الأسري و ؛ يظهر هذا في الفتوى التي أصدرها الشيخ عبد العزيز سيد عمر عن حكم الصبي الذي نهاده والده عن الصوم لظننه عدم بلوغ ابنه ، و الولد يعلم من نفسه البلوغ فقال : " حكم الصبي الذي نهاده أبوه عن صوم رمضان لظننه عدم بلوغه ، و الولد يعلم من نفسه البلوغ ؟

الجواب و الله أعلم : أن عليه القضاء فقط دون الكفاره إلحاقاله بأهل التأويل القريب ، و بالجاهل لأنه لم يقصد انتهاك الحرمة بل ما أكل إلا اعتقاداً أنه يجب عليه امثال أمر أبيه <sup>(٢)</sup> .

و من الصور أيضاً : تحقيق الأدب الاجتماعي ، بإنزال الناس منازلهم ؛ فقد جرت عادة أهل توات بالتنقل بالوكالة من واحد إلى آخر عند إبرام عقود النكاح ، فترى الزوج يوكل الأكبر منه سناً من والد أو أخ أو عم أو خال ، وهذا ينقل الوكالة إلى الأعلى منه مكانة ، سناً أو علماً أو شرفاً ، و هكذا حتى تنتقل الوكالة بنحو الخمسين رجلاً ، حتى ترسوا الوكالة عند من

<sup>(١)</sup> : البكري بن عبد الرحمن التليلاني المصدر السابق (الورقة 40 / وجه)

<sup>(٢)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 320 .

تجتمع فيه صفات الفضل والكمال من الحاضرين ، وكذلك يفعلولي الزوجة ، وربما انتهت الوكالة إلى فاضل من قبل الطرفين <sup>(1)</sup> .

كما أن في إفتأئهم ببيع بعض الحبس لترميم باقي الأحباس وجهاً إصلاحياً قوياً ؛ لأن المحافظة على وجود نفس الحبس وتسخيره فيما حبس لأجله يكون مراعاة لوجه إصلاحي حيث أن الأوقاف جاءت لسد بعض الضروريات في المجتمع .

أما الفتوى بجواز بيع بعض الحبس فهي طويلة ونصها من أجوبة الشيخ مولاي الحاج "سؤال نصه مسجد له أملاك محبسة من أهل الخير و هذه الأملاك عقارية ديار خربت و المسجد ليست له قدرة مالية لترميم و بناء هذه المنازل المخربة هي يجوز شرعاً بيع دار من الديار أو ملكاً من الأملاك كمثل بستان لا يغلي لإصلاح الديار المخربة .....الجواب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فالذى جرى به العمل في مذهبنا المالكي جواز بيع الأحباس التي تعطلت منفعتها ولم تُرَجَ عمارتها من ديار أو بساتين أو حوانين أو مساجد أو مدارس أو غيرها وتنقل أثمنها إلى ما هو أدنى وأصلح وأغبي و يكون الموضع عن الأحباس المبيعة و الحال محلها حبساً مؤبداً كالأصل و يكون ثوابه وأجره للمحبس وإن تداولت المعاوضة فيه مرات و القول بالجواز هو الصحيح المعمول به و المعمول عليه خلافاً لمن منع من علمائنا المالكية و القول بالجواز لربيعة و أبي الفرج والإمام أصبغ و عبد المالك و أفتى به جمع من الشيوخ المتأخرین بشروط الأول أن يكون خراباً الثاني أن لا تكون له غلة يصلح بها الثالث أن لا يوجد من يتطلع بإصلاحه الرابع أن لا ترجى عودته إلى حاله بإصلاح أو غيره وما جرى به العمل جواز البيع بلا توقف على هذه الشروط و في الكافي لابن عبد البر ما نصه وقد روي عن ربيعة أنه يجوز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس على أن يجعل ثمنه في مثله و قال مثله عبد المالك في ما يؤسس من عمارته ولا ينتفع به أن يجعل ثمنه في مثله و قال بقول ربيعة في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكين و في ابن ناجي على الرسالة لدى قول أبي

---

<sup>(1)</sup> : انظر محمد بن العالم الزجاجاوي المصدر السابق (الورقة 10 / وجه) .

محمد و لا يباع الحبس و إن خرب ما نصه و روى أبو الفرج جوازه و هو الذي حكاه ابن رشد  
و عزا الجواز لابن القاسم و قال اللخمي إن انقطعت منفعة الحبس و عاد بقاوئه ضررا جاز  
بيعه<sup>(١)</sup>.

من خلال هذه القضايا و غيرها ندرك أن النزعة الإصلاحية كانت تلعب دورا في الفتوى  
بإقليم توات و حتى في المجال القضائي فقد ولي الشيخ عبد الكرييم بن البكري بن عبد الكريم  
خطة القضاء بالنيابة عن سلطان المغرب المولى إسماعيل<sup>(٢)</sup> فسلك في ذلك مسلك العدل بين  
المسلمين و كانت جل سجلاته مبنية على الصلح نظرا لضعف توات و ربما يرضي المدعى من  
ماله و يقول له اسمح في الباقي<sup>(٣)</sup>.

و الحاصل أن النظر إلى الأصلح كان سببا في اختيار القول الأكثر مناسبة من طرف الفقهاء  
و القضاة صناع الفتوى في إقليم توات.

### المطلب الثالث: مراعاة ظروف المستفتى

بعيدا عن شروط الإفتاء و المفتى التي نص عليها الأصوليون ؛ من إسلام ، و عقل ، و بلوغ  
، و علم ، و عدالة ، و غيرها مما تناوله الفقهاء و الأصوليون<sup>(٤)</sup> ، نجد في المقابل من واجب  
المفتى<sup>(٥)</sup> النظر في مآلات الأحكام بما لا يخرجها عن مقاصد الشارع و الترجيح بين المصالح  
المتغيرة ؛ من خلال إجراء موازنة دقيقة لمعرفة غلبة المصلحة ، أو المفسدة ؛ بناء على أن

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 157.

<sup>(٢)</sup> : محمد بن عبد الكريم بکراوي جوهرة المعاني نسخة المطارفة (الورقة 01 / ظهر).

<sup>(٣)</sup> : انظر : علي بن محمد الآمدي الإحکام في أصول الأحكام تعليق عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي الرياض الطبعة الأولى سنة 2003 (4/282) ، محمد بن بهادر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير عبد القادر عبد الله العاني و مراجعة عمر سليمان الأشقر دار الصفوة الكويت الطبعة الثانية سنة 1992 (6/309) ، محمد بن علي بن الحسين المالكي ضوابط الفتوى تقديم و ترتيب و تعليق مجدي عبد الغني دار الفرقان الإسكندرية بدون تاريخ ص 13 ، محمد جمال الدين القاسمي الفتوی في الإسلام تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1986

الشريعة أساسها تحصيل المصالح الخالصة بحسب الإمكان و تعطيل المفاسد الخالصة بحسب الإمكان .

و الأمور عند التطبيق على أرض الواقع ، و على واقع المستفتى ؛ تظل بحاجة إلى النظر ، و التمييز ، و التقدير لتحديد الراجح من المرجوح ، و لتحديد أي المصلحتين أصلح له في دنياه ، و آخرته ، و لتحديد أهون الشررين ، و أعظمهما ضررا ، و لتمييز ما هو من قبيل جلب المصلحة ، و ما هو من قبيل درء المفسدة ، و لتمييز الضرورة مما لا يبلغه ، و لتمييز ما يعتبر من مصلحة الآخرة مما يعتبر من مصلحة الدنيا <sup>(1)</sup> ، و إنما يتم ذلك بالنظر في أمرين :

الأول : التعرف على الشخص الذي يحتاج إلى الفتوى و تنزيل أحكام الشرع على نازلته فلكي يتوصل المفتى إلى معرفة حكم الله في الواقعه ينبغي عليه النظر في ملابساتها و ظروفها ، و من أهم ذلك النظر في المستفتى نفسه ، انطلاقا من شخصه بالتعرف على نفسيته ، و تركيبة شخصيته ، و العلم باتجاه فكره ، و لعل في قصة ابن عباس رضي الله عنه دليل على هذا حيث جاءه رجل مستفتيا فقال ألم قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا إلا النار ، فلما ذهب قال له جلساً ما هكذا كنت تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : {إنني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً} قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك <sup>(2)</sup>.

و عليه يمكننا اعتبار معرفة المستفتى شرطاً أساسياً في عملية الفتوى هذا الشرط الذي يغفله كثير من الأصوليين ، و لا يتطرقون إليه بالذات ، هذا الشرط نجد له أثراً واضحاً في توجيه الخطاب النوازي التوائي ، حتى أن المفتى يضطر إلى توضيح الجواب من عدة أوجه محتملة تتلاءم و ظروف المستفتى ، فقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن عمر التميمي <sup>"</sup> عن

---

(<sup>1</sup>) : أسامة عمر الأشقر فوضى الإفتاء دار النفائس الطبعة الأولى سنة 2009 ص 41 .

(<sup>2</sup>) : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات بباب من قال للقاتل توبة تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 2004 رقم الحديث 28204 ( 9 / 199 ) .

الوکالة علی الطلاق المجرد أو الخلع بشاهد واحد و الزوج غائب لأن بعض الفقهاء قال بجوازها ؟

فأجاب : و بعد فاعلم أنك لم توضح مرادك في ذلك ليكون الجواب على طبقه فلا بد لنا من ذكر الجواب على كل ما يحتمل كلامك <sup>(١)</sup> ثم أورد الجواب .

ومن صور توجيهه مراعاة حال المستفتى للفتوى ما وقع في بلدة المطارفة ، حيث وقعت واقعة ، و ذلك أن رجلا أتى إلى المطارفة ، و أقام فيها نحو يومين أو ثلاثة ، و في صبيحة اليوم الثاني أو الثالث أصبح ينوح و يصيح أن دراهم كانت عنده سرقت منه و هو نائم ، و وجد الكيس الذي كانت فيه النقود في فناء دار رجل معروف بالفضائل متزه عن الرذائل غير متهم بالسرقة و لا مشار له بها .

فسئل العلماء عن تغريم الرجل الذي وجد الكيس بيته و جعله متهمًا ، فاختلَّ العُلَمَاءُ ، و القضاة في ذلك ، فكان منهم الشيخ عبد الكبير بن محمد المطارفي الذي أفتى بعدم ثبوت التهمة للرجل الذي وجد الكيس بيته و لا تغريمه معتمداً في فتواه على صفات ذلك الرجل المتواترة بين الناس .

و قد ألف في ذلك رسالة رائقة قال فيها " فأجبت بعدم لزوم الغرم فمشى لغيري فأفتابه بلزوم الغرم من غير استناد لدليل يذكره في فتواه فأردت الآن أن أذكر و أنقل من كلام الأئمة ما عليه معتمدي و فرق ذلك إلى أربعة فصول الفصل الأول في بطلان دعوى المدعى الفصل الثاني في بطلان فتوى المفتى و الفصل الثالث في براءة من رميته إليه الشكارة بالليل و الفصل الرابع في براءة صاحب البيت إلى أن قال و نبدأ بحديث النبي ﷺ الذي بنيت عليه أحکام المذهب و قوله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء آخرين و أموالهم لكن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر » <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> : عبد العزيز البليبي المصدر السابق نسخة المطارفة ( الورقة 50 / وجه )

<sup>(٢)</sup> : عبد الرحمن بن عبد الكبير المطارفي إحياء و ذكر تاريخ العلماء بمنطقة الدمام و جرارة العظماء مرقوم ص 14 .

و مما يدل على اعتبار حالة الشخص في الفتوى ما جاء في نوازل الجحتوري " و سئل رحمه الله تعالى : عن رجل قال لزوجته أقبلني مني طرفا من اللحم أو ثمن اللحم مثلا في مقابل صداقك إن رضيت بذلك و سلمت له في الصداق هل يلزمها ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كانت امرأة مالكة أمر نفسها و رضيت بطيب نفسها فإن التسليم يلزمها وليس لها رجوع <sup>(1)</sup> .

فهذه القضايا نماذج لأجوبة أخرى نلمس فيها بوضوح مراعاة حال المستفي و ظروفه للخلوص بحكم الشرع المناسب لمقاصده من غير إحراج المكلف .

الثاني : الانتقال بالنظر إلى الظروف المحيطة بالمستفي و هي الظروف ذات التأثير المباشر وغير المباشر في حياته ، وهو ما يعرف بالواقع " و المقصود بالواقع في هذا المقام الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها و توجيهها بحسبها فهذه الأفعال في مختلف مناحي التصرف في صبغتها الفردية و الجماعية لا يمكن أن تنزل عليها أحكام الولي لتوجيهها إلا بعد حصول العلم بها علما يشمل مختلف أحوالها فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره <sup>(2)</sup> .

فلا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بين عملية الفتوى و إدراك واقع القضية من جهة الظروف و الملابسات المحيطة بها ، خاصة إذا علمنا أن جزءا كبيرا من الفتوى يسير في خط تنزيل الأحكام على الواقع ليكون بذلك فهمه و معرفته ركنا أساسيا لها .

ولهذا قال الإمام ابن القيم " ولا يمكن المفتى و لا الحكم من الفتوى و الحكم إلا بنوعين من الفهم ؛ أحدهما : فهم الواقع و الفقه فيه و استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن و

---

<sup>(1)</sup> : محمد بن أحمد المسعودي الجرجاري المصدر السابق (الورقة 28 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : أسامة عمر الأشقر المرجع السابق ص 37 .

الأمارات والعلماء حتى يحيط به علما ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به<sup>(١)</sup> .

فأنت ترى أن الإمام ابن القيم قد شرط لصحة إجراء عملية الفتوى والقضاء نوعين من الفهم كلاهما يرتبط بفهم الواقع ، وعليه فلا يمكن أن تسير عجلة الفقه التطبيقي في منحها إلا بتصور الفقهاء لجميع ملابسات القضايا والظروف المحيطة بها و كذا الواقع الذي نزلت فيه النازلة .

وقد أدرك علماء إقليم توات هذا الأمر فاهموا بالاطلاع على واقعهم بعمق حتى أن الشيخ عبد الحق بن عبد الكري姆 البكري تعلم الكلام بالتارقية والكورية والزناتية<sup>(٢)</sup> لوجود هذه اللهجات في المنطقة ليكون على بصيرة بملابسات القضايا والنوازل فلا يعتمد على المترجمين الذين ربما لم يتحققوا المعنى الذي يساعد في إعطاء الحكم المناسب .

ومن أشهر القضايا التي تبين لنا مدى نظر فقهاء توات في الواقع كأساس في عملية الإفتاء قضية يهود توات التي اختلف فيها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي مع القاضي عبد الله العصينوني وكلاهما علق رأيه وبناء على مراعاة الواقع فالشيخ المغيلي تعلق بما عليه اليهود في توات من العزة والتمكين وجريان الأموال في أيديهم وسيطرتهم على الحياة الاقتصادية وسطوتهم حتى تغلبوا على شيخ القبائل وصاروا موالي لهم فأفتقى بوجوب هدم كنائسهم وضرب طقوس الذلة والصغر عليهم المتضمن لتهجيرهم من البلاد وفك سلطوتهم على العباد<sup>(٣)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق عصام الدين الصباطي دار الحديث القاهرة سنة 2004 (٦٧/١) .

<sup>(٢)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريمة بكتراوي المصدر السابق (الورقة ٥٢ / ظهر) .

<sup>(٣)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريمة المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكافر خطوط بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريمة المغيلي أدرار .

و تعلق الشيخ عبد الله العصوني بعدم صدور ما يضر منهم أو يفسد على المسلمين دينهم ، و الحالة أن مصالح المسلمين بأيديهم و قيام اقتصاد البلاد على كاهم ، مع العلم أنهم لم يحدثوا كنيسة ، و لا ابتدعوا صومعة وإنما ورث اللاحق من السابق فأفتى بعدم هدم كنائسهم و ترك الحالة على ما هي عليه دون التغيير فيها<sup>(1)</sup> .

كما نجد أيضا في مراعاة الواقع ما صدر عن الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي أيضا في أقاليم السودان الغربي لما خرج برسم الدعوة إلى الله فإنه قد سئل عدة أسئلة و من جهات مختلفة فكان يعطي الجواب المناسب في المكان المناسب على حسب الواقع و الملابسات و الظروف والأحوال<sup>(2)</sup> .

و كما كان فهم الواقع أساسا ظاهرا في بناء الحكم كان أيضا ركنا أساسيا لفهم النازلة و توجيهها و بالتالي تكييفها بالشكل الصحيح ، من ذلك نازلة أموال الهاربين من ظلم السلطان الذي هيمن على بلاد توات فقام ببيع أصولهم و صادر أموالهم و أهدأها لآخرين ، وبعد خروجه من الإقليم رجع أرباب الأموال وأصحاب الأصول فطالبو بأموالهم من هي بأيديهم فاختلف العلماء في وجوب إرجاع الأصول و الأموال لأصحابها و عدم وجوب ذلك .

و كان من أفتى بوجوب إرجاع الأموال لأصحابها الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري معتمدا في تكييف القضية على الواقع و الملابسات التي أحاطت بها مبينا أن ذلك السلطان قد تعدى على غير ملكه و اغتصب أموال الناس و أصولهم و ديارهم بالقهر و الغلبة علاوة على أنه دخل البلاد عنوة وهي دار إسلام و معهد أمان تقام بها شعائر الدين فيبيعه يعتبر من جملة بيع المال المغصوب الباطل و على أقل التقدير هو بيع فضولي يتوقف إمضاؤه على رضى صاحب المال ، خاصة إذا علمنا أن الهارب إنما خاف على نفسه و حفظ النفس من جملة

---

<sup>(1)</sup> : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2 / 214) .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد بن عبد الكريم المغيلي أسئلة الأسئلة وأجوبة المغيلي عليها .

الضروريات الخمس<sup>(1)</sup>، فالجنتوري وضع تصوراً للقضية وكيفها بناء على المعطيات المحيطة بوجودها .

و من هذا الباب تكيف الشيخ محمد بن أب مسألة خميس البلاد التواتية فإنه اعتمد على الواقع والملابسات الدائرة حول المسألة ، من عدم أمانة الخميس ، و غلبة قلة الدين فيهم ، و الحالة أن أصحاب الأرض في أمس الحاجة إلى أولئك الخميس مع عدم الثقة بهم ، فبني على اعتبارهم أجراء تصويره للقضية و حكم بوجوب ضمانهم لما نقص على التحرير<sup>(2)</sup> .

و قد ورد على الشيخ مولاي الحاج سؤال نصه : " كنت عند أسيادي في صغرى و أنا من مواليد خمس و خمسين و تسعين و ألف ميلادية إلى تسع و سبعين و تسعين و ألف و هربت عليهم و بادرت نخدم و نشتري الإبل و الغنم إلى أن صار عندي ما يبلغ الزكاة من الإبل و أنا لست في نיתי الرجوع إلى أسيادي و إنني أبو ثلاثة أطفال و طلبت من أسيادي أن يحرروني فأبوا ذلك و سلمت لهم ما أملك من المال طلباً للتخلص من الرقية و عزمت عليهم في ذلك فاختلقو و لم يفوا بمقصودي و الزكاة تردد على الحول بعد الحول فهل يجوز لي أن أزكي أم لا ؟ وهل نستطيع أن نزكي زكاة الفطر عن نفسي و عيالي أم لا ؟"<sup>(3)</sup> .

فعمد الشيخ إلى تشخيص جميع الواقع و الملابسات المحيطة بالمسألة و نظر في جوانب متعددة تتعلق بالمستفتى كل ذلك ليتمكن من وضع المسألة في مكانها الصحيح عند الفقهاء و إرفاقها بالحكم المناسب<sup>(4)</sup> .

فمراجعة الظروف المحيطة بالمستفتى و النظر في الواقع الذي وجدت فيه المسألة و نزلت فيه النازلة كان سمة بارزة في الصنعة الإفتائية عند علماء توات و دليلاً على الخبرة القضائية عندهم

<sup>(1)</sup> : انظر عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق .

<sup>(2)</sup> : انظر محمد بن أب المصدر السابق .

<sup>(3)</sup> : محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 104 .

<sup>(4)</sup> : انظر المرجع السابق ص 106 .

وقد لعب هذا الأمر دورا هاما في توجيه الأحكام نحو منحى خاص تتجلّى به خصائص حاضرة توات .

### المبحث الثاني : المنهج المتبع في الفتوى والقضاء

بما أن الخطاب النوازلي يرتكز على تقنية واضحة المعالم ، تبدأ بتشخيص النازلة لوضعها في قالبها الفقهي ، و تحديد موضعها عند الفقهاء ، ثم النظر في الأساس الذي تبني عليه و المصدر الذي تعتمده ، ثم الوقوف عند الحكم المناسب للنازلة .

وأمام هذه التقنية لا أجد بدا من محاولة الكشف عن منهج علمائنا في تشخيص النازلة ، و مصادر استخلاص الأحكام ، غير أن علماء توات مسحة مهمة على تقنية الخطاب النوازلي تمثل في المراجعات و المشاورات بين الفقهاء ، لهذا رأيتني أحاول الوقوف عند نقاط تقنية الخطاب النوازلي عند علماء توات كمنهج متبع في عملية الفتوى والقضاء .

#### المطلب الأول: تكثيف المسألة

تكثيف المسألة أو التكثيف الفقهي مصطلح معاصر لهذا لا نجده في كتب المقدمين أما المعاصرون فقد اختلفت عباراتهم الدالة عليه فمنهم من قصره في مجال المعاملات المالية فقال هو "إلحاق عقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع و عندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان و فساد و ذلك بالنظر في الأركان و الشروط<sup>(١)</sup> .

وأطلق الشيخ القرضاوي التكثيف على الاجتهاد التنزييلي فعرفه " بأنه تطبيق النص الشرعي على الواقع العلمية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) : محمد عثمان بشير التكثيف الفقهي للواقع المستجدة و تطبيقاته الفقهية دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 2004 م ص 27 .

(٢) : المرجع السابق ص 28 .

و الحقيقة أن هذا المصطلح وإن لم يكن موجودا عند المتقدمين ، غير أن معناه معلوم لديهم مرتبط أساسا بالنوازل والواقع المستجدة ، و ذلك أن "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية و عبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر و مع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره و لو في نفس التعين و ليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق و لا هو طردي بإطلاق بل ذلك منقسم إلى ضربين و بينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا و للعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل<sup>(١٠)</sup>.

و هذا ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط الذي قال عنه الإمام الشاطبي : "الاجتهاد على ضربين أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف و ذلك عند قيام الساعة و الثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ، فأما الأول فهو الاجتهد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله و معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله<sup>(١١)</sup> .

و عليه فالتكيف هو " تحديد حقيقة الواقع المستجدة لـ لحاقيها بأصل فقهـي خصـه الفـقهـي الإسلامي بأوصاف فـقهـية بـقصد إـعطـاء تلك الأوصـاف للـواقعـة المستـجـدة " <sup>(٣)</sup> .

و إذا كان التـكـيفـيـ الفـقـهـيـ مـرـتـبـطـاـ بـأسـاسـاـ بـالـوقـائـعـ وـ المـسـتجـدـاتـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الجـانـبـ هوـ المـتـعلـقـ بـصـلـاحـيـةـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وـ اـسـتـمـرـارـيـةـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ الـذـيـ تـسـعـىـ الـيـوـمـ أـغـلـبـ

الـدـرـاسـاتـ لـإـثـبـاتـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ وـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـاـ فيـ ظـلـ الـاتـهـامـاتـ الـتـيـ يـوـجـهـهاـ الغـرـبـ وـ بـعـضـ

أـتـبـاعـهـمـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـوـقـوفـ عـنـ التـكـيفـ الـفـقـهـيـ كـخـطـوةـ أـولـيـةـ فيـ عـمـلـيـةـ الـإـفتـاءـ وـ الـنـظـرـ

إـلـيـهـ نـظـرـةـ عـمـيقـةـ مـنـ الدـاخـلـ .

<sup>١</sup>) إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشرعية بتعليق عبد الله دراز دار الحديث القاهرة سنة 2006م / 363 .

(<sup>2</sup>) : المرجع السابق (361 / 2).

<sup>(3)</sup> : محمد عثمان شبير المرجع السابق ص 30 .

لنجده في حقيقة جوهره إعطاء الواقع المستجدة تصوراً صحيحاً يضعها في محلها المناسب لينى عليه الحكم الصحيح ، كما قال الفلاسفة " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " ، و حينما نذكر لفظ التصور نرجع بأذهاننا إلى علم المنطق الذي يعالج أشكال التصور ويوضح طرق الوصول إلى التصورات الصحيحة .

و هذا ما أدى بعلماء إقليم توات إلى الاستفادة من علم المنطق ، و ذلك أن المناطقة استعملوا الحد و الرسم و القسمة و المثال أربعة طرق للوصول إلى التصور الصحيح فاستخرج فقهاء توات من هذا التقسيم الرباعي تقسيماً ثلاثة للوصول إلى التكيف الفقهي الصحيح للواقع المستجدة .

فاستخرجوا من الحد و الرسم طريق مراعاة الحقائق الشرعية و الاصطلاحات العرفية لأنها يهتمان بإعطاء حقيقة اللفظ و صياغة اصطلاحه ، و استخرجوا من القسمة طريق مراعاة القرائن من أسباب و شروط و موانع و نتائج لأن القسمة إنما هي نتاج إسقاط الخارج عن الماهية بزيادة ما ليس فيها أو الخلو عنها فيها بعد سبر جميع أسبابها و النظر في كل أشكالها المحتملة ، و استخرجوا من المثال طريق مراعاة الشبه و هو ظاهر في استخراجه من المثال ، و لنأخذ نموذجاً على الأقل لكل طريق من الطرق الثلاث :

#### أولاً : مراعاة الحقائق الشرعية و الاصطلاحات العرفية

لما كان أصل النوازل أسئلة تطرح على الفقيه في شكلها الاستفهامي المبني بالألفاظ و العبارات الدالة على المعنى المبحوث عن حكم مضمونه ، جعل الفقيه يقف أمام معاني الألفاظ ليحدد مدلولاتها و يمكنه تصور القضايا بالشكل الصحيح الذي يضمن صحة الحكم .

و هنا يفرق بين الحقائق الشرعية التي تعني : "الآلفاظ المستعملة في الشع لمعان لم تعهدها العرب"<sup>(1)</sup> ، وبين الاصطلاحات العرفية و التي تعني : "الآلفاظ التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام حيث هجر الأول و فائدة التفريق بين هذه الحقائق المذكورة هو الحمل فيحمل كل لفظ على عرف مطلقه ولا يصار إلى غيره إلا بدليل"<sup>(2)</sup>.

فالمفتي إذا تصور النازلة ، بإدراك معاني عبارات المستفتى في ظل الحقيقة الشرعية للنازلة ، أو الاصطلاح العرفي ، يسهل عليه حملها على معناها الصحيح و تكيفها بما يليق بحقيقتها ، و يبعد عن الواقع في الخطأ كما قال الشيخ عبد الرحمن الجنوبي في جواب له : " وإنما يسوى بين البعين من جهل الحقائق الشرعية و الاصطلاحات العرفية"<sup>(3)</sup>.

فمن استعملهم في التكيف الحقائق الشرعية السؤال الذي ورد على الشيخ مولاي الحاج عما يدور بين الناس من القروض المأثلة فإنه حدد لهذا السؤال حقيقته الشرعية ثم بين الحكم فقال :

وَمَا اسْتَقَرَ عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ  
وَالشَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ وَجْهٌ يَنْتَفِعُ  
وَذَلِكَ اتِّفَاقُ شَخْصَيْنِ بِهَا  
زَادَ عَلَيْهِمَا بِقَرْضٍ سَلِيمًا  
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِمْ يُجْمَعُ  
بِمِقْدَارٍ مُعَيْنٍ فَيُدْفَعُ  
لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَهْرٍ حَاضِرٍ  
ثُمَّ بِآخَرِ لِثَانٍ حَرِيرٍ  
يُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِهِمْ يُعْطَى لَهُ  
مِثْلُ الَّذِي لَأَوَّلَ حَصْلَهُ  
وَهَكَذَا يَجْرِي إِلَى الْآخِرِ  
يَأْخُذُ مِثْلَ الْأَوَّلِ الْخِيرِ

<sup>(1)</sup> : أحمد بن عبد الرحمن حلولو الزيلطي التوضيح شرح التنقح دراسة و تحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا السنة الدراسية 2004 / 1 / 70 .

<sup>(2)</sup> : المرجع السابق (173).

<sup>(3)</sup> : عبد الرحمن الجنوبي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

**ثُمَّ يَدْوِرُ الْأَمْرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَزْمِنَةً أَوْ يَتْهِي بِوَقْفِهِمْ<sup>(١)</sup>**

و من ذلك إجابة الشيخ عبد العالى الجحتوري على مسألة الاسترعاء فإنه شخص حقيقته الشرعية و نظر فيما يدور بين أهل توات من تعامل به كمصطلح عرف في ثم أصدر الحكم<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : مراعاة القرائن

بما أن النوازل لا تقع بمعزل عن الواقع و غالباً ما تكون متعلقة بعدة اعتبارات و ملابسات فإن الفقيه المتمرس في الفتوى و القضاء لا يستغنى عن تلك الملابسات و الواقع المحيطة بالقضية في تكييف المسألة و لا في إعطاء الحكم المناسب .

و في هذا يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنبيلاني " ولسنا من يراعي في النوازل كلها النص في عين النازلة حتى أنه لا يحكم إلا بوجود نص في نازلة زيد في نازلة عمرو مثلاً و إن اشتراكنا في جميع الجهات بل من يحمل نازلة على نازلة بعد بذل الوسع في اعتبار الأسباب و الشروط و الموانع و إن كان الدليل الذي حقها غير ذلك فيحتاج لإبدائه"<sup>(٣)</sup> .

فقد بين الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنبيلاني في هذا النص عدم الاقتصار على المصطلحات في تكييف النوازل بل لابد من مراعاة القرائن المحيطة بالقضية ، الأسباب و الشروط و الموانع. و من القضايا التي نمثل لها ، ما ورد على الشيخ احمد العالم الزجلاوي سؤالاً "من خطب امرأة بحضره شاهد فإن قال لها أعطني نفسك و أعطته نفسها على خيار سيدها و رضاه فقبلها و فرض لها كساء و شريبة و ريحية ، فبعث لسيدها فرضي و دخل بها الخاطب فحملت منه ما حكم الله في النكاح الواقع على هذا الوصف هل هو صحيح أو فاسد؟ ، وهل يلحق به الولد؟ ، وهل فيه الإرث أم لا؟ ، وهل يفسخ بطلاق أو بغيره إن قلنا بفساده؟ ، وهل إعطاؤها نفسها و قبول الخاطب يسمى عقداً فاسداً أو مجرد ركون؟

(١) : محمد بن أحمد عالى فتوى حول مسألة ما يدور بين الناس من القروض المتأثرة نسخة خاصة .

(٢) : انظر عبد العالى الجحتوري المصدر السابق .

(٣) : محمد بن عبد الرحمن التنبيلاني الرد على الزجلاوي نسخة أنز جمیر (الورقة 03 / وجه)

فأجاب : بأن النكاح الواقع على الوصف المذكور فاسد ، وليس هو مجرد ركون لوجود الأركان التي هي المهر والصيغة والزوجان و بقي ركن خامس وهو الولي الذي بقاوته سبب في فساده و فسد أيضا بسبب كونه بخيار ولو انفرد الخيار لمضى - بالدخول كما في المختصر - و لكن النكاح في النازلة يفسخ أبدا لأن الفساد فيه لعقده<sup>(1)</sup> .

فقد استعمل المفتى هنا القرائن المحيطة بالنازلة لتصوير المسألة التصوير الصحيح و بالتالي الخلوص إلى الحكم الشرعي .

### ثالثا : مراعاة الشبه

بما أن الفتوى من عمل الفقيه الذي درس الفقه و نبغ فيه فلا مناص من استعمال الفقيه لمكتنونات صدره بحسن تفكيره لتشخيص النوازل التي تقع ، فيعتمد المفتى و القاضي إلى مسائل الفقه و النوازل التي تكلم فيها المتقدمون ، فينظر في وجه الشبه بينها وبين النازلة الجديدة و يستخرج حكمها مناسبا للنازلة وفق قواعد التخريج الفقهي<sup>(2)</sup> .

و الحقيقة أن أكثر ما يقع من الفتاوى ، والأجوبة على النوازل الجديدة ، و القضايا المستجدة و الإشكالات التي ت تعرض المكلف ، إنما يعتمد الفقهاء المفتون فيها إلى الفقه فينظر و بدقة في مسائله و يستعملوا جهدهم لتتنزيله على الواقعه كما أنهم يهربونا إلى نوازل المتقدمين للوقوف على أجوبتهم في المسائل المشابهة .

و إذا كان هذا أمرا ساريا عند أغلب فقهاء الأمة فإن علماء توات ليسوا بمنأى عن واقعهم ولا خارجين عنه ، فنراهم هم أيضا يرجعونا إلى نصوص المتقدمين و فتاواهم للاستفادة منها في النوازل و الواقعه المستجدة .

(<sup>1</sup>) : محمد بن العالم الزجاجاوي المصدر السابق نسخة (الورقة 15 / ظهر) .

(<sup>2</sup>) : انظر عن التخريج عند الفقهاء يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التخريج عند الفقهاء و الأصوليين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1413 ، نوار بن الشليل نظريه التخريج في الفقه الإسلامي دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى . 2010

و من نظر في كتب النوازل سيلاحظ ذالك فقد شحد الشيخ عبد العالى الجنتورى فى رسالة الاسترقاء جوابه بنصوص المذهب ، و فتاوى المتقدمين بها لا يدع مجالا للطعن فى ابتداع الحكم أو خروجه عن غير مستند فقهى .

و كذا فعل الشيخ محمد بن أب فى تخلية القرطاس حين تكلم على تضمين الخامس، فقد استحضر فتاوى علماء المذهب بشكل رائق ، و أنزلاها على الواقعه .

و نحو فعله قام الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلانى فى نازلة إمضاء الحبس الذى أشهد فيه صاحبه على نفسه بذالك و ليس يوجد غير خطه ، فأجاد فى إلحااق القضية بأبوابها ، و بنظائرها فى الفقه المالكى .

و مع ذالك لا بأس أن أذكر نموذجا فقد أرسل الشيخ محمد بن العالم الزجلاوى إلى شيخه عبد الرحمن بن عمر التنيلانى رسالة نصها :

" بعد الحمد له و الصلاة و السلام على نبينا صلى الله عليه و سلم سيدي رضي الله عنكم و سلام عليكم و بعد :

فما قولك في البهيمة تباع بطعم إلى أجل و يستثنى باعها الرأس و الجلد في حضر- أيجوز ذلك كما هو ظاهر إطلاقات متأخرى شراح المختصر- ، أو يمنع لأن مقصود الناس في خصوص الرأس مثلا ، و عليه انعقدت الضمائر و جرت العوائد ، و قد أشكل أمرها علينا غاية فأردنا أن نرفع في ذلك إلى كريم علمكم أدام الله لنا وجودكم و لكافة المسلمين ؟

فأجاب : رضي الله عنه بقوله الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

فإني لم أقف على عين النازلة للمتقدمين و ظاهر إطلاقات المتأخرین بل و المتقدمين الجواز في السفر و الكراهة في الحضر كما لو بيعت بالعين ، و ابن جماعة تكلم على استثناء الأرطال و سكت عن الرأس و الجلد فظاهره أنه باق على التفصيل السابق ، و وقفت على جواب لبعض علماء تنبكتو في عين النازلة أفتى فيها بالجواز قياسا على استثناء الجزء للجامع بينهما من عدم

جبر المشتري على الذبح و عندي أنه يقاس جواز الاستثناء على جواز اشتراء ذالك من الشاة وهي حية ...<sup>(1)</sup>.

فهذا نموذج لإلحاقي مسألة بنظريتها لوجه الشبه الواقع بينهما .

و الحاصل أن علماء توات استخدموها في التكيف الفقهي طرقاً منطقية يقبلها العقل و يؤيدتها الشرع توصل إلى المطلوب بالطريق الصحيح و الشكل المقبول .

#### **المطلب الثاني: مصادر الفتوى والقضاء**

المصادر لغة : جمع صدر و تطلق على أصل الشيء الذي ينشأ منه غيره و يستمد منه غيره وجوده .

و اصطلاحاً : مصادر الاجتهاد ينابيعه التي يستقى منها و هي مصادر الشريعة و أدلة الأحكام .

و قد قسم علماء الأصول مصادر التشريع - الأدلة - بعدة اعتبارات إلى عدة تقسيمات :

❖ فباعتبار الأصالة و التبعية تنقسم إلى :

أدلة أصلية : و هي الكتاب و السنة .

و أدلة تبعية : و هي الإجماع و القياس و سائر ضروب الاستدلال .

❖ و باعتبار العقل و النقل تنقسم إلى :

أدلة نقلية : و هي الكتاب و السنة و الإجماع و مذهب الصحابة و شرع من قبلنا .

و أدلة عقلية : و هي القياس و باقي ضروب الاستدلال .

❖ و باعتبار القطع و الظن إلى :

أدلة قطعية : و هي الكتاب و السنة المتواترة و المصلحة القطعية و بعض أنواع القياس .

و أدلة ظنية : و هي ما عدا هذه الأدلة من السنة الآحاد و باقي ضروب الاستدلال .

---

<sup>(1)</sup> : محمد بن العالم الزجاجاوي المصدر السابق ( 19 / ظهر )

فهذه هي الأدلة مصادر الاجتهاد التي يستعملها المفتى و المجتهد و في فلكها يدور فكره و عمل ذهنه وفق منهج علمي مفصل عند الأصوليين ليستنبط الحكم المناسب للقضية العلمية<sup>(1)</sup>.

أما علماء توات فقد كانت لهم نظرة أخرى في أدلة الأحكام و مصادر الافتاء فإنهم يقسمون الأدلة و مصادر الأحكام إلى قسمين : الأدلة الأصلية و الأدلة الفرعية يقول الشيخ مولاي الحاج " و بعد فاعلم أيها السائل الكريم أن ما لا يكون فيه الخلاف لا وجوديا و لا تقديرية شرعا صحة العقد البلدي فهو نكاح شرعي صحيح مقبول على ما تقتضيه الأدلة الشرعية الأصلية و الفرعية "<sup>(2)</sup>.

و ذلك أن الله سبحانه و تعالى قسم نعمه على خلقه بجوده و كرمه فأكرم هذا بالعلم و ذاك بالمال و غيره بالصحة و العافية و غيرهم بالأهل و البنين و جعل منهم المتفرغ للعلم و تحقيق مسائله و التدقيق في أصول قضياته ، و منهم المشتغل بأمور معاشة لا ينفك عن طلبها و السعي في تدبیر شؤون حياته .

فكان من رحمته أن أوجب على الأول - إذا توفرت فيه شروط معينة - طلب الأحكام الشرعية من مصادرها كتاب الله و سنة نبيه ﷺ قال تعالى ﴿لَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُمْ﴾<sup>(3)</sup>، وفرض على الثاني الرجوع إلى اجتهاد الأول و الاعتماد على أقواله و ترجيحاته قال تعالى ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup> قال القرطبي : " لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المراد بقول الله عز و جل ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ و أجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد

<sup>(1)</sup> : انظر طاهر يوسف صديق الصديقي فقه المستجدات في باب العبادات دار النفائس الأردن الطبعة الأولى سنة 2005 ص 116 وما بعدها .

<sup>(2)</sup> : محمد بن أحمد علالي الجواهر اللامعة ص 128 .

<sup>(3)</sup> : سورة النساء الآية 83 .

<sup>(4)</sup> : سورة الأنبياء الآية 07 .

غيره من يثق بميزة بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذا لك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه<sup>(1)</sup>، وقال منها على الفريقين ﴿لولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾<sup>(2)</sup>.

### أولاً : الأدلة الفرعية

أما تسميتها بالأدلة الفرعية فقد نص على ذلك الشيخ محمد باي بلعالم حيث قال : "نأتي بنص العزية نثرا ثم النظم ثم شرح المفردات ثالثا ثم شرح الأبيات بالأدلة الفرعية رابعا ثم الأدلة القرآنية خامسا والأحاديث النبوية سادسا"<sup>(3)</sup>.

و أما معناها فإنه ورد في عدة مواضع من النوازل التواتية ما يفيد أنها نصوص المذهب المالكي ، من ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنبيلاني "قلنا هذه دعوى لا دليل عليها إذ لم نقف في شيء من أمهاط مذهبنا على أن إشهاد المحبس نفسه غير معتمد به وأنه لابد من إشهاد الغير و لفظ أشهد في كلامهم لا يفيده و لا الغير فهو غير مفيد عدم اعتبار إشهاده نفسه و إلا لما سكتوا عنه"<sup>(4)</sup>.

و إذا كان المقصود بنصوص المذهب " الصيغ الكلامية من أقوال و روایات التي صدرت عن المجتهد إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة في المعنى المراد أو ما كان في معناها مما أخذ بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة"<sup>(5)</sup> فإننا نلاحظ على فتاوى علماء توات استدلالهم بأقوال الإمام مالك و متقدمي علماء المذهب .

<sup>(1)</sup> : أبو عبد الله محمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي و محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة 2007 (6/246).

<sup>(2)</sup> : سورة التوبة الآية 122.

<sup>(3)</sup> : محمد باي بلعلم الاستدلال بالكتاب و السنة النبوية (1/04).

<sup>(4)</sup> : محمد بن عبد الرحمن التنبيلاني الرد على الزجلاوي مخطوط ضمن مجموعة بخزانة مولاي سليمان بن علي أدغان (الورقة 07 وجه).

<sup>(5)</sup> : نوار بن الشلي المرجع السابق ص 112.

و منه قول الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في جواب له عن بناء الكنائس ببلد الإسلام ما نصه " فأقول والله الموفق للصواب: أما بناؤهم الكنائس على ما ذكرت فحرام ، قال مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه "<sup>(1)</sup> .

و منه قول الشيخ عبد العالى الجنتورى فى نازلة الاسترقاء ما نصه " والأصل فى الاسترقاء فى الطلاق و العتق فى سماع ابن القاسم و من فر عبده إلى العدو و غزى المسلمين تلك البلدة فرأه سيده و قال اخرج إلى فأنت حر إلى غير ذالك "<sup>(2)</sup> .

و جاء فى جواب للشيخ مولاي الحاج عمن اشتري خاتما من ذهب فدفع نصف الثمن معجلا و ترك النصف الآخر إلى أجل و الحالة أن مقابل الخاتم النقود المتداولة اليوم بين الناس ما نصه : " وبعد فاعلم أهيا السائل الكريم جواب مسألتك اختلف علماؤنا المالكية فيها على أقاويل ثلاثة المنع و نسب مالك على روایة ليست بقوية و الكراهة و هي روایة ثانية لمالك و هي قوية و مشهورة و في المدونة ما نصه و من اشتري فلوسا بدراهم أو بخاتم فضة أو ذهب أو بتبر ذهب أو فضة فافتقر قبل أن يتقابضا لم يجز لأن الفلوس لا خير فيها نظره بالذهب ولا بالورق قال مالك و ليس بحرام بين و لكنني أكره التأخير فيها "<sup>(3)</sup> .  
فهذه نماذج للاستدلال بنصوص الإمام مالك .

---

(<sup>1</sup>) : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين (الورقة 10 / ظهر)

(<sup>2</sup>) : عبد العالى الجنتوري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(<sup>3</sup>) : محمد بن أحمد عالى المرجع السابق ص 145 .

كما نجد استدلال علماء توات بنصوص علماء المذهب المتقدمين و اعتمادهم على أقوالهم بشكل ظاهر و يستدلون بفتاوي السابقين و أجوبتهم سواء كانوا من علماء توات أم من غيرهم (١).

## ثانياً : الأدلة الأصلية

قد تبين من كلام الشيخ مولاي الحاج السابق أن الأدلة الشرعية منها الأصلية و منها الفرعية دون التعرير منه على بيان معناهما والذي يظهر من كلام الشيخ محمد باي بلعالم أنها الكتاب و السنة .

و لعل المنطق يقتضي أن تكون قسمة الأدلة ثنائية بحسب المخاطب بها فإذا كانت نصوص العلماء من نصيب العاجز عن الاجتهاد فإن الأدلة الأصولية من نصيب القادر عليه ، و يمكننا أن نلمس عدداً من الأدلة الأصولية استخدمها علماء توات في إجاباتهم :

### الكتاب

فقد احتج علماء توات في عدة مواضع بالقرآن الكريم و اعتبروه أصلاً و دليلاً على صحة فتواهم نذكر من ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في جواب له : " قرب المسلم من الكافر على خمسة أقسام القسم الأول: من قرب كافرا تقريراً يقتضي الأثرة والإشفاق ودفع عنهم الضرر والشقاق فهذا رجل منافق أو قريب من النفاق كما قال تعالى: ﴿لَتَرَى كثِيرًا مِّنْهُمْ يَتولَّونَ الظِّنَنَ كَفَرُوا لَبِسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ

(١) : انظر في ذلك أغلب النوازل التواتية و على الخصوص رسالة الاسترقاء للشيخ عبد العالى الجتوري و رسالة إفهام المقتبس للشيخ محمد بن عبد الرحمن التنبيلاني فسترى مدى اعتمادهم على الاستدلال بنصوص علماء المذهب و فتاوى المتقدمين و جعلها في مرتبة الأدلة حتى أنهم يصرحون بذلك و منه قول الشيخ عبد الكريم البلبالي في جواب له " و دليل المسألة الأولى ما نص عليه الدسوقي عند قول الشيخ خليل في باب الخلع .....". انظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص ١١٤ ، وكما يستعملون ظاهر النص يستعملوا مفاهيمه و من ذلك قول الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنبيلاني في جواب له " لم أقف فيها على نص صريح ..... و الذي يظهر لي ..... على ما يؤخذ من مفهوم قول المختصر إن تأخرت " انظر عبد الكريم البلبالي المصدر السابق ( الورقة ٥٤ / وجه ) ، وغير هذه النصوص التي يطول بنا جلبتها و الوقوف عند مفادها .

خالدون لو كانوا يؤمنون بالله و النبيء و ما أنزل إليه ما اخذوهم أولياء و لكن كثيرا منهم فاسقون **لهم** ، فهو لاء الخلفاء الذين وصفت بموالاة الكافرين وإعانتهم على الفساد وضرر المؤمنين قد عرضوا أنفسهم لغضب رب العالمين بموالاة أعدائه وإعانتهم على أوليائهم لأن موالاة الكفراة وإعانتهم على الشقاوة إنما هو من صفة أهل النفاق قال تعالى: **لهم** ألم ترى إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم و لا نطيع فيكم أحداً أبداً و إن قوتلتم لننصركم و الله يشهد إنهم لكاذبون **لهم**<sup>(١)</sup>

### السنة

فقد شحد علماء توات أجوبتهم بنصوص السنة إذا اقتضى الأمر ذلك حتى أن الشيخ محمد باي بلعالم في جوابه للسؤال الذي ورد عليه من ناحية الجلفة عن حكم لبس العمامات جمع كتاب سماه انقسام الغمامات والإلباب عن حكم العمامات و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس وقد أفرد مبحثا كاملا يمثل أكبر جزء في الكتاب لوضع ذكر العمامات في كتب السنة خاصة الكتب الستة البخاري و مسلم و أبي داود و النسائي و الترمذى و ابن ماجة<sup>(٢)</sup>

### الإجماع

يحتاج علماء توات بالإجماع ما اقتضى الأمر ذلك و منه قول الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في جواب له " ألم تر إلى قول بعض أهل المذهب يجب على المسلمة أن تستر من جسدها على المرأة الكافرة ما يجب أن تستره عن الرجل الأجنبي المسلم قال وهذا متفق عليه ليس فيه خلاف"<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي المصدر السابق (الورقة 03 / وجه).

<sup>(٢)</sup> : انظر محمد باي بلعالم انقسام الغمامات والإلباب عن حكم العمامات و اللباس نسخة خاصة (من الورقة 19 ظهر إلى الورقة 29 وجه).

<sup>(٣)</sup> : محمد بن عبد الكريم المغيلي المصدر السابق (الورقة 04 / وجه).

و من ذلك أيضاً ما جاء في جواب للشيخ مولاي الحاج نص سؤاله " ما قولكم في المرأة تكون في العدة ثم تريد الإحرام بالحج هل يجوز أم لا ؟ و إذا أحرمت هل ينعقد أم لا ؟ أفيدوا الجواب مأجورين ؟

الجواب : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد ، فأجمع علماء الإسلام عن بكرة أبيهم على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إن سبقت وفاة الزوج على إحرامها بالحج يجب عليها التزام أحكام العدة و التربص لأدائها و يحرم عليها تلبسها بإحرام أو اعتكاف لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ و ما دلت عليه الآية القرآنية انعقد الإجماع عليه و لا خلاف فيه <sup>(١)</sup> .

### القياس

فقد استعمل علماء توات القياس كدليل عند إجابتهم على بعض النوازل نذكر منها ما جاء في جواب للشيخ محمد بن عبد الرحمن الت汴لاني ما نصه : " قلت و إذا ثبت أن خط المحبس في تحبيسه إقرارا منه به و أن الإقرار به يثبت به لزم من ذلك أن خط المحبس يثبت به التحبيس ، أما بيان صدق الصغرى فلما تقدم في حد ابن عرفة ، و لما في رسم الشجرة تعطى بضمين من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادة أنه إذا ثبت خطه أخذ بمضمنه ، و أما صدق الكبرى فلما تقدم عن النوادر ، و إذا صحت المقدمتان و ثبت صدقهما لزم من ذلك صحة النتيجة و صدقها إذ الصدق لا يتبع إلا صدقا ، و قد علمت أن هذا البرهان من الشكل الأول و إنتاجه قطعي كما نص عليه أهل الميزان والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

و من القياس ما جاء في جواب للشيخ عبد الكريم بن احمد بن عبد الكريم البليبي عن المطلقة طلاق خلع فمات الزوج أثناء العدة قال : " أقول الطلاق الخلعي بائن و كل طلاق

<sup>(١)</sup> : محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 123 .

<sup>(٢)</sup> : محمد بن عبد الرحمن الت汴لاني رفع الحجاب و كشف النقاب نسخة أنس جمیر (الورقة 01 / ظهر )

بائن لا ينتقل من عدته إلى عدة الوفاة إذا مات الزوج قبل تمام عدة الطلاق فالمطلقة طلاق خلعي لا تنتقل من عدتها إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها قبل تمامها .

و دليل هذا الكلام قول السُّلَّمَ على كُلِّ استدلل فذا بالاقرار عندهم علم ..... إلخ ، فمن شرحه لسيدي سعيد قدورة ما نصه : فلما تكلم الناظم على النوع الأول وهو القياس تكلم هنا على الآخرين و هما الاستقراء و التمثيل و وجه الحصر في الثلاثة لابد من التناسب بين الحجة و المطلوب قطعا و ذلك التناسب إما باشتغال الحجة على المطلوب و تسمى الحجة حينئذ قياسا مثاله النبيذ مسكر و كل مسكر حرام فالمطلوب الذي هو النبيذ حرام جزئي بالنسبة إلى قولنا له في القياس كل مسكر حرام و هو استدلال بكلٍّ على جزئي ، ومنه عند قول المصنف

و مِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبًا لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَّجٍ قَدْ رُكِّبَ

ما نصه مثلا للقياس المركب بقوله كقولنا النباش آخذ للهال خفية و كل آخذ للهال خفية سارق ثم تقول و كل سارق تقطع يده فالنباش تقطع يده و هو المطلوب <sup>(1)</sup> .

### القواعد

فقد استعمل علماء توات القواعد الأصولية و الفقهية في الاستدلال على فتاواهم و هي كثيرة نذكر بعضها كنماذج فقط من ذلك الاستدلال بالعرف ، و منه قول الشيخ مولاي الحاج في جواب له <sup>"</sup> هذا هو المشهور الذي عليه علمنا و جرى به العرف و عمل به الناس شرقا و غربا و لا اعتراض عليه شرعا لأن الأدلة المذهبية الشرعية تؤيده و تدل على صحة جواز العمل به و لأن كل ما تداوله الناس بالعمل و جرت به أعرافهم و لا نكير عليه لموافقته للقواعد الشرعية فهو معتبر شرعا <sup>(2)</sup> .

و من القواعد أيضا اعتبار المصالح ففي جواب الشيخ محمد بن أب حول مسألة الخماميس ما نص المراد منه : <sup>"</sup> غفلة من المفتى أو قصورا منه عن الوقوف على ما دام عليه الإمام مالك

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المراجع السابق ص 115 .

<sup>(2)</sup> : محمد بن أحمد علالي المراجع السابق ص 148 .

رضي الله عنه من مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية أي محتاجا إليها فإن أصله رضي الله عنه أنه يراعي الحاجات كما يراعي الضرورات<sup>(١)</sup>.

وفي جواب للشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ما نصه: "إذا كان الإمام ينظر للمسلمين بالتقى لا بالهوى واضطرب لدرء مفسدة أو جلب مصلحة بأمر لا يخالف الشريعة فليفعله لأن المطلوب من الإمام ونحوه درء المفاسد وجلب المصالح بحسب الإمكاني في كل زمان ومكان فلكل شيء وجه وليس الخبر كالعيان"<sup>(٢)</sup>.

كما نجد كثيراً من القواعد الفقهية والاصولية في طيات كلامهم كالعملة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً<sup>(٣)</sup> وتصرفات المهمل ماضية<sup>(٤)</sup> وأن العبرة بالمعانٍ لا بالألفاظ والمباني في الأحكام وربما قيل مراعاة قصد المحبس أولى من لفظه<sup>(٥)</sup>، وغيرها كثيرة مما هو مبثوث في ثنايا أجوبتهم.

و بهذا نرى مدى ثراء مصادر الفتوى والقضاء عند علماء توات ونلمس بوضوح مدى توسطها طرفي المعرفة بين التقليد والمتابعة وبين التأصيل والاجتهاد على حسب الضرورة وال الحاجة وعلى حسب الموضوع والمسألة المطروحة.

### المطلب الثالث: مراجعة الفقهاء

لقد كثر اليوم الحديث عن الاجتئاد الجماعي ودوره في عملية الفتوى المناسبة في القضايا المستجدة وكل ما ينزل بال المسلمين في حياتهم لإدراك الناس بعمق أن جهد عقلان أفضل من جهد عقل واحد وجهد ثلاثة أفضل من اثنين وهكذا كلما زادت العقول يكون أفضل من النقصان لأن الله سبحانه وتعالى قسم مواهبه على خلقه فممكن لشخص ما لم يمكنه لآخر رحمة منه و

<sup>(١)</sup>: محمد بن أب المصدر السابق نسخة باعبد الله (الورقة 02 / وجه).

<sup>(٢)</sup>: محمد بن عبد الكريم المغيلي أسئلة الأسئلة وأجوبة المغيلي ص 182.

<sup>(٣)</sup>: انظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 144.

<sup>(٤)</sup>: المرجع السابق ص 189.

<sup>(٥)</sup>: انظر عبد الله بن أبي مدین التمنطيطي المصدر السابق (الورقة 12 / وجه و ظهر)

تفضلاً ليعاون الناس على الحياة وفيها ، فقرر العلماء أن عملية الإفتاء التي توصل إلى الأصوب من الأحكام هي المستعمل فيها تقنية الاجتهد الجماعي لذاك نشط عمل المجامع الفقهية كوسيلة لتحقيق هذه التقنية .

و إذا رجعنا إلى عملية الفتوى والحكم في إقليم توات سنجده تقنية الاجتهد الجماعي قد أخذت بحظ وافر وقد ظهرت في ثلاثة أشكال كوسائل لتحقيق تقنية مراجعة الفقهاء وهي :

### الأول : الشورى

نظام الشورى مرتبط في الأساس بخطة القضاء ، حيث يتخذ القاضي جماعة من العلماء المتمرسين في الفقه ، ذوي القدم الراسخة في الفهم ، المتضلعين في مسائل الدين لأجل المراجعة والاستشارة إذا عرضت له قضية مشكلة أو ذات خلاف واسع يحتاج القاضي إلى رأي يساعد له وقوله يؤيد حكمه .

و هذا النظام قديم عند المغاربة خاصة في الأندلس لكنه لم يعرف طريقه إلى إقليم توات بشكل رسمي إلا في القرن الثاني عشر لما ولي خطة القضاء الشيخ عبد الحق بن عبد الكري姆 البكري فإنه رتب خطته على اتخاذ مجلس شوري متكون من أربعة علماء لم يسمح الزمان بمثلهم ، و هم الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني و الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي و الشيخ عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح بن البكري و عبد الكريم بن احمد بن أبي محمد التواتي ، و جعل بينه وبين كل واحد منهم سجلاً يدون فيه مشاوراته فاجتمع عند القاضي ديوان سجلات الشورى .

ثم لما ولي بعده خطة القضاء الشيخ محمد بن عبد الرحمن الشهير بسيد الحاج البلبالي طالب بديوان الشورى وأضاف إليه مباحثاته ، و مشاوراته ، و فتاوى علماء المنطقة ، و كان ولده الشيخ عبد العزيز البلبالي يساعدته في ذلك الجمع ، و لما توفي الشيخ محمد بن عبد الرحمن

البلبالي ولي خطة القضاء بعده ابنه المذكور الذي واصل ما ابتدأه والده ، ولما تم مراده ووفى غرضه سمي هذا المجموع غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل<sup>(1)</sup>. فجاء هذا الكتاب شاملًا لأكثر ديوان سجلات شورى القاضي عبد الحق بن عبد الكري姆 البكري مضافاً إليها بعض مشاورات القضاة من بعده القاضي محمد بن عبد الرحمن البلبالي و القاضي عبد العزيز البلبالي .

و الجدير بالذكر أن فرنسا لما دخلت إلى توات استعملت نظام الشورى بشكل آخر حيث أنشأت مجلساً قضائياً مكوناً من فقيه يمثل قاضي الجماعة و فقيهين بمثابة قضاة مساعدين و مشاورين فكانت الثلاثة الأولى :

1 - الشيخ عبد الله البلبالي بن الشيخ أحمد الحبيب البلبالي بمنصب قاضي الجماعة (ت 1329 هـ)

2 - الشيخ الحاج بن الشيخ البكري البلبالي (ت 1330 هـ) قاضي و مشاور .

3 - الشيخ العربي بن احمد التمنططي (ت 1354 هـ) قاضي و مشاور .

ثم الثلاثة الثانية يمثلها :

1 - الشيخ محمد بن احمد البلبالي بمنصب قاضي الجماعة (ت 1354 هـ)

2 - الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله البلبالي (ت 1353 هـ) قاضي و مشاور .

3 - الشيخ العربي بن احمد التمنططي (ت 1354 هـ) قاضي و مشاور .

ثم لما توفي الشيخ عبد الرحمن البلبالي صار الفقهاء الثلاثة يمثلهم :

1 - الشيخ العربي بن احمد التمنططي (ت 1354 هـ)

2 - الشيخ محمد بن احمد البلبالي (ت 1354 هـ)

3 - الشيخ محمد بن عبد الكري姆 البكري (ت 1374 هـ)

---

<sup>(1)</sup> : انظر محمد بن عبد الكري姆 بکراوي المصدر السابق ( الورقة 02 / وجه ) .

ثم إن فرنسا رجعت عن هذا النظام الثلاثي إلى نظام الشورى فأفردت خطة القضاء للشيخ محمد بن عبد الكريم البكري ، و يختار هو من الفقهاء من يشاور ، ثم لأخيه عبد الحق ابن عبد الكريم البكري من بعده فرجعت تقنية المشاورة إلى سالف عهدها يختار القاضي مجلس شورى أحكامه .

## الثاني : المراسلات

فقد كان العالم التوaci يراجع غيره في القضايا العويصة التي تحتاج إلى أكثر من جهد فرد واحد فكان يبعث بالرسائل إلى غيره من علماء الأقاليم الأخرى أو إلى علماء إقليمه ، فمن ذلك ما كاتب به الشيخ عبد الله العصوني فقهاء تلمسان مستفهما و مسترشدا حول مسألة يهود توات برسالة طويلة بين فيها وجه المسألة و فتواه و مستنده الذي ارتكز عليه ثم ذكر مخالفة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي له و تشنيعه عليه و قد شحن الشيخ عبد الله العصوني رسالته بالأدلة و نصوص علماء المذهب في القضية<sup>(1)</sup> .

" و مما كاتب به الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني فقهاء فاس سائلا منهم الجواب عن ثلات مسائل : و من ذلك ما قاله الأجهوري عند قول المختصر في باب السلالم ، وأن يسلم فيه رأس المال من أنه يؤخذ منه أنه لا يؤخذ العقار في السلالم لأنه لا يسلم فيه رأس المال وهو حسن هذا معنى كلامه و تبعه الخريشي و الشبرخيتي و نقل الأجهوري في آخر تقريره كلاما يحتمل رجوعه عنه و تبعه الزرقاني في كلامه الآخر و اختصره و نصه و هذا يتضمن - أن ما لا يصلح السلالم فيه أصلا كالجزاف والأرض لا يصلح القضاء به في سلم .

و الجواب أن المراد أن يكون المأخذ بما يجوز سلم رأس المال فيه كما قررنا و لا يمنع سلمه فيه بخصوص رأس المال بل لأنه لا يصح فيه إلخ و تمه بعض فقهاء بلادنا بكلام الأجهوري الأول و من تبعه فيه فمنعوا تصوير العقار في عروض السلالم مع أنه لم تظهر فيه علة المنع التي ظهرت في آخذ أحد النقادين إذا كان رأس المال غير المأخذ منها و هي الصرف المستأثر و

---

<sup>(1)</sup> : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2/ 214).

كذلك الطعام لعنة البدل المستآخر والعروض بصنفها لعنة سلف بزيادة ذكر هذه الثلاثة ابن الحاجب قال في التوضيح ذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاث مسائل وتصورها واضح ومنعت سدا للذرية ولا ذريعة فيأخذ العقار عن غير الطعام والله أعلم .

و بالجملة فكلام هؤلاء الشرائح ومن اعتد به في الحكم والفتوى والعمل دون مراجعة كلام من تقدمهم من يحرر النقول كالشارحين و ابن غازى والخطاب والمواقع والتوضيح و ابن عرفة وغيرهم كابن ناجي والقلشانى من شراح الرسالة لا شك أنه لا يسلم من الخطأ لعدم تصدر هؤلاء رحمهم الله لتحرير النقل .

و قد كنت إذا خالفتهم في نازلة لم يظهر لي من مخالفتها النقل المحرر أو القياس الصحيح يشتدع نكير طلبة الصحراء على<sup>١</sup> لتقليلهم كلام هؤلاء الشرائح .

فنطلب من وقف على هذا المسطور من فقهاء مدينة فاس وفهم الله تعالى وحرسها من البأس أو غيرها من بلاد مغربنا الأقصى أن يتأمله فإن كان صواباً تفضلاً من الله تعالى فليعلم بخطه ليكون حجة لكتابه وإن كان خطأ فقد صدر من محله فلينبه راقمه ليرجع عنه ويتوب إلى الله تعالى من تبع عثرات هؤلاء السادات الذين لا يغترف إلا من فضالتهم ولا يسري هذا المسرى إلا بدلاتهم وسلام على من يقف عليه من السادات ورحمة الله وبركاته من خديكم عبد الرحمن بن عمر التواتي وفقه الله<sup>(٢)</sup> .

و قد أوردت هذه الرسالة بكمالها لما فيها من دور علماء توات في ضبط منهج اعتماد الكتب عند المالكية وقد كانت هذه الرسالة سبباً لوضع الشيخ أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهمالي تقسيمه الثلاثي لكتب المذهب ما يعتمد جميع ما فيه وما لا يعتمد جميع ما فيه وما لا يعتمد ما انفرد به مؤلفه وذكر ذلك مقدمة لشرحه على مختصر خليل المسمى نور البصر والتي نضمها الشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي في بوطليحيته .

---

<sup>(١)</sup> : عبد الكريم البلبالي المصدر السابق (الورقة 05 / وجه و ظهر) .

و الحاصل أن المرسلات بين العلماء كثيرة فقد أرسل الشيخ عبد الكريم البلبالي إلى شيخه احمد بن أحمد الحبيب البلبالي و صنوه الشيخ عبد الله البلبالي برسالة تضمنت عدة أسئلة<sup>(1)</sup>. و راسل الشيخ عبد العزيز سيد عمر الشیخ مولاي احمد الطاهري برسالة ضمنها مسألة كثر فيها القيل و القال و ترافع بسببها الناس إلى القضاة مع دخول جزء من أعراف الناس في وجه إشكالها<sup>(2)</sup> ز

و أرسل الشيخ محمد بلكبير إلى الشيخ عبد العزيز سيد عمر رسالة فيها أسئلة ثلاث طالبا منه تحقيق القول فيها و الخلوص بالحكم المناسب<sup>(3)</sup>.

و أرسل الشيخ مولاي تهامي غيتاوي إلى الشيخ مولاي الحاج برسالة تضمنت القول في حكم المعاملات البنكية<sup>(4)</sup>.

و أرسل الشيخ احمد بن مصطفى الرقادى إلى الشيخ مولاي الحاج برسالة حول مسألة في الميراث<sup>(5)</sup> و غيرها كثير.

### الثالث : اللقاءات

ونقصد بها تلك الاجتماعات بين علماء توالت فيما بينهم أو مع غيرهم و التي دارت فيها مناقشات علمية خاصة حول بعض النوازل فاستفاد كل واحد من الآخر نصيبا من العلم أنار به بصيرته للوقوف على الحقيقة .

و لعل طبيعة الحياة الاجتماعية بتواتر كانت تقتضي كثرة تلك الاجتماعات و تعددتها مما يعني أن أثراها سيكون كثيرا ، غير أن ثقافة تسجيل المذكرات و الذكريات غائبة عند علماء

---

(<sup>1</sup>) : انظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 129 .

(<sup>2</sup>) : انظر المرجع السابق ص 142 .

(<sup>3</sup>) : انظر المرجع السابق ص 315 .

(<sup>4</sup>) : انظر محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 150 .

(<sup>5</sup>) : انظر المرجع السابق ص 167 .

توات إلا النذر القليل ما يجعل الوقوف على نصوص تلك الحوارات و المراجعات صعبا سنكتفي بالتنبيه على بعضها .

فمن ذلك رحلة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي إلى فاس لمقابلات فقهائها و محاورتهم في قضية يهود توات ، هذه الرحلة التي باءت بالفشل لأن الشيخ المغيلي نزل خارج بلدة فاس بأبهة العلم ، و معه عبيده يخدمونه ، فلما جاءه فقهاء فاس ليناقشوهم استغرب استجماعهم أمرهم على أمر متفق عليه ، فأحال النقاش على عبده ميمون و كان يحفظ تهذيب البرادعي فاستنکف الفقهاء من محاورة العبد ، و اعتبروه من المغيلي إهانة بمكانتهم فرجع المغيلي خائب الأمل إلى توات<sup>(1)</sup>.

و من اللقاءات المقيدة لقاء الشيخ محمد باي بلعالم بالشيخ محمد بلكبير في الحج سنة 1383 هـ عند المطوف الدغستاني فتناقش العلماء في مسألة الإحرام في الطائرة أو إرجائه إلى النزول بالبر ، و كان رأي الشيخ محمد باي بلعالم أن الإحرام يكون في الطائرة ، و رأي الشيخ محمد بلكبير إرجاء الإحرام إلى النزول ، و قد أخذ الشيخ محمد بلكبير يستدل على كلامه بالنصوص ، و يذكر عدة فقهاء أفتوا بذلك و الشيخ باي يناقش و يحاور بما أتي من علم ، غير أن ذلك الحوار فتح للشيخ محمد باي بلعالم بابا للبحث جعله يتراجع عن رأيه و يقر برأي الشيخ محمد بلكبير و صار يفتني به<sup>(2)</sup> .

قد يثير لقاء العلماء عن رسالة مكتوبة عقب المناقشة من ذلك ما كتبه الشيخ مولاي الحاج حول مسألة المعاملات البنكية بعد حوار دار بينه وبين الشيخ مولاي تهامي غيتاوي<sup>(3)</sup> . فهذه الأشكال الثلاثة مارسها علماء توات للوقوف عند أراء الآخرين في القضية ، والاستفادة من علمهم في توجيه الفكر إلى الأصول من الأقوال ، و هي تتماشى مع طبيعة

(1) : انظر محمد بن عسكر الشفشاوني المرجع السابق ص 118 .

(2) : انظر محمد باي بلعلم المرجع الرحلة العلية (1/ 348) .

(3) : انظر محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 152 .

المنطقة كما أنها ساعدت على فتح أفاق البحث وساهمت في الوصول إلى الحكم المناسب في أكثر الأحيان .

### المبحث الثالث : آثار الفتوى والقضاء

لكل عمل مهمى كان وصفه و طريقته نتائج على أرض الواقع فلا بد أن تنتهي عملية الفتوى التي انطلق من الأسباب المؤثرة فيها و سارت في مسلك معين وفق منهج محدد أن تصل إلى أحكام هي في الحقيقة تخدم زمنها و أشخاصها لهذا ربما لا يمكننا الاستفادة منها بشكل كبير إذا انقضى زمنها أو خرجت عن إطار صاحبها لكنها تبقى علامه على جهد مبذول استطاع تحدي صعاب الأزمنة والأمكانه فلا يمكن بأي وجه من الوجوه إغفاله أو التغاضي عنه و السعادة الأكيدة معلقة ب مدى إمكانية الاستفادة منه .

لهذا رأيتني أقتصر على تلك الآثار و هاتيك النتائج التي قد تستفيد منها إذا أمعنا النظر فيها و ختمت بنظرة في فقه المستجدات كأساس لمنطلق هذا البحث بأسره .

#### المطلب الأول: ما جرى به العمل التواتري

نجد في كتب المالكية عبارة " و به العمل " أو جرى به العمل " أو المعمول به " و هي عبارات تدور في فلك معنى واحد اختلفت إطلاقاتها فهي عند الإمام مالك و قدامى فقهاء المذهب المالكي تطلق على عمل أهل المدينة الذي يعتبر أصلاً من أصول المذهب المالكي ، أما عند المتأخرین فتطلق في موضوعين :

الأول : تطلق و يراد بها القول الراجح القوي الذي يفتى و يقضي به و إلى هذا أشار الشيخ التسولي بقوله و قد يعبرون بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم لا لعرف ولا مصلحة و منه قول خليل و هل يراعى حيث المدعى عليه و به عمل و فيها الإطلاق و عمل به

الثاني : يطلق ويراد به الأقوال الضعيفة أو الشاذة التي يجري العرف بها أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة أو غيرها من الموجبات ثم يفتى بها مفت أو يحكم بها قاض كل منها مشهور بالعلم والتقوى ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تستمرة الأسباب والموجبات<sup>(1)</sup>.

فالأخذ بها جرى به العمل " هو العدول عن الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة و ما تقتضيه حالتها الاجتماعية"<sup>(2)</sup>.

و قد أشار الشيخ عبد الكريم البلبالي إلى مفهومه حيث قال " وما جرى به عمل الناس و تقادم في عرفهم و عادتهم ينبغي أن يتلمس له المخرج ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل "<sup>(3)</sup>.

و قد ذهب أغلب فقهاء المالكية إلى تقديم ما جرى به العمل في الفتوى والقضاء على المشهور و اعتبروه بقوة حتى أن القاضي كان يعزل عن القضاء إذا حكم بالمشهور و ترك الحكم بما جرى به العمل كما حصل للسراج والإمام القوري ، ولم يخالف فيه إلا قلة قليلة كالشيخ أبي بكر الطروشي والإمام المقربي<sup>(4)</sup>.

أما فقهاء توات فمنهم من اعتبر ما جرى به العمل وأكده عليه و كان يفتى به ، ويقضي به ، ويدور معه حيث دار و هذا كثير في نوازل الزجاجاوي و الغنية من أجوبة الشيخ عبد الرحمن ابن عمر التنيلاني ، و كثير في أجوبة الشيخ عبد الكريم البلبالي التي جمعها تلميذه الشيخ عبد العزيز سيد عمر ، و كثير في فتاوى الشيخ مولاي الحاج .

في حين شدد النكير الشيخ عبد الرحمن الجحتوري على قضاة و قته لخالفتهم المشهور و نسبهم للجهل و التقليد على الرغم أن قضاة زمانه في منطقة توات الشيخ عمر بن عبد القادر

---

<sup>(1)</sup> انظر عبد السلام العسري المرجع السابق ص 111 .

<sup>(2)</sup> : عمر بن عبد الكريم الجيدي المرجع السابق ص 342 .

<sup>(3)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 62 .

<sup>(4)</sup> : انظر عمر بن عبد الكريم الجيدي المرجع السابق ص 362 و ما بعدها .

التنيلاني (ت 1154هـ) والشيخ عبد الكري姆 بن البكري (ت 1174هـ) وفي جرارة الشيخ احمد عبد الرحمن بن الجوزي (ت 1148هـ).

و كلهم من عرف برسوخ القدم في العلم و طول الباب فيه ، و من شفع المنقول بالمعقول فالظاهر أن الجستوري كان على رأي الطروشي والمقربي رافضا الخروج عن المشهور وأن الأعراف ينبغي أن توافق الشرع لأن يجد الشرع مخرجا لأعراف الناس .

و بين هؤلاء وأولائك رأى البعض أن اعتبار ما جرى به العمل واجب إذا تحققت شروطه و هذا ما تضمنه كلام الشيخ مولاي أحمد الطاهري في جواب له نص المراد منه : " لا عبرة بقول المخالف المائل و العادل إلى ما جرى به العمل من كون هذه المرأة لا تخرج من العدة إلا بثلاثة أشهر لعدم تصديق المطلقة التي تحبس لأن ما جرى به العمل لا يستند و لا يعتمد عليه إلا بخمسة شروط سيأتي نظمها وهي مرفوضة و ملغية هنا عندنا بقطر توات لاسيما في زماننا هذا و المعدوم شرعا كالمعدوم حسما " <sup>(1)</sup> .

ثم أفاد في سرد الشروط و قال عقبها " فبان لك و تحصل أيها السائل مما رسم و بين أن عقد الزوج المذكور على زوجته المذكورة بعد انقضاء العدة سائغ و منبرح و لا ينفسخ لأجل ما جرى به العمل لعدم الشروط المعهودة " <sup>(2)</sup> ، و لهذا لابد أن نذكر شروط العمل .

#### شروط اعتبار ما جرى به العمل :

فقد اشترط العلماء للأخذ بما جرى به العمل شروطا ، و سار فقهاء توات معهم في ذلك ، و الشروط هي :

أولا : صدور العمل من يقتدي بهم في الترجيح ذكر هذا الشرط أغلب من تكلم على نظرية الأخذ بما جرى به العمل من الجانب النظري فuded الشيخ مياره الفاسي في شرح لامية الزقاق شرطا فقال : "أن يكون العمل صدر من

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 143 .

<sup>(2)</sup> : المرجع السابق ص 145 .

العلماء المقتدى بهم<sup>(١)</sup> و كذا النابغة الغلاوي في بوطليحية حين عد شروط اعتبار ما جرى به العمل فقال :

شُرُوطُ تَقْدِيمِ الْذِي جَرَى الْعَمَلُ  
بِهِ أَمْوَارُ خَمْسَةٌ مِنْ غَيْرِ هَمْلٍ  
رَابِعُهَا كَوْنُ الدِّيْنِ أَجْرَى الْعَمَلُ  
أَهْلًا لِلَا قْتِدَاءِ قَوْلًا وَعَمَلُ<sup>(٢)</sup>

و تبعا للعلماء سار فقهاء توالت بإثبات هذا الشرط فقد جاء في جواب للشيخ مولاي أحمد الطاهري ما نصه : " لا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول من لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلا عن غيره جرى العمل بكذا فإذا سأله عمن أفتى به أو حكم به من العلماء توقف و تزلزل فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم الشع<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : ثبوت جريان العمل بذالك

إذا كان الفقهاء يشترطون أن يصدر العمل من يقتدي به فإنهما غالباً ما يكتفون بشيوع جريان العمل دون اشتراط معرفة من أجراه سيرا على نهج الإمام مالك الذي كان يكتفي بقوله الأمر المعمول به عندنا ، و عليه العمل عندنا و ليس مما مضى من أمر الناس ، و نحوها من العبارات التي لا تذكر من أجرى العمل لكنها في الأساس تؤكد على جريانه و ثبت ذلك<sup>(٤)</sup> ،

قال النابغة الغلاوي في شروط اعتبار ما جرى به العمل :

أَوَّلُهَا ثُبُوتٌ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ  
بِذَالِكَ الْقَوْلِ ضُمِّنَ مَا أَنْهَمَلْ<sup>(٥)</sup>

---

<sup>(١)</sup> : محمد مياره فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق تحقيق رشيد البكري المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى سنة 446 ص 2008.

<sup>(٢)</sup> : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المرجع السابق ص 123 .

<sup>(٣)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 144 .

<sup>(٤)</sup> : انظر عبد السلام العسري المرجع السابق ص 161 وما بعدها .

<sup>(٥)</sup> : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المرجع السابق ص 124 .

و قد اختلف العلماء فيما يثبت به جريان العمل ، ففي الوقت الذي اشترط الشيخ ميارة ثبوت العمل نقل عدلين له لأنه قضية نقلية تبني عليها حكم شرعي فلا بد من إثباتها بالنقل الصحيح عدلين<sup>(1)</sup>.

يرى الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهملاي أن ثبوت جريان العمل يكون بنص عالم واحد موثوق به كأن يذكره أحد المؤلفين الفقهاء في كتابه وهو رأي الشيخ المهدى الوزانى والشيخ الحجوى<sup>(2)</sup>.

ولهذا نجد أن فقهاء توات يقتصرن على ذكر جريان العمل دون التأكيد على مجريه من الفقهاء إلا في النادر كقول الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي : " فحاصل السؤال فيما جرى به العمل قديما في زمن القاضي سيدى عبد الكريم بن سيدى احمد التواتى رحمه الله من بيع بعض ماء الفقارة المعلوم النسبة من أجزاء الفقارة في أصلها مع اشتراط ألا يكون للمشتري شيء من أصلها"<sup>(3)</sup> ، وقد صرخ الشيخ عبد الرحمن الجتوري في نوازله بما أجراه بعض قضاة زمانه من العمل و استنكر عليه مخالفته للمشهور مع أنه لم يذكر اسمه<sup>(4)</sup>.  
ثالثا : معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا .

فلا بد لإمساك العمل أن يعرف محله إن كان عملا مطلقا أو خاصا بإقليم دون غيره لأن عمل إقليم لا يتعدى إلى إقليم آخر كما نص عليه الشيخ عبد الكريم البلبالي في جواب له و نص المراد من كلامه : " وأما ما جرى به العمل بسبب في إقليم فلا يجري به في إقليم آخر ... و عمل إقليم لا يقضي على إقليم غيره"<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> : انظر محمد ميارة المصدر السابق ص 446.

<sup>(2)</sup> : انظر عبد السلام العسري المرجع السابق ص 153 .

<sup>(3)</sup> : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة أنزجير (الورقة 71 / ظهر).

<sup>(4)</sup> : انظر محمد بن أحمد المسعودي الجراري المصدر السابق (الورقة 04 / وجه و ظهر).

<sup>(5)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 106 .

فتميّز عمل إقليم عن غيره أمر ضروري لأنه "إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى فيه العمل لم تتأتّ تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات فإذا ثبت أن أهل بلدة من البلاد جرى عملهم في زمان ما في قضية ما فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأخذ بمثل ما أخذوا به في بلد أو زمان مغاير إذ قد يكون لهم مصلحة لا تتوفّر في غيرها"<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر هذا الشرط الشيخ مولاي أحمد الطاهري في جواب له فقال : "ثم إن العمل الجاري بالبلد لأجل عرفها الخاص لا يعمسائر البلدان بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد لأن مبناه عليه فإن قيل جرى العمل بأن النحاس مثلاً يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلدان التي لا عرف لهم بذلك وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي تبني عليه الأحكام وهو ما لم يخرج من أصول الشريعة وإلا فلا عبرة به وأما العمل الجاري لمصلحة عامة وسبب كذلك المشار إليها في اللامية بقوله لما قد فشا من قبح حال وحيلة.....إلخ فظاهر عمومه ما دامت تلك المصلحة وذلك السبب وإلا وجب الرجوع إلى المشهور"<sup>(٢)</sup>.

وإذا نظرنا فيها جرى به العمل التواتي سنجد منه ما اختصت به توات كتفويض النكاح لفاضل قال الشيخ عبد الكري姆 البليبي في جواب له نص المراد منه : " وتفويض الولي العقد لفاضل صار عادة في هذا الإقليم التواتي وليس من باب قوله و إشهاد عدلين غير ولي بعقهده ."<sup>(٣)</sup>

(١) : عمر بن عبد الكري姆 الجيدي المرجع السابق ص 361 .

(٢) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 145 .

(٣) : المرجع السابق ص 170 .

و منه ما وافق عمل إقليم آخر كالعمل الفاسي مثل اعتبار الحلف بالحرام طلقة بائنة<sup>(1)</sup>.  
و منه ما وافق العمل المطلق كالذكر الواقع عند رفع الجنازة فقد سئل الشيخ عبد الكريم  
البلبالي " عن التهليل الذي جرى به العمل عند رفع الجنازة والتوجه بها إلى المقابر هل يجوز أم  
لا ؟ ..... فأجاب بأنه يجوز ..... وقد تظافرت على هذا العمل أهل الأعصار والقرى و  
الأمسكار كالذكر الواقع عقب الصلوات في المساجد"<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً : معرفة الزمان

و ذلك معرفة العصر الذي بدأ فيه العمل لتعرف مقتضيات العدول عن المشهور ، و مدى  
استصحاب ذلك المقتضى لمعرفة ما إذا يحکم بما جرى به العمل أو يرجع إلى المشهور ، وقد  
ذكر هذا الشرط و الذي قبله النابغة الغلاوي ناظما شرط اعتبر العمل فقال :

وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ يُلْزِمَانِ مَعْرِفَةُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ  
وَهَلْ جَرَى تَعْمِيَّاً أَوْ تَخْصِيصَا بِبَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ تَنْصِيصَا  
وَقَدْ يُحَصِّنُ عَمَلًا بِإِمْكَانَةٍ وَكَذَا فِي الْأَزْمِنَةِ<sup>(3)</sup>

فقد تتغير المعاملات من زمن إلى آخر في الإقليم نفسه ، من ذلك ما ذكره الشيخ محمد  
ابن العالم الزجلاوي حول بيع ماء الفقارة و نص المراد منه : " فحاصل السؤال فيما جرى به  
العمل قديماً في زمن القاضي سيدي عبد الكريم بن سيدي محمد التواتي رحمه الله من بيع بعض  
ماء الفقارة المعلوم النسبة من أجزاء الفقارة في أصلها مع اشتراط ألا يكون للمشترى شيء من  
أصولها و مقتضى جوابه رحمه الله في ذلك يدل على جوازه ..... و أما ما حديث وراءه من  
العرف في نواحي زاجلو و قصور بو علي من بيع مقدار من ماء الفقارة بدون أصله و زيادة  
الفقارة و نقصانها على البائع وحده و عليه ما قل من الخدمة أو كثرو لا يشترطون ذلك إلا

(<sup>1</sup>) انظر المسألة في المرجع السابق حيث ذكر العمل التواتي في ص 126 و ذكر العمل الفاسي في ص 127 .

(<sup>2</sup>) المراجع السابق ص 62 .

(<sup>3</sup>) محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المراجع السابق ص 124 .

حيث يكون استيفاؤه بشفقة معلومة عندهم يأخذ المشتري منها ما شرطه في صلب البيع ثم يكون للبائع ما فضل عنه من قليل أو كثير ظاهر الشريعة منعه وفساده<sup>(1)</sup>.

خامساً : معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور

حيث يجب أن يعرف السبب الذي عدل الفقيه بموجبه عن الحكم و الفتوى بالمشهور لجواز انتفاءه أو تغيره أو غير ذلك " فإنه إذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون الموجب معروفاً في البلد الذي يريد تعديته إليه"<sup>(2)</sup>.

فمعرفة السبب شرط كما قال النابغة الغلاوي ناظماً شروط العمل :

خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهَا مُعِينَةٌ فِي الْبَابِ<sup>(3)</sup>

يقول الشيخ عبد الكريم البليبي منتها على هذا الشرط : " و العلة تدور مع المعلول وجوداً و عدماً ... و إذا جرى العمل من يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة و سبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بها جرى به العمل و إن كان مخالف للمشهور و هذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة و ذلك السبب و إلا فالجواب الرجوع إلى المشهور"<sup>(4)</sup>.

غير أننا قليلاً ما نجد علماء توالت يذكرون السبب الذي عدلوا عن المشهور بمقتضاه ، وإنما يكتفي الفقيه بأنه مما جرى به العمل ، و من القليل الذي يذكر فيه السبب ، قول الشيخ محمد ابن العالم الزجاجاوي في المسألة السابقة مبيناً سبب ما جرى به العمل زمن القاضي عبد الكريم ابن الحمد التواتي " و لا يتطرق إليه المنع من جهة الجهل لأنَّه معلوم المقدار و النسبة مما آلت إليه الفقرة زيادة و نقصاناً و إن كان لا يخلوا من الاستحسان فمبني كثير من البيانات عليه و هو عمدة مذهب مالك في عموم المسائل كلها احتياطاً و مراعاة لمقاصد الشريعة<sup>(5)</sup>.

(<sup>1</sup>) : عبد العزيز البليبي المصدر السابق (الورقة 71 / ظهر، الورقة 72 / وجه).

(<sup>2</sup>) : عمر بن عبد الكريم الجيدي المرجع السابق ص 361.

(<sup>3</sup>) : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المرجع السابق ص 124.

(<sup>4</sup>) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 144.

(<sup>5</sup>) : عبد العزيز البليبي المصدر السابق (الورقة 72 / وجه)

و لا بأس أن نأخذ نموذجين لما جرى به العمل من المسائل في توات من كتاب نوازل و هما :

### ﴿إعطاء الزكاة للشرفاء﴾

سئل الشيخ عبد الكريم البليبي " ما جواب سادتنا العلماء من أزال الله بوجودهم عنا العمى عن إعطاء الزكاة للشرفاء هل تجوز أم لا ؟  
 فأجاب بما نصه عن الأول أنه جرى العمل بإعطائهم من الزكاة لعدم بيت المال الذي كان يقع الصرف منه عليهم لئلا يضيعوا " <sup>(1)</sup>

### ﴿الحلف بالحرام طلقة بائنة لا ثلات﴾

سؤال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني أباه عن : " القاضي إذا حكم برد المرأة التي حرمتها زوجها ولم يعد ذلك التحرير طلاقا بل عده معصية ومعصية من نذرها ليس عليه في نذرها شيء بل لا تلزم إلا التوبة والاستغفار مستدلا بقوله ﷺ من كان حالفا الحديث مع أن العمل جرى بطلقة بائنة على الحالف به ، و الحكم إذا خالف المشهور ينقض فأحرى ما جرى به العمل لأن مقدم على المشهور مع أنه قال في الرسالة و يؤدب من حلف بطلاق أو عتق و يلزم و هذا خلاف قول أبي محمد كما علم مستقرا بالحديث المتقدم و ما ذلك و الله أعلم إلا لعدم اطلاع الحاكم المذكور على ما قيد به العلماء الحديث فإذا كان حاله هكذا فيحرم عليه الحكم و كذا الفتوى إذا لم يكن مجتهدا كما في فروق القرافي و غيرها " <sup>(2)</sup>

و سئل الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي " عمن قال لزوجته عليّ بالحرام لا صرت لي زوجة بتكرر لفظة الحرام لشيء وقع بينهما وقد كان طلقها مرة قبل هذا هل تحل له بعقد جديد و ولي و صداق أم لا تحل له إلا بعد زواج لتكراره الحلف بالحرام ؟

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 90 .

<sup>(2)</sup> : عبد العزيز البليبي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 48 / ظهر) .

فأجاب والله الموفق بمنه للصواب : بأنها تحل له بعقد جديد و ولـي و صداق حيث نوى بتكرار اللفظ التأكيد و بقى معها على طلقة لجريان العمل الحلف بالحرام طلقة بائنة لا ثالث <sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الاختيارات والترجيحات

لقد كان للجهد الذي بذله علماء توات في إعمال أسباب معينة كمراجعة أعراف الناس ، و الوقوف عند مقاصد الشريعة ، واستخدام الاستحسان ، و إعمال النزعة الإصلاحية زيادة على تسيير الفقه في مساره الأصلي من إرجاع المسائل إلى أصولها و بنائتها على الأدلة التي سبق و أن ذكرنا أن علماء توات ركزوا على الفرعية مستخدمين للأدلة الأصولية .

أقول لقد كان لكل هذا في ظل ثقافتهم المتعددة خاصة ترسّهم في العلوم اللغوية و اعتمادهم على المنطق و غيرها من العلوم التي لها صلة مباشرة بالفقه كالأصول و الحديث و علوم القرآن أثر واضح في النشاط الفقهي في المذهب المالكي من خلال ترجيحهم لبعض الأقوال من اختلاف الفقهاء و ترجيحهم لأقوال أخرى من اختلافهم كصورة من صور أثر اجتهادهم في مجال الفتوى و القضاء .

ولعلي أكتفي بنقل كلامهم الذي فيه تصريح أو ظهور واضح لبعض اختيارتهم كنماذج تفتح الباب للبحث في هذا المجال فمن ذلك :

عدم تأثير الماء بمتلازماته ولو كان من غير قراره

قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده : " لا نجاسة بين متجانين ، وأن الحكم لا ينجس ، و كان يرى الدجاج في البيت مما يعسر الاحتراز عنه من ما لا يتوقع النجاسة إذا شربت من الماء المعد لل موضوع أو الغسل ، و لعله أراد في بيوت الضعفاء ، و أما أهل السعة في البيوت فهم فيه بخلاف ذلك كما لا يخفى .

---

<sup>(1)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 126 .

وأخبرني رحمه الله أنه كان يتوضأ من مورد الماء عندنا في بلادنا فدخل عليه رجل وقال له في هذا الماء رائحة أسمحات الليل ولم أرى الوالد يتتجنب الوضوء منه إلى أن مات واستفدى منه أن المشهور عدم تجنب ما تغير بما يلزمه وإن كان من غير قراره وأن المعتبر الذي يختص بإدراكه أهل المعرفة لا يؤثر فيه لخفائه<sup>(١)</sup>.

### ❖ البيض النجس يطبخ مع الطاهر

قال الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي عن والده : " و من فتاويه أيضا في البيض الفاسد بالدم أو التن و ما في معناهما أن نجاسته تسرى للصحيح إذا طبخ معه إن بعضه يسقى بعضا و فيه خلاف معروف "<sup>(٢)</sup>.

### ❖ إناء الفخار يكون به ماء يقع فيه فأر

ذكر الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي عن والده قال : " وكان يقول في إناء الفخار يكون فيه الماء ويموت فأر فيه إن البالي منه لا يطرح ويسوغ استعماله في الماء ، وغيره بعد غسله بالماء الطهور ، وأما الجديد منه فيطرح لسريان مادته ، ولا يقبل التطهير به على ظاهر نص المختصر و معناه إذا تغير الماء بمومته فيه على أصل المذهب في نحوه ويدخل غيره خلاف القائل بنجاسته لم تغيره .

و قال البناي في حاشيته على الزرقاني : و معنى عدم قبوله للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلا ، وأما الطعام يوضع فيه الماء فإنه لا ينجس لأنه تبقى فيه أجزاء النجاست<sup>(٣)</sup> .

(١) : محمد بن العالم الزجاجاوي المصدر السابق (الورقة 01 / وجه) .

(٢) : المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(٣) : المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

## الجنب يتيم لدخول المسجد و تحيين الصلاة

قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده : " سئل أيضاً : في الجنب إذاً يتيم لدخول المسجد فهل يصل به الفريضة كما يصل به النافلة ؟ فقال : لا .

فقيل له : فلانا يقول عن الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر أنه يصل به الفرض كما يصل به النفل .

فقال : كذب عليه .

قلت : و كذا رأيت بخط آخر يحكيه عن الفقيه سيدي عبد الرحمن بن بعمر تلميذه بواسطة من به ، و رأيت نحوه بخط الشاهد العدل سيدي أحمد بن سيدي احمد ناقلاً عن والده الفقيه سيدي محمد بن الحاج عبد الله و هو من يبني عليه الوالد بالعلم و المعرفة كأنه حاكياً عنه اتفاق أهل المذهب .

و هو غلط منه عليهم إذا لا شك في أن الدخول للمسجد للصلوة فيه أمر مندوب إليه ، و لا يستباح الجنب إلا بتيمم فإذا وقعت الفريضة بتيمم الدخول فقد أبطلها عليه في ذلك المشهور من المذهب ، و هو الصحيح المعول به حسبما يؤخذ من تقرير من جعل شراح المختصر اللام من قوله : لا بتيمم لستحب أصلية لا مفخمة راداً له للفرض .

المفهوم من قوله لا فرض آخر فقال : أي يفعل الفرض الواحد بتيمم لستحب فإن فعل ففي إعادته أبداً أو في الوقت قولان حكاهما المصنف في شرحه للمدونة .

و أخذه اللقاني من قوله لا فرض آخر من باب الأحرورة و نصه : لأنَّه كان لا يصلِّي الفرض بتيمم فرض آخر فأحرى بتيمم النفل و الشيخ علي الأجهوري من قوله إن تأخرت و

الله أعلم<sup>(1)</sup> .

<sup>(1)</sup> : المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

## ﴿ المسافر يدرك آخرقي المقيم لا يكتفي بها

نقل الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده : " وسئل : في مسافر أدرك آخرقي المقيم إن كان يجوز له أن يحرم على ركعتين ؟

فقال : بل يحرم بنية الأربع ولا يجزي أقل منها و كذلك كان يفتى بالبطلان لمن جلس من المسافرين على ركعتين و لا يراعي خلاف أشهب في ذلك إذ لم يعتد به في المختصر " <sup>(1)</sup> .

## ﴿ زكاة المال الموهوب لشخص له مال

ذكر الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده أن أحدا سأله عما : " يتبرع به بعض الغيب من غلاتهم على بعض قرابتهم إن كان ما تبرع به دون النصاب هل يضمه الموهوب له إلى ما عنده نصابا أو دونه ؟ فأجاب : بعدم الضم .

قال السائل : فسألت عن ذلك عصريه الفقيه سيدي عمر بن سيدى محمد المصطفى الكتبي فخالفه .

وأجاب : بوجوب زكاة ذلك .  
وأن تلميذه سيدى عبد الرحمن بن بعمرا وافق الوالد أولا ، ثم رجع إلى موافقة شيخه سيدى عمر .

قال السائل : ما تقول أنت فقلت له ظاهر كلام الفقهاء يوافق ما قاله سيدى عمر و لعل وجه ما رآه الوالد في ذلك أنه يرى الهمة لم تتوجه في ذلك إلا بعد الطيب بدليل أنه لو جاء الغائب قبل الجذاذ ما أحال أحدا بينه وبين غلته فهو خلاف في حال والله أعلم " <sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> : المصدر (الورقة 06 / وجه) .

<sup>(2)</sup> : المصدر السابق (الورقة 08 / وجه) .

## ❖ من شك في وصول شيء إلى الحلق وهو صائم

نقل الشيخ عبد العزيز في الغنية عن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني فقال : " و سئل عما يظهر ؟

فأجاب : و بعد فدهن الرأس في رمضان بزبد أو غيره إذا تحقق عدم وصوله للحلق فهو جائز ، و إن شك في وصوله لم يجز فإن تحقق وصوله فعليه القضاء قطعا و إن تحقق عدم وصوله فلا قضاء قطعا و إن شك فظاهر نقل ابن عرفة أنه لا قضاء عليه و إن ذكر أن غيره ذكر فيه القضاء و الله أعلم <sup>(١)</sup> .

## ❖ ميقات قاصد الحج على الطائرة

لم يختلف العلماء في مواقيت الحج لأهل الشام واليمن والعراق والمدينة ومكة كما لم يختلفوا في ميقات الحج بالنسبة للهارب على أحد المواقيت المعلومة فكل من سار إلى الحج على قدميه أو على دابة أو على سيارة أو مركوب فمر على أحد تلك المواقيت فلابد أن يحرم منها .  
لكن في عصرنا هذا ظهرت الطائرة تمر على الميقات في الجو فأحدث هذا إشكالا لدى العلماء عن إحرام المار على الميقات جوا فاختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيرا و كان بعض علماء توات اختيار يوافق مقاصد الشريعة .

فقد رجح الشيخ محمد بلكبير أن يرجأ الإحرام إلى النزول بالبر فأين نزلت الطائرة يكون ميقات النازل ميقات أهل ذلك البلد و بهذا القول كان يفتني الناس و يذكر في فتاویه من كان يقول بهذا القول و يختاره .

و قد تبعه على رأيه الشيخ محمد باي بلعالم فرجح هو الآخر أن يرجأ إحرام قاصد الحج على الطائرة إلى نزوله بالبر <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> : عبد العزيز البليبي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 19 / وجه) .

<sup>(٢)</sup> : انظر محمد باي بلعالم المرجع السابق (1/348) .

## ﴿إعطاء شيء للمرأة ليلة البناء لتحل سروالها﴾

ذكر هذه المسألة الشيخ عبد الله بن أبي مدين في مسائله عن شيخه محمد بن عبد الرحمن ابن عمر التنيلاني قال : " وسئل : عما يظهر ؟

فأجاب : وأما العاشرة أي من جملة مسائل سئل عنها ، فقال في النصيحة الكافية ما نصه :  
ولا يعطيها شيئاً عند تمكينها منه وهو صورة الزنا لاسيما إن أضيف إلى ذالك إعطاء شيء آخر  
عند ذالك ، ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله قال : فذاك شبيه بالزنا ويعرف عند بعض أهل  
المغرب بحل السراويل انتهى .

قال شارحها وصرح ابن عرضون بتحريمها فإنه قال : ومن البدع المحرمة أن يدفع العروس  
شيئاً من الدراريم لكي تحل سراويلها ، ونقل كلام صاحب المدخل تركته لطوله والله أعلم .

ووُجِدَت<sup>(1)</sup> في هذه المسألة بخط الشيخ عبد الله المذكور ما نصه : قال كاتبه سمح الله له  
تذكرةت مع بعض من لقيته بسجلها في مسألة ما يعطى للزوجة ليلة البناء ، وذكرت له من  
نص على منعه ، وقلت له الصواب عندي جوازه أخذته من قوله تعالى : ﴿وَلَا جناح عَلَيْكُمْ  
فِيمَا تراضيتم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وهو كلام عام ، وقياساً على ما يزيد للبائع على السلعة  
تطيباً لخاطره .

وقول صاحب المدخل ومن تبعه أنه شبيه بالزنا فيمنع غير قوي قوة ما ذكرناه لأننا نقول  
الذي يعطي في صورة الزنا هو تتميم للفساد والمعصية وفي مسألتنا تتميم لل الصحيح والطاعة ،  
ولأن معتمدهم في ذلك قياس الشبه والقول بعد الاحتجاج به قوي ، فليطالع الغيث الهايم  
للعرافي .

---

<sup>(1)</sup> : القائل وجدت هنا هو الشيخ محمد بن أحمد البدوي بن المحضي بن عبد الكريم بن البكري وهو الذي رتب مسائل عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي وهو الذي عناه بقوله الشيخ عبد الله المذكور .

على أنه إن قلنا به فإن الحاق المسألة بمسألة ما يزداد لبائع السلعة أولى وأظهر من إلحاقها بصورة الزنا ، وقد علم أن قياس الشبه هو الفرع المتردّد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً وهو حد إمام الحرمين ، فوافق العالم المذكور على ما ذكرناه واستحسن جدًا وكان أصولياً والله أعلم <sup>(١)</sup> .

### ﴿اقتضاء الذهب عن ثمن المسلم فيه﴾

ذكر الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي عن شيخه محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني في المسألة فقال ما نصه : " وسئل : عمن أسلم دراهم في أمة أو عبد فإذا حل أجل السلم اقتضى عن ثمن المسلم فيه ذهباً صرف قيمته بعد تقدير تلك القيمة وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك إذا زاد زيادة تبعد التهمة عن الصرف المتأخر والمنصوص في المدونة وشرحها وغيرهما من الكتب المنع حسبما في كريم علمكم إلا ما في كبير التتائي وتبعه الشيخ عبد الباقي الزرقاني .

فإنه قال بعد قول خليل : وذهب ورأس المال ورق ، ما نصه بعد كلام قليل : إلا أن يزيد أحدهما على الآخر زيادة بينة تبعد التهمة عن الصرف انتهى ولم يتبعه على هذا الشيخ سالم ولا الخريشي وأطلق المنع من ذلك في المدونة في ثالث سلمها ويروع آجالها وأبقاها المغربي على ما في الموضعين ونقل التونسي نحوه من غير تقييد وكذاك أطلق في النوادر فيها نقل عنه ابن الناظم وكذاك ابن سلمون وغيرهم .

وقد قالوا أن ظاهر المدونة مقدم على غيرها ما لم يقيدها أحد من فحول الذهب ، وذكر ابن ناجي أيضًا أن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص ، هذا مع أنه لو سلم كلام التتائي ما كان حجة في جواز المسألة لأن كلامه فيما إذا قوم المسلم فيه بالذهب وعرفنا بخلافه لأنهم يقومونها بالفضة أولاً ثم يأخذون عن تلك القيمة والمقدم في حكم المرئي ؟

---

<sup>(١)</sup> : عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي المصدر السابق نسخة تمنطيط (الورقة 03 / ظهر) .

فأجاب بما نصه : وبعد فما ذكرته عن الزرقاني ومن معه صحيح وأصله في التوضيح فإنه لما ذكر ابن الحاجب شروط قضاء السلم قال : وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه رأس المال فيخرج أخذ الطعام ورأس المال طعام والذهب بالورق.....الخ .

فقال في التوضيح : هذا ثانٍ الشروط ، وهو أن يكون المقتضى المأْخوذ عوضاً عما في الذمة مما يصلح أن يسلم فيه رأس المال ، وذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاثة مسائل وتصورها واضح ، ومنعت سداً للذرية .

ويستثنى من الأولى ما إذا كان الطعام مساوياً لرأس المال فإنه يجوز ويعد إقالة ، ومن الثانية ما إذا زاد أحد العرضين على الآخر زيادة كثيرة تبعد التهمة حينئذ عن الصرف المتأخر لكن اغتر بهذا بعض من لا تحقيق عنده من أشرت إليه فصار يفتري بجواز أخذ الذهب عن المسلم فيه ولو كان رأس المال دراهم إذا زاد صرف المأْخوذ عن صرف رأس المال يوم المعاملة الثالث ولم يدر أن ذلك لا يدفع تهمة الصرف المؤخر الذي هو علة في منع ذلك ، وإنما يدفعها أن لو زاد صرف المعجل الذي هو رأس المال على قيمة المتأخر المأْخوذ عنه زيادة كثيرة كما أشير إليه في بيوع الآجال ، وقدرها بعضهم بالنصف وبعضهم بالثلث ز

وقد أشار له شيخ والدي أبو زيد الجنتوري في شرح معونة الغريم ، وأما قوله لأن كلام الثنائي فيما إذا قومت الخ غير صحيح إذ لا عبرة بالتقويم في المنع والجواز كما هو واضح <sup>(1)</sup> .

#### ◆ الطعام المودع في بلد يباع في بلد آخر بعد بيع المودع عنده لنفسه

نقل الشيخ عبد الله عن الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنباني هذه المسألة فقال : " وسئل : عن رجل أودع طعاماً عند آخر فاشتراه لنفسه أي ذلك المودع وأشهد على ذلك وبعثه إلى بلد آخر ليبيعه فيه فوجده ربه في تلك البلدة ، هل له أخذه أم لا ؟ وهل المقوم والمثلي سواء أم لا ؟

<sup>(1)</sup> : المصدر السابق نسخة أنز جمیر (الورقة 06 / ظهر) .

فأجاب : أن الطعام غير المقوم يتعدى الموعد إياه فينقله إلى بلد فجاءه ربه في ذالك البلد فإنه ليس له أخذة بذالك البلد الذي أودعه به هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية والمجموعة وكتاب ابن الموز و هو المشهور ، وقال نافع وأشهب وعيسيى ابن دينار رحهم الله : يخير بين أخذ طعامه بعينه حيث وجده وبين أخذ مثله في البلد الذي أودعه إياه فيه وثالثها لأنصيغ إن كان البلد قريبا فكما قال أشهب وإن كان بعيدا فكما قال ابن القاسم .

وهذا كله إن وجد طعامه بعينه وأما إن استهلكه فلا يأخذ مثله إلا بالبلد الذي أودعه فيه إياه اتفاقا قاله ابن رشد ، وأما إن كان الطعام مقوما وهو الجراف فحكمه حكم العروض ينقلها إلى بلد آخر تعديا ، ومذهب ابن القاسم في ذالك أنه يخير بين أخذة بعينه حيث وجده من ضيمه ببلد الوديعة لأن هذا مما يحتاج إلى الكراء عليه في حمله ، وقال سحنون : ليس له إلا أخذ ذالك بعينه حيث وجده ، والمسألة حصلها ابن رشد في البيان في كتاب الوديعة وكتاب الغصب ، واشتراء الموعد في مسألتكم باطل لا أثر له انتهى<sup>(١)</sup> .

### ❖ من يباع عليه ملكه و هو حاضر لا يتكلم

نقل الشيخ عبد الله بن أبي مدین هذه المسألة ونص كلامه : " مسألة : امرأة لها جنان ادعى بعض أقاربها أنه وكلته على البيع فباعه وحازه المشتري في حياتها وحضورها نحوها من عام ثم توفيت ، فقام ورثتها يريدون نقض البيع وادعوا أن المرأة المذكورة لم توكل البائع ولم تعلم بالبيع ؟

فأفتى فيها الرحموني ومن معه من فقهاء توات السفل بنقض البيع ورد الجنان قالوا والحاضر محمول على عدم العلم حتى يثبت العلم كما صرح به غير واحد ، ونقله الأجهوري في فتاویه قائلا : إنه لم يقف على من خالف في ذالك إلا ابن عرفة وابن ناجي فإنها أفتيا بأن الحاضر محمول على العلم ز

وخالفهم شيخنا ابن عبد الرحمن فأفتى بنفوذ البيع .

<sup>(١)</sup> : المصدر السابق ( 08 / وجه ) .

قلت و هو صواب إنشاء الله إذ لا يمكن الصحيح الحاضر أن يحاز عنه جنانه ولا يعلم به عادة ، وهذه العادة هي التي تخصص العموم في كلام ابن الهندي ، وغيره إذ العادة تخصص العام وتقييد المطلق وهو مذهب مالك وأصبه ، ونص عليه ابن عرفة في مختصره في الشهادات حيث تكلم على الحوز فلينظر فيه ويشهد له أيضا ما للإمام ابن لب الذي نقله ابن ناظم التحفة في شرحها في بيع الفضولي ، وكلام الحفار الذي نقله المواق في شرح المختصر عند تكلمه على الحيازة فلينظر فيها والله أعلم .

أفتى بمقتضاه شيخ شيوخنا أبو زيد سيدى عبد الرحمن بن عمر<sup>(١)</sup> .

❖ استثناء جزء من الصدقة يلحق بها بعد موت المتصدق

ذكر هذه المسألة الشيخ عبد الله بن أبي مدین التمنطيطي قال " مسألة : من حبس واستثنى ثلث الغلة يتتفع به مدة حياته ويلحق بالحبس بعد وفاته فإنه يجوز مطلقا ، كان على وارث أو على أجنبي وصح الحبس إذا حيز ولا يخل ذلك به والله أعلم قاله ابن هلال .

قلت : وهي في ابن عرفة وشرح المنجور على المنهاج ولم يقف على ذلك كله بعض من لقيناه من الحفاظ فاعتراض على فقهائنا التوatisn<sup>(٢)</sup> .

فهذه بعض النماذج من أبواب مختلفة بينت لنا بعض الاختيارات والترجيحات لبعض علماء توات

### المطلب الثالث : نظرة في فقه المسجدات

لكل عصر أحواله وظروفه وقضاياها التي تظهر فيه مما لم يكن في الأزمنة السابقة ، الأمر الذي يضع فقهاء الشريعة الإسلامية أمام واقع يطرح أسئلة صراحة أو ضمنيا عن حكم التعامل مع تلك الظروف والعمل في تلك القضايا خاصة وأن الفقه يبحث أساسا في أفعال المكلف ، فظهرت النوازل الفقهية بتصدي فقهاء كل عصر لقضاياها ومشكلاتها .

<sup>(١)</sup> : المصدر السابق (الورقة 13 / وجه) .

<sup>(٢)</sup> : المصدر السابق (الورقة 12 / وجه) .

ولم يكن فقهاء إقليم توات بمنأ عن قضايا زمنهم و مشكلات عصرهم في أي حقبة تاريخية لهذا سنحاول هنا إلقاء الضوء على فتاوى بعضهم في العصر الحديث حول مستجداته مما يجعلنا نشخص إلى أي مدى وصل سير منحنى الحاضرة لعلنا نستطيع تحديد متطلباتها للصمود في متغيرات المستقبل .

و قبل أن نقف على نماذج من فتاواهم في القضايا المعاصرة ينبغي التنبيه على مناهج الفقهاء المعاصرين في التعامل مع المستجدات حيث أنهم ساروا في التعامل معها وفق مناهج ثلاث :

### الأول : التيسير

و هذه المدرسة مبنية على أساس التخفيف و رفع الحرج لأن هذا العصر قد طغت فيه المادية على الروحيات و كثرة فيه المغويات و المغويات فلو زاد الفقيه من التشدد و الغلو و ركز في فتاواه على العزائم سيجد عزوفا عن الدين و عن العمل بأحكامه يصل إلى حد الكفر و الخروج عن الملة .

فمتى وجد الفقيه مخرجا فقهيا للمستفتى سار إليه لهذا يعتمد أصحاب هذه المدرسة على القواعد الفقهية والأصولية ضاربين بفتاوى و نصوص المقدمين عرض الحائط معتبروها نصوصا ولدت في بيئه أولئك العلماء صالحة لزمنهم غير مجده الآن وقد وجدت هذه المدرسة رواجا عند فقهاء العصر<sup>(1)</sup>.

### الثاني : التشديد

و هذه المدرسة مبنية على عدم التخفيف لأن الله تعالى خلق الخلق و أنزل الأحكام فلا تنفعه طاعتنا و لا تضره معصيتنا وإنما أرادنا أن نكون عبادا له فعلى المكلف أن يكون عبد الله اختيارا كما أنه عبد له اضطرارا و حتى يتم له ذلك عليه أن يأخذ بالأحوط من أقوال العلماء و يتحرى ما يحقق عبوديته مخالفًا نفسه و هو واه .

---

<sup>(1)</sup> : انظر أسامة عمر الأشقر المراجع السابق ص 55 و ما بعدها.

و جعلوا من نصوص المتقدمين و فتاويم أدلة على انتهاج سهل الاهتداء و الطريق القويم فنادوا بالجمود على كل قديم فتراهم يقتصرون في النوازل المستجدة على تحرير الفروع من الفروع دون الرجوع إلى القواعد الفقهية والأصولية و مع أن هذه المدرسة أقل انتشارا من المدرسة الأولى إلا أن صداتها موجود<sup>(1)</sup>.

### الثالث : الوسطية

و هذه المدرسة مبنية على الجمع بين المنهجين الأولين بسلوك طريق الوسطية في إصدار الأحكام حيث وقفت بينهما تفرق بين الثابت والمتحير فالأحكام الثابتة يتمسكون بها ولا يسمح أن يقال أنها متشددة لعدم انفكاك المشقة عن الأفعال الإنسانية و لهذا الوجه لم تعلل بعض الأحكام الشرعية فلا مناص من الرجوع بها إلى فتاوى المتقدمين و الوقوف بها عند نصوصهم .

أما الأحكام التي فيها سعة للتغيير وإعادة النظر فيها فيرجع بها إلى أصول الاجتهاد من قواعد وأدلة لعل المفتي يجد مخرجا للسائل تتحقق به ميزة التيسير على العباد من ربهم<sup>(2)</sup>. ولكي نتعرف على المنهج الذي اعتمدته علماء توات سنعرض بعض النهاذج وهي :

١ - الماء المتغير بالجفيل : أجاب عنه الشيخ عبد العزيز سيد عمر بقوله " و أما الماء المتغير بالجفيل فحيث صار لا ينفك عنه غالبا و لا يمكن التحفظ منه بحال و لا استغناء عنه فحكمه حكم المجاور اللازم له في الغالب و الله أعلم .

ففي الخطاب ما نصه و الذي ذكره ابن رشد في نوازله أنه قال سئلت عن آبار الصحاري التي تدعوا الضرورة إلى طيها بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء و ريحه و طعمه من ذلك هل يجوز الغسل و الموضوع به ؟ ، فأجبت بأن ذلك جائز .

<sup>(1)</sup> : انظر المرجع السابق ص ٦١ و ما بعدها .

<sup>(2)</sup> : انظر طاهر يوسف صديق الصديقي المرجع السابق ص ١٧٢ .

ثم سئلت سنة خمس عشر و خمسين عن الدليل على صحة ما أجبت به لمخالفة من خالف فيه ذكر احتجاجه في ذلك وأطال بما حاصله أن آبار الصحاري لما كانت لا يستغني فيها عن الخشب والعشب اللذين تدعوا الضرورة إلى طيها بهما صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه من الطحلب والحمأة و نحوهما إلخ ما يطول جلبه وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف وبالحق اتصف<sup>(١)</sup>.

2 - زكاة الأوراق النقدية : سئل الشيخ عبد الكريم البليبي عن حكم إخراج الزكاة من الأوراق النقدية لما ظهرت فأجاب بما جاء في نوازله التي جمعها تلميذه الشيخ عبد العزيز سيد عمر ما نصه " و سئل عن حكم الكاغد الذي أحده الإفرنسيس للتعامل به في هذا القرن الذي نحن فيه و هو الرابع عشر من الهجرة هل تجب فيه الزكاة بجريانه مجرى العين المسكوك و انفرد التعامل به أم لا ؟

فأجاب والله الموفق بمنه للصواب : بوجوبها فيه حيث انفرد التعامل به مع جريمه مجرى العين المسكوك و يرشد له ما في شرح العالم العلامة الشيخ سيد محمد الزجلاوي عند قول الشيخ أبي المودة خليل رحمة الله في باب البيوع و حرم في نقد و طعام ربا فضل و نسا و نصه : و في كتاب الصرف من المدونة ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة اهـ منه .

قلت و علة كراحته بيع الجلود نظرة بما ذكر و الله أعلم جريان التعامل بها و كونها صارت من جنس الأثمان التي نص في كتاب الميزان و رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على وجوب الزكاة فيها و نصها : أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام و على أن وجوبها في أربعة أصناف المواشي و جنس الأثمان و عروض التجارة و المكيل المدخر من الشمار و الزرع بصفات مقصودة اهـ منها بلفظهما .

---

(١) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 321 .

ويرشد أيضاً ما في شرح الموطأ للزرقاني أول كتاب الزكاة ونصه : أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة وما في فصل ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر منه ونصه والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء اهـ بالتصريح منه وما في القسطلاني لدى قول البخاري والذين يكتنرون الأموال ولا ينفقونها ونصه الضمير للكنوز الدال على عليها يكتنرون أي الأموال فإن الحكم عام وتخصيصها بالذكر لأنها قانونا التمول اهـ منه.

وفي حاشية البناي على الزرقاني عند قوله في باب القراض ولو انفرد التعامل به كالودع ونصه قول زولوا انفرد التعامل به كالودع ..... إلخ قال بعضهم الظاهر في نحو هذا الجواز لأن الدرارم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع التعامل بغيرهما حيث انفرد التعامل بذلك الغير بل هي مقصودة من حيث التسمية اهـ منها .

و كذلك ما في المواق عند قول المصنف في باب القراض ولو مغشوشا ونصه : قال الباقي وهذا إذا لم تكن هي السكة التي يتعامل بها فأما إن كانت سكة التعامل فيجوز القراض بها لأنها صارت أصول الأثمان وقيم المخلفات وقد جوزوا القراض بالفلوس فكيف بهذه ولا خلاف عندنا في تعلق الزكاة بها ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بأعيانها ولا يعترض بأنها لا يجوز أن تقطع فستحيل أسواقها فمثل ذلك يعرض في الدرارم الخالصة اهـ منه .

قلت ما نقل المواق عن الباقي نقله بهرام في شرحه الصغير ومن نص على وجوبها في الكاغد المذكور الشيخ منصور علي ناصف في كتابه المسمى بالتاج الجامع للأصول في أحاديث رسول الله ﷺ ونصه : بقي الكلام على الأوراق المالية البنوكوت فعليها الزكاة لأنه يتعامل بها كالنقددين و تقوم مقامها و تصرف بها و لأنها مستندات دين فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب و حال عليها الحول و عليه المالكية و الحنفية إلى أن قال و البنوكوت أي الأوراق المسئات الكوارط الآن اهـ من الجزء الثاني من كتاب الزكاة .

و الحاصل هذا الكاغد صار أصول الأثمان و من جنسها وكل ما هو كذاك تجب فيه الزكاة فهذا الكاغد تجب فيه الزكاة ، و لك أن تقول هذا الكاغد مطلوب فيه النماء بالتصريف ، وكل مال مطلوب فيه النماء بالتصريف تجب فيه الزكاة و دليل الصغرى من جنس دليل الكبرى و لا ينبغي لأحد من العلماء أن يفتى بسقوط الزكاة عن هذا الكاغد المذكور لأنه مخالف لأمر الله العظيم و لما جاء به سيدنا محمد ﷺ فقد قال الله عز وجل ﷺ و أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة و قال عز وجل ﷺ لأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ﷺ و قال ﷺ إنما الصدقات للفقراء و المساكين ﷺ و قال ﷺ و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﷺ إلى غير ذلك من الآيات المؤذنات باستحباب الإنفاق على الغير أو وجوبه الشامل للزكوة .

و قال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى الشام ﴿إِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ﴾ فالزكوة فرضت للمواساة كما في مسلم و نصه : قال عياض المازري أفهم الشرع أن الزكوة وجبت للمواساة ثم جعلها في الأموال النامية فمن قال بسقوطها في هذا الكاغد مع انفراد التعامل به فقد هدم ركنا من أركان الإسلام الخمسة وأضعاف حق المساكين و الفقراء الذين وجبت لسد خلتهم منة من الله عليهم و الله تعالى أعلم و به التوفيق و هو الهدى إلى أقوم الطرق و المرشد لمعالم التحقيق <sup>(١)</sup>

3 - عقد النكاح المنعقد في البلدية : سئل الشيخ مولاي الحاج عن حكم عقد النكاح الذي يجري في البلدية هل يجوز أم لا ؟ و نص سؤاله مع الجواب " هل يكفي في عقد النكاح التسجيل الذي يقع في البلدية بحضور الزوجين و ولد الزوجة و شاهدين يوقع كل واحد منها في سجل العقود بالبلدية و يصادق على ذلك كله رئيس البلدية فهل يكفي هذا التسجيل عن عقد النكاح في الجماعة المعمول به عندنا ؟

الجواب الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد فاعلم أيها السائل الكريم أن ما لا يكون فيه الخلاف لا وجوديا و لا تقديريا شرعا صحة العقد البلدي فهو نكاح شرعي

---

<sup>(١)</sup> : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 84 وما بعدها .

صحيح مقبول على ما تقتضيه الأدلة الشرعية الأصلية و الفرعية لاستجماعه و استكماله لشروط النكاح الصحيحة و الكمالية فهو مما لا نزاع بين علماء المسلمين في الأمصار و القرى على كافة المذاهب في صحته و جواز البناء عليه و وجوب التعويل و الرجوع إليه لاشتماله على الاقتضاءات الشرعية من ضبط التاريخ و الاشتهرار و تمام الرضا و القبول من الأطراف من الزوجة بإقرارها و ولديها برضاه و قبوله و الزوج باعتراف الجميع و إمضائهم المسجل عليهم بما لا يعقب و لا يرتاب فيه مع الكشف عن المowanع و العوارض المعارضة لوجود النكاح و صحته شرعا .

فهو بهذه الحقيقة التي أحاط بها أولى و أثبتت من العقد العرفي الجاري وهو المسمى شرعا بالعقد الرسمي و العقد العرفي ما هو إلا زيادة تشهير و اجتماع على الوليمة و الفاتحة عقبها فلو دخل الزوجان دونه صح دخولهما على ما ثبت عليه نكاحهما بلا نكير شرعي ما بقي عليه أي الزوج إلا إعلان النكاح المندوب له بقوله ﴿أعلنوا النكاح﴾ .

مع أن العقد هذا فيه تشهير أيضا كاف فلو اقتصر عليه لكتفى لكن ينبغي على مشهور الذهب الإشهاد عند البناء و يكفي على رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك شاهدان و إن مات أحد الزوجين بعد هذا العقد فإن الحي منها يرث الميت و الزوجة تعتد عدة الوفاة و إن صغيرة و ما ولدت بعد ستة أشهر تماما من يوم ذالك العقد إن ثبت دخوله عليها فهو ولد الزوج شرعا يثبت له و يثبت للأبناء من النسب و جميع أحكام البنوة الشرعية و هذا مما لا خلاف فيه و لا نحتاج إلى جلب أقوال العلماء الدالة عليه المؤيدة له لاشتهرارها و وضوحاها كالشمس في رابعة النهار و الله أعلم وأحكم<sup>(١)</sup> .

4 - المعلبات المكتوب على غلافها كمية ما بداخلها : أجاب عن هذه المسألة الشيخ مولاي الحاج فقد جاء في أجوبته ما نصه :

---

<sup>(١)</sup> : محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 128 وما بعدها .

" مسألة نصها : ما الحكم في المغلفات والمعلبات التي ترد علينا من المصانع والمؤسسات مكتوبا عليها كمية ما بداخلها من الوزن أو العدد أو الطول كالشاي والكتان وغيرهما هل يجوز للبائع أن يبيعها باعتبار ما هو عليها مكتوب أم يجب التتحقق من المكتوب ؟ أفيدوا الجواب مأجورين .

الجواب أيها الأخ الكريم ليكن في كريم علمك بأن الجمهور من علمائنا المالكية على جواز بيع المغلفات والمعلبات والمحقبات من الموزونات والمكيلات والمذروعات على ما هو مكتوب عليها من الكيل والذرع إن كان الغالب عليها التهام والتوفيق لما هو مكتوب من الوزن والكيل والذرع ويسمح بالنقص القليل إن كان غير غالب كما يسمح للمشتري الزيادة على القدر المكتوب وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من علمائنا وجرى به العرف و عمل الناس به شرقاً و غرباً .

و لا اعتراض عليه شرعاً لأن الأدلة المذهبية الشرعية تؤيده و تدل على صحة جواز العمل به ، و لأن كل ما تداوله الناس بالعمل و جرت به أعرافهم و لا نكير عليه لموافقته للقواعد الشرعية فهو معتبر شرعاً كما قال صاحب نظم الأحكام العرفية

الْعُرْفُ فِي الشَّرِيعَةِ لَهُ اعْتِيَارٌ      لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

و هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأصول الإسلامية و عليه فبع جميع ما قلت في الرسالة بما هو مكتوب على الظروف بلا كراهة و لا حرمة و لا نكير شرعاً و ليس ببيع ربوبي على ما تقتضيه الأدلة و النصوص الشرعية و الله أعلم وأحكم<sup>(1)</sup> .

من خلال هذه النماذج تعلم المنهج الذي اعتمدته علماء توات في القضايا المستجدة أنه منهج الوسطية حيث أنهم لا يستغنون عن فتاوى المتقدمين و نصوصهم فيخرجوا المسألة تحريجاً فقهياً على أقوال علماء المذهب مستعينين بها ورد في المذاهب الأخرى و على لسان علمائهم دون أن يحملوا الأدلة الشرعية من قواعد فقهية وأصولية وأدلة أخرى حتى أنهم يعمدو إلى بعض

<sup>(1)</sup> : محمد بن أحمد عالي المرجع السابق ص 147 .

أنواع القياس المنطقي كما رأينا عند الشيخ عبد الكريم البليبي في مسألة زكاة الأوراق النقدية مع أنه أشبع جوابه بنصوص العلماء .

و قد صرخ الشيخ عبد الكريم البليبي بالمنهج الوسطي عند ما قال " و من لم يقتد بالفحول تزري به النقول يحسب كل بيضاء شحمة وكل سوداء ثمرة لجهله بأن العلة تدور مع المعلول وجودا و عدما <sup>(١)</sup> " ز

و في هذه النهاذج لمسنا بوضوح كيف يفرق علماء توافت بين الثابت والمتغير كما قال الشيخ عبد الكريم البليبي " قال الإمام مالك كل كلام فيه مقبول و مردود إلا صاحب هذا القبر و لعله كما قيل لعل الله أن يكون ادخر للمتأخرین ما خفي على المتقدمين <sup>(٢)</sup> " و هذا يعني أن من المسائل ما لا يمكن الخروج فيه عن أقوال المتقدمين وأن منها ما فيه سعة النظر و ربما يكون نظر المتأخر أجود من نظر المتقدم .

و يوضح لنا الشيخ مولاي الحاج المنهج المعتمد في المسائل القابلة للنظر و المراجعة أن السبيل فيها سلوك التيسير كما قال " و بعد فهذه أوجوبة على أسئلة وردت علينا من بعض الإخوان و المحبين المهتمين بأمور الإسلام و شؤون الدين أحبتهم عنها بإيجاز و اختصار بما فتح به علينا الفتاح العليم الستار و عثرنا على نقوله في كتب أئمتنا الأبرار آثرت فيها التسهيل و التخفيف و اليسار <sup>(٣)</sup> " .

و هذا المنهج الوسطي مؤذن باستمرار عطاء الحاضرة و صمودها في وجه متغيرات الزمان و متقلبات الدهر .

---

(١) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 88 .

(٢) : المرجع السابق ص 88 .

(٣) : محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 61 .

**الخاتمة**

بعد هذا العرض المتواضع يمكننا القول أن المذهب المالكي قد عرف تطوراً تماشياً و سير الحياة العلمية في الدولة الإسلامية فمر بمراحل ارتقى فيها الدرس الفقهي من جمع السيماعات إلى تخريج الأحكام منها ، و من البحث في الأدلة إلى النظر في الأقوال المتعددة ، و وضع منهج للتعامل معها حتى وصل ذروة التطور بتحديد أصوله ، و منهج التعامل معها ، و بيان الأقوال و الروايات ، و كشف طرق عملها في مجال الفقه التطبيقي الذي بقي خط سيره إلى يومنا حسب متطلبات الأماكن و متقلبات الزمان .

و قد كان من نتائج النظر في السيماعات والأدلة و اختلاف طرائق التخريج ، و مناهج التعامل مع الروايات ظهور مدارس في المذهب المالكي تميزت فيما بينها بالسماعات المعتمدة ، و التخريج منها ، و التعامل مع الأدلة ، إلى أن وصل المذهب إلى مرحلة تمازجت فيه المدارس و التحدت فيه المناهج ، و صار نشاط الفقهاء أكثر ما يكون في مجال الفقه التطبيقي ، فظهرت مدن و نواحي و أقاليم كثيرة بالشرق و المغرب تعتمد المذهب في شقه النظري ، و تتحكم ظروف تخص كل جهة بخصوصياتها في مجال فقهه التطبيقي .

و لقد كان إقليم توات من المناطق التي عرفت نشاطاً فقهياً منذ ظهوره كمنطقة عامرة بالسكان ، مرّ النشاط الفقهي فيه بمراحل ثلاثة ، حيث ابتدأ على جهود علماء الحواضر الأخرى الذين هاجروا إليه كلٌّ تدفعه أسباب تخصه و دوافع تحفذه على الإقامة ، فكان العلماء الوافدون هم الأقدر على تسيير الحياة العلمية تدريساً و إفتاء و قضاء ، ثم انتعش النشاط الفقهي به في المرحلة الموالية و انتقلت قيادة خطط العلوم و المعارف تدريساً و إفتاء و قضاء لأبناء المنطقة ، بل ساهموا في نشر الوعي و العلم في المناطق المجاورة ، و بعدها مرحلة أدى الإستعمار الفرنسي دوره و مهمته بنجاح و ساعدته عوامل أخرى ، فترافق النشاط الفقهي بالمنطقة عن حاله السابق ، .

في كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث لم تخلوا المنطقة من علماء أنشوا الحياة العلمية بجهودهم الفعالة فدرّسوا وأفتوا و حكموا بأساليب و مناهج أملتها عليهم ظروف الحياة و واقع البلاد و أعراف الناس .

أولئك العلماء الذين لا يقلون مكانة عن علماء الحواضر الأخرى ، فمنهم من بلغ مرتبة الاجتهد المذهبى كالشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني ، و الشيخ عبد الرحمن الجتسوري و الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي وغيرهم .

و منهم من زاحم علماء الحواضر الأخرى في ديارهم كالشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني الذي كان يدرس بفاس ، و الشيخ البكري بن عبد الكريم الامريني الذي أنشأ مدرسة بتونس ، و الشيخ محمد عبد القادر بلعالم الذي أنشأ مدرسة بورقلة وغيرهم .

و منهم من شهد علماء الحواضر الأخرى له بالتمكن كالشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني و الشيخ محمد الجوزي و الشيخ احمد العالم الزجلاوي وغيرهم .

و منهم من سلك منهجاً يخصه في مسيرته القضائية كالشيخ عبد الكريم بن احمد الامريني و الشيخ عبد الحق بن عبد الكريم البكري و الشيخ حمزة بن مالك الفلاوي وغيرهم .

و لقد كان من آثار أولئك العلماء كـ هائلة من المخطوطات التي نسخوها بأيديهم أو اقتنوها من مناطق أخرى تعتبر خزائن المخطوطات المنتشرة اليوم دليلاً عليها ، و من الآثار الروايا العامرة و الكثيرة و في كل زاوية مكتب لتدريس العلوم و المعارف ، و منها إسهاماتهم بالتصنيف في العلوم الشرعية فكان من نتائج ذلك عدة كتب يحتل مجال النوازل الفقهية فيها الصداره ، منها الخاص بمسألة واحدة أو خاص بمجموعة مسائل من نفس الباب أو الجنس الفقهـي ، و منها العام لقضايا من جميع أبواب الفقه ، و لكل منها قيمته العلمية التي يمكن أن يستفاد منها .

و الملاحظ أنه لم تخلوا أي مرحلة من مراحل تطور الحاضرة من مساهمة علمائها في تزويدنا بمصنف في مجال النوازل الفقهية حتى في مرحلة الضعف الأخيرة مما يجعلنا نوجه أنظارنا تجاه تلك المصنفات بطريقة أخرى ، تمثل في البحث عن قيمتها و عن مساحتها في تطور الحاضرة و عن دورها في التعريف بالحاضرة و منهاجها الفقهي في ظل غياب كتب الفقه النظري لعلماء الإقليم ز

فهذه الكتب و ما حوطه من نوازل ، و مع تعدد أسمائها فتاوى و نوازل و أجوبة و مسائل دليل على مسيرة الحاضرة لمعطيات الحواضر الإسلامية ، و اهتمامها بمتطلبات كل زمان و يبقى لكل حاضرة خصوصياتها التاريخية و الاجتماعية و الثقافية المؤثرة في عملية الفتوى و في بناء صرح فقه النوازل متجلساً في كتب النوازل .

و قد سارت توات في مجال الفقه التطبيقي على نهج باقي الحواضر المالكية في أكثر صفاتها إلا قليلاً مما ميزها عن باقي الحواضر بما اختصت به من عادات السكان و أعراف البلاد كان له الأثر في إصدار الفتوى كما كان للنزعـة الإصلاحية أثره أيضاً في الفتوى و هذا مما اختص به علماء توات و كانت ظروف المستفتى التي تختلف من شخص لآخر و ربما نفس الشخص من حالة إلى أخرى أثره أما عن طريقتهم في الإفتاء فإنها وإن لم تخرج عن المنهج العام للإفتاء إلا أن شدة تحري علماء توات في التشاور و المراجعة مع بعضهم البعض و تمسكهم بنصوص علماء المذهب إلى درجة اعتبارها أدلة قد ميز عملية الإفتاء عند فقهاء توات و قضائهم .

و من خلال التجارب و آثار الإفتاء نستطيع القول أن علماء توات يمكنهم أن يسأيروا الحواضر الأخرى و أن يجدوا حلولاً شرعية للمستجدات دون توغل في إعمال المصالح و المقاصد ، أو البقاء عند شاطئ النصوص الفقهية بما يعني أنهم تميزوا بالجمع بين منهج الميسرين و المتشددين


و بهذا يمكننا القول أن النشاط الفقهي في توات يعتبر حاضرة مالكية و نعرفها " منهج علماء توات في تطبيق الفقه المالكي " .

وفي الختام لابد من القول أن هذه الدراسة و التي اجتهد الباحث حسب الطاقة و القدرة في الوقوف عند خطوط عريضة تفتح أبواب الدراسة لمواضيع أخرى يمكنها أن تغير من الكثير في تاريخ المذهب المالكي و فلسفته و تطلعاته ، كما تفتح الباب للولوج إلى إقليم توات الذي لم يعطى حقه من الدراسات الفقهية و تنبه على أقاليم أخرى كالتكرور و السوس و بلاد الهوسة و شنقيط و غيرهم و من أهم المواضيع :

- ✿ الاهتمام بفقه النوازل في مذهب مالك و إعطائه بعدها عصريا .
- ✿ البحث في خصائص المذهب المالكي من منظور أكثر اتساعا .
- ✿ إعادة النظر في محددات معالم المدارس العلمية .
- ✿ تحقيق التراث التوأقي لاسيما كتب النوازل .
- ✿ البحث في منهج الإفتاء عند علماء توات و الاستفادة منه .

وفي الأخير أقول هذا العمل جهد المقل أردت من خلاله إلى كشف النقاب عن كنوز و آثار و جهود علماء منطقة توات و لعلي قد وصلت إلى جزء من هذا ، وقد أبى الله الكمال لغير كتابه .

**الملا حق**



المرحوم الشيخ الطالب حمزة بن الحاج أحمد بن محمد بن مالك  
كان قاضياً شرعياً بمنطقة تديكلت كما كان شاعراً فصيحاً له ديوانٌ شعر  
التقطت له هذه الصورة سنة 1909 بأوليف ووجدت في كتاب تديكلت  
للباحث الفرنسي لويس فوانو  
ولد سنة 1256 هـ. 1840 م  
توفي سنة 1335 هـ - 1916 م - أهل - أدرار.

صورة الشيخ القاضي حمزة بن الحاج أحمد بن مالك الفلاسي



المرحوم الشيخ الحاج عبد الحق بن عبد الكريم البكري  
آخر قضاة توات الشرعيين تولى القضاء خلفاً لأخيه الحاج محمد  
بداية الخمسينيات  
ولد سنة 1306 هـ 1888 م  
توفي سنة 1396 هـ - 1976 م - تمنطيط - أدرار.

صورة الشيخ القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري آخر القضاة الشرعيين بتوات



صورة الشيخ محمد بلكبير

العلامة الشيخ محمد باي بلعالم  
أولف



صورة الشيخ محمد باي بلعالم



صورة من مخطوط غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا و المسائل نسخة خزانة المطارةفة

لسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي أوصى المؤمنين بالصلوة والصلوة مأموره وجوبها على العجم والجاهليين  
الغرض من كل صلاة هي حفظ الدين كما في الحديث عليه وصائراته وذكرت سبعة عشر صفة  
جديدة يقتضى إقامها في كل صلاة وهي المسألة التي توصل إلى ذلك ثم ما تعلق بالصلوة  
بموجب ذلك يحتمل أن يكون ولد المأمورة منه وشهودها إلى أربعين شهادتها للبس وصفات  
شهادتها في كل صلاة هي أربع وسبعين شهادة العيسى عليه السلام فنفعها وأحياناً ينزلها  
معذرة في المخلاف العجمي وبيانها يكشف عن ملائكة العذاب التي تحيط بهم وبعدها تصرف  
ذلك ويزد الدفع العجمي أيام عيدهم كما هو الحال في ثبات النصوص وافتقارهم بغيره  
لأنه ينبع من اشتعال العين وهو الرسم عند لغولهم المفترض المفترض المفترض المفترض  
منه تقبيله اشهاد العيسى ونعيمه عليه كلامه هرزا على رفعته لكرمه رسالة جمعت بينها مكنته  
من اللذة الشاهدة لما فلتته واحتياجه وللتصور البينة لرواية الشبه التي تسمى بعامر غالبيته  
واركت دوافعه وقوسيته بأفعال الغتسبي وشوه العيسى عليه الحبس واستئصاله وأهلاه  
زوابعه وفداء العروض التزكيات والاعتساف بمحنة ذلك عمران شربت شفاعة العزم ترغبة  
ما يفتح المغواطيل للثواب والآخر يسر بها الصوات من العورتين وواصر به رحمة الله الشهاد  
ومرحى من المغزى والذريعة وأمام فتحه عنه الامر من المغارف وافتتاح به بعد عام الأربعين أيام المتعال  
ويجد ابرهيم غاريباً وعاصوفاً فلما عطفه سبب هزاعم العجلات أو كشف النقاب عن تلبيس الملبس  
فيه تبعة العيسى عليه الحبس واله تعلم أسلوب العزف والأرشاد الصارم بقوله شفاعة السرارة يخدم  
العصواد من عالمه وبين العصر والزمان فغير المغزى كفحة ونحوها شفاعة مهملة ولاربطة الماء  
إذا مر طاهير لافردا صحيحاً معلوماً له وهذا اللدود يحكم ما قال فالرجوع بما قال في ذلك في موضع دعم  
صونه فما يقاله وفتح بابه لوجهه أو عيجه ناصعه فلائق بعده بحسبه ما يجيئه المغزو مع المزدوج  
عليه أو كتبه أو شهادته ببرهانه يجده أوفي الملح وخصوصاً في الملة آخر دلائله موقوفة باتفاق  
يجهل هو مغزو المشهادة أو فال العذر بمذيعه المروضة للأفراد شهادة وقال في شرط صدقة  
أي من بعضه أدرك عليه ما وافق عمل عصمه شهادة عليه بأوحى العذر المكتوبة في الأنصار بنشر  
منتهي الأسئلة عليه بل هو المغزو فلما تحقق ذلك ورأى أثبت ذلك أدركه وشهادة مصلحة بعضه

صورة من مخطوط رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط الحبس  
تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر التليلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

صورة من مخطوط شرح ابن عاشر تأليف محمد بن العالم الزجاجي

# الفهرس

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
101.....	أحمد ديدى:.....
106.....	أحمد بن عبد الرحمن الأنصارى.....
49.....	أحمد بن محمد الرقادى.....
51.....	أحمد بن يوسف التنيلانى:.....
72.....	أحمد يوسف بن عبد الكريم الجوزي.....
47.....	امحمد بن أبي محمد الأمرىنى.....
95.....	امحمد بن أحمد الحبيب البلبالى.....
66.....	امحمد عبد الرحمن بن الجوزي .....
37.....	امحمد عبد الله الجراري.....
64.....	البکرى بن عبد الكريم الأمرىنى.....
107.....	الحبيب بن عبد الرحمن العلوى.....
97.....	حمزة بن الحاج أحمد الفلانى.....
35.....	سالم العصنوی .....
69.....	عبد الحق بن عبد الكريم الأمرىنى.....
100.....	عبد الحق بن عبد الكريم البکرى.....
74.....	عبد الرحمن بن إبراهيم الجتوري.....
98.....	عبد الرحمن بن عبد الله البلبالى.....
76.....	عبد الرحمن بن عمر التنيلانى .....
72.....	عبد العزيز البلبالى:.....
108.....	عبد العزيز سيد عمر.....
36.....	عبد الكريم بن أحمد الجراري.....

39 .....	عبد الكريم الأمرئي :
68 .....	عبد الكريم بن البكري .....
78 .....	عبد الكريم الحاجب البكري .....
96 .....	عبد الله البلبالي .....
34 .....	عبد الله العصنوفي .....
81 .....	عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب البكري .....
53 .....	علي بن حنيفي .....
66 .....	عمر بن عبد القادر التنيلاني .....
43 .....	عيسي بن أحمد حفصي .....
81 .....	المامون بن مبارك البلبالي .....
51 .....	محمد بن إسماعيل الجرجاري .....
99 .....	محمد بن احمد البلبالي .....
109 .....	محمد باي بلعالم .....
102 .....	محمد بلكبير .....
41 .....	محمد الجوزي الجرجاري .....
79 .....	محمد بن العالم الزجلاوي .....
71 .....	محمد بن عبد الرحمن البلبالي الشهير بسيد الحاج البلبالي .....
79 .....	محمد بن عبد الرحمن التنيلاني .....
42 .....	محمد بن عبد الكريم الأمرئي .....
99 .....	محمد بن عبد الكريم البكري .....
95 .....	محمد عبد الكريم بن محمد عبد الله الجوزي .....
45 .....	محمد بن عبد الكريم المغيلي .....
43 .....	ميمون بن عمرو الأمرئي .....

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً : المخطوطات

- ١- أحمد بابا التنبكتي معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم د/ 1079 .
- ٢- أحمد بن عبد الرحمن الشيخ الأنصارى الأنزجيميرى حاشية على شرح ابن عاشر لحمد بن عمر الغلاوى الشنقطى مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجيمير بدون رقم .
- ٣- أحمد الطاهري نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات و من دفن فيها من الأولياء والصالحين والعاملين الثقات مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالى كوسام .
- ٤- البكاي ديدى عبد الله الكتى كتاب السيف البتار في تاريخ أولاد سيدى المختار و سائر إخوانهم وكنة الأخيار نسخة مخطوطة بخزانة الباحث بدون رقم .
- ٥- البكري بن عبد الرحمن التنيلاني الديوان نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم آل المغيلي أدرار .
- ٦- الحسن بن سعيد البكري غاية المتظر وفتح الجليل نسخة مخطوطة بخزان عبد الله البكري بزاوية سيد البكري أدرار .
- ٧- عبد الرحمن بن عبد الكبير المطارفي إحياء وذكر تاريخ العلماء بمنطقة الدغامشة وجرارة العظماء مرقوم .
- ٨- عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري شرح معونة الغريم مخطوط بخزانة أولاد سعيد تميمون
- ٩- عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري شرح معونة الغريم مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنسجيمير
- ١٠- عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري رسالة المغارم مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالى كوسام
- ١١- عبد الرحمن بن عمر التنيلاني الرحلة إلى الحج مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .

- 12 - عبد الرحمن بن عمر التنيلاني الرحلة إلى الحج مخطوطة بخزانة بلواليد بباعبد الله .
- 13 - عبد الرحمن بن عمر التنيلاني الفهرسة نسخة مخطوطة بخزانة بلواليد بباعبد الله .
- 14 - عبد العزيز البليبي غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .
- 15 - عبد العزيز البليبي غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل مخطوط بخزانة عبد الله البليبي كوسام .
- 16 - عبد العزيز البليبي غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل مخطوط بخزانة البكريين تمنطيط .
- 17 - عبد العزيز البليبي غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
- 18 - عبد العزيز البليبي غنية المقتضى السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل مخطوط بخزانة الأنصار بأنزجمير .
- 19 - عبد الكريم بن احمد التواتي الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ أحمد ديدي بتمنطيط .
- 20 - عبد الكريم بن احمد بن عبد المالك البليبي غاية الأمانى من أوجوبة أبي زيد التنيلاني مخطوط بخزانة الأنصار وأنزجمير .
- 21 - عبد الكريم بن احمد بن عبد المالك البليبي غاية الأمانى من أوجوبة أبي زيد التنيلاني مخطوط بخزانة بنى تامر .
- 22 - عبد الله بن أبي مدین التمنطيطي المسائل مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجمير .
- 23 - عبد الله بن أبي مدین التمنطيطي تالميذ مخطوط بخزانة البكريين تمنطيط .
- 24 - عبد الله بن محمد أبو سالم العياشي الرحلة مخطوط بخزانة بن الأعمىش تندوف .
- 25 - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن التنيلاني المورد العنبرى لمعانى العبرى مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير .

- 26 - عمر بن عبد القادر التنباني الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف.
- 27 - عمر بن عبد القادر المهداوي الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام .
- 28 - مجهول رسالة حول مسألة الهارب مخطوط بخزانة مولاي عبد الحاكم بكالي تيميمون .
- 29 - محمد باي بلعالم انقشاع الغمامه والإلباس عن حكم العمامه و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس مخطوط نسخة خاصة
- 30 - محمد بن أب التواتي تحليه القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخامس نسخة مخطوطة بخزانة بلواليد باعبد الله أدرار
- 31 - محمد بن أب التواتي تحليه القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخامس مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .
- 32 - محمد بن أب التواتي تحليه القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخامس مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنز جمير .
- 33 - محمد بن أحمد عالي فتوى حول مسألة ما يدور بين الناس من القروض المثالثة نسخة خاصة.
- 34 - محمد بن أحمد عالي فتوى حول نكاح البلدية نسخة خاصة .
- 35 - محمد بن أحمد المسудى الجراري النسرين الفائح النسيم فى بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم مخطوطات بخزانة الشيخ الصوفى بدريان تيميمون .
- 36 - محمد بن العالم الزجلاوي النوازل مخطوطات بخزانة بن عبد الكبير بالمطارفة .
- 37 - محمد بن العالم الزجلاوي تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول و الفروع على مذهب عالم المدينة مخطوطات بخزانة ابن العالم الزجلاوي زاجلو .
- 38 - محمد بن العالم الزجلاوي شرح التلمسانية مخطوطات بخزانة البلباليين ملوكة أدرار.
- 39 - محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز شرح مختصر خليل مخطوطات بخزانة القصيبة أنز جمير .

٤٠ — محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز شرح مختصر خليل مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف.

٤١ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني أجوبة مهذبة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .

٤٢ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني أجوبة مهذبة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزانةبني تامر .

٤٣ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنز جير

٤٤ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي أدغا .

٤٥ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنز جير .

٤٦ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا.

٤٧ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني الرد على الرجلاوي خطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنز جير.

٤٨ — محمد بن عبد الرحمن التليلاني الرد على الزجلاي مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا .

٤٩ — محمد بن عبد الكرييم بکراوي درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .

٥٠ — محمد بن عبد الكرييم بکراوي درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .

- 51 - محمد بن عبد الكرييم بكراوي جوهرة المعاني فيما ثبت لدى من علماء الألف الثاني مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .
- 52 - محمد بن عبد الكرييم بكراوي جوهرة المعاني فيما ثبت لدى من علماء الألف الثاني مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
- 53 - محمد بن عبد الكرييم المغيلي رسالة الرد على المعتزلة نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكرييم المغيلي توات .
- 54 - محمد بن عبد الكرييم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات ثلاثة فصول نسخة مخطوطة بزاوية الشيخ محمد بن عبد الكرييم المغيلي .
- 55 - محمد بن عبد الكرييم المغيلي المختصر في الفرائض مخطوط بخزانة الشيخ أحمد ديدي تنظيط .
- 56 - محمد بن عبد الكرييم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات السبعة فصول نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكرييم المغيلي.
- 57 - محمد بن عبد الكرييم المغيلي المفروض في علم الفروض نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكرييم المغيلي.
- 58 - محمد بن عومن البداوي نقل الرواية عن أبيه قصور توات مخطوط بخزانة أبا سيدى جعفرى بودة .
- 59 - محمد بن محمد بن أحمد الحبيب البلاي كشف النقاب و المساوى على خدر حكم البداوي مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنز جمير .
- 60 - محمد بن محمد مياره فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق مخطوط خاص بخزانة الباحث ورقلة .
- 61 - محمد عبد العالى الجنتورى رسالة الاسترقاء مخطوط بخزانة القصيبة بأنز جمير

62 - محمد عبد القادر بلعالم حال الوقت بفعل ما يجرهم للمنتقم مخطوط بخزانة الشيخ محمد عبد الله بلعالم ورقة ضمن مجموع .

### ثانياً : المطبوعات

1 - إبراهيم بن فرحون اللقاني تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكم بهامش فتح العلي المالك دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

2 - إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي المواقفات في أصول الشريعة بتعليق عبد الله دراز دار الحديث القاهرة سنة 2006 م .

3 - ابن بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم القول البسيط في أخبار تنظيط تحقيق فرج محمود فرج بذيل كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007 .

4 - ابن ماجه السنن تحرير و عنایة صدقی جمیل العطار دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 2001 / 1421

5 - أبو بكر بن أبي شيبة المصنف تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 2004 .

6 - أبو بكر بن العربي القبس في شرح موطاً مالك بن أنس دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة 1992 .

7 - أبو الحسن الماوردي الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة 2006 .

8 - أبو عبد الله محمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي و محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة 2007 .

9 - أحمد أبا صافي جعفرى رجال في الذاكرة الشيخ سيدى محمد بن المبروك البداوي الجعفرى حياته و شعره منشورات الحضارة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2009 .

- 10 - أحمد أبا الصافي جعفري رجال في الذاكرة الشيخ محمد إيداوعي حياته وشعره دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الجزائر الطبعة الأولى 2008
- 11 - أحمد أبا الصافي جعفري من تاريخ توات أبحاث في التراث مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2009 .
- 12 - أحمد بن أحمد زروق قواعد التصوف تقديم و تحقيق عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1426 / 2005.
- 13 - أحمد بن إدريس القرافي الإحکام في تمیز الفتازی عن الأحكام تحقيق أحمد فرید المزبدی دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 14- أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقیح الفصول اعتناء صدقی جمیل العطار دار الفكر بيروت سنة 2004
- 15 - أحمد بابا التنبکتی نیل الابتهاج بتطریز الدیباج تحقيق علی عمر مکتبة الثقافۃ الدينیۃ القاهرة الطبعة الاولى سنة 2004
- 16 - أحمد بابا التنبکتی کفاية المحتاج لعرفة من ليس في الدیباج تحقيق عبد الله الکندری دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2002
- 17 - أحمد بن حنبل المسند ضبط و مراجعة صدقی جمیل العطار دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1414 / 1994
- 18 - أحمد السلاوي الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى اعنى به محمد عثمان دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1428 / 2007 .
- 19 - أحمد العماري توات في مشروع التوسيع الفرنسي بالمغرب منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بفاس مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب 1988 .
- 20 - أحمد الفيومي المصباح المنیر تحقيق يوسف الشیخ محمد المکتبة العصریۃ الطبعة الأولى سنة 2004 .

- 21 - أحمد الونشريسي المعيار المعرّب تحقيق جماعة بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي  
بيروت سنة 1995 .
- 22 - أسامة عمر الأشقر فوضى الإفتاء دار النفائس الطبعة الأولى سنة 2009 .
- 23 - بول مارتي كنّة الشرقيون تعريب وتعليق محمد محمود ولد ودادي مطبعة زيد بن ثابت  
دمشق بدون تاريخ .
- 24 - الترمذى السنن تحقيق مصطفى محمد الذهبي دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى 1419  
/ 1999
- 25 - الحاج أحمد الصديق التاريخ الثقافي لإقليل توات دار الكتاب العربي الجزائر الطبعة الأولى  
سنة 2004
- 26 - الحبيب بن عبد الرحمن التسفاوی شرح الفوز المبين بالمرشد المعین مطبعة أدرار بدون  
تاريخ .
- 27 - حاجي خليفة كشف الظنون عن أساسى الكتب و الفنون دار الفكر بيروت بدون تاريخ
- 28 - رحال بوبريك دراسات صحراوية المجتمع و السلطة و الدين دار أبي الرقراق للطباعة و  
النشر الرباط الطبعة الثانية سنة 2008 .
- 29 - سعيد بن إبراهيم قدورة رسالة استفاء إلى علماء السودان بذيل معراج الصعود لأحمد بابا  
التمبكتي تحقيق و ترجمة فاطمة الحراف و جون هانويك منشورات معهد الدراسات الإفريقية  
مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2000
- 30 - صديق بن حسن القنوجي أبجد العلوم دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2002 .
- 31 - طاهر يوسف صديق الصديقي فقه المستجدات في باب العبادات دار النفائس الأردن  
الطبعة الأولى سنة 2005 .
- 32 - العباس بن إبراهيم السعالي الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام مراجعة  
عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية الرباط الطبعة الثانية سنة 1999

- 33 - عبد الحميد بكري النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 إلى القرن 14 الهجري مطبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005 .
- 34 - عبد الرحمن الجوزي ذكرة الماضي في تاريخ أولاد القاضي تحت الطبع
- 35 - عبد الرحمن بن خلدون ديوان المبدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ضبط خليل شحادة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة 2001 .
- 36 - عبد الرحمن السعدي تاريخ السودان طبعة هوداس باريس 1981 .
- 37 - عبد السلام العسري نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الطبعة الأولى سنة 1996 .
- 38 — عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة دون تاريخ .
- 39 - عبد الكريم قبول الاختصار وال اختصارات في المذهب المالكي دار الفجر الجزائر الطبعة الأولى 2006 .
- 40 - عبد المجيد قدبي صفحات مشرقة من تاريخ أولف تحت الطبع .
- 41 — علي بن محمد الأمدي الإحکام في أصول الأحكام تعليق عبد الرزاق عفيفي دار الصميغي الرياض الطبعة الأولى سنة 2003 .
- 42 — عمر بن عبد الكريم الجيدي العرف و العمل في المذهب المالكي مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى سنة 1982 .
- 43 — فاديغا موسى أصول فقه الإمام مالك أداته العقلية دار التدمرية الرياض الطبعة الأولى سنة 2007 .
- 44 - فرج محمود فرج إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر-الميلاديين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007
- 45- مبارك الميلي تاريخ الجزائر في القديم والحديث تصحيح محمد الميلي الشركة الوطنية للنشر- و التوزيع سنة 1976 .

- 46 — محمد بن أب التوaci العقري لنظم سهو الأخضر-ي مكتبة المعارف تميمون أدرار الجزائر بدون تاريخ.
- 47 — محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الطبعة الثانية سنة 2002 .
- 48 — محمد بن أحمد عالي الجواهر اللامعة عن الأسئلة النافعة مطبعة دار المدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- 49 — محمد باي بلعالم قبيلة فلان بين الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والتأثير مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 50 — محمد باي بلعالم فتح الرحيم المالك مطبعة عمار قرفي الطبعة الأولى بدون تاريخ
- 51 — محمد باي بلعالم الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والخطوطات والعادات وما يربط تواتا من الجهات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005
- 52 — محمد باي بلعالم إرشاد الحائز لمعرفة فلان في الجزائر وغيرها من البلدان تحت الطبع
- 53 — محمد باي بلعالم الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاني مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 54 — محمد باي بلعالم السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية مطبعة عمار قرفي باتنة الطبعة الأولى سنة 1993 .
- 55 — محمد باي بلعالم المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية مطبعة عمار قرفي باتنة بدون تاريخ.
- 56 — محمد باي بلعالم الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية مطبعة دار هومة الجزائر 2002.
- 57 — محمد باي بلعالم أنوار الطريق من يريد حج البيت العتيق مطبعة دار هومة الطبعة الأولى سنة 2009

- 58 - محمد باي بلعالم كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض و الحساب مطبعة عمار قرفي باتنة الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ
- 59 - محمد باي بلعالم زاد السالك شرح على أسهل المسالك دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2008 .
- 60 - محمد باي بلعالم فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف مطبع عمار قرفي باتنة الجزائر الطبعة الأولى سنة 1416 .
- 61 - محمد باي بلعالم إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لختصر خليل دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2007 م.
- 62 - محمد باي بلعالم ميسر الحصول على سفينة الوصول مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2001
- 63 - محمد باي بلعالم السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع دار هومة الطبعة الأولى سنة 2007 .
- 64 — محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه تحرير عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة عمر سليمان الأشقر دار الصفوه الكويتية الطبعة الثانية سنة 1992 .
- 65 — محمد جمال الدين القاسمي الفتوى في الإسلام تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1986 .
- 66 - محمد الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي اعنى به أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1995 .
- 67 - محمد بن حسن شربيلي تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر- المرابطي منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 2000 .
- 68 - محمد الخطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ضبطه زكرياء عميرات دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1995 .

- 69 - محمد السالم بن عبد القادر آل سيد المغيلي أبسط العبارات وأطيب النفحات بذكر بعض علماء وصالحي توات تحت الطبع

70 - محمد الصالح حوتية إقليم توات والأزوااد دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة 2007

71 - محمد الطاهر بن عاشور كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ الشركية التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للتوزيع تونس الطبعة الأولى سنة 1975 .

72 - محمد عبد العزيز سيد عمر كتاب قطف الزهارات من أخبار علماء توات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الثانية سنة 2002 .

73 - محمد عبد العزيز سيد عمر جوهرة الفرائض بدروس منظمة ماؤها فائض مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى 2002 .

74 - محمد عبد العزيز سيد عمر مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم المطبعة العربية غردادية الطبعة الأولى 1997 .

75 - محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام ضمن كتاب الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن 9 هـ 15 م لمبروك مقدم دار الغرب للنشر والتوزيع وهران الطبعة الأولى سنة 2004 .

76 — محمد بن عبد الكريم المغيلي مصباح الأرواح في أصول الفلاح تحقيق رابح بونار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1968 .

77 محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي تشنيف المسامع بجمع الجوامع دراسة و تحقيق عبد الله رباعي و سيد عبد العزيز مؤسسة قرطبة القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1999 .

78 — محمد عثمان بشير التكيفي الفقهي للواقع المستجدة و تطبيقاته الفقهية دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 2004 م .

79 - محمد بن عسكر الشفشاوني دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر تحقيق محمد حجي مراجعة عبد المجيد خيالي منشورات مركز التراث الثقافي المغربي مطبعة الكراوة الربا الطبيعة الثالثة سنة 2003 .

- 81 - محمد العلمي المدرسة البغدادية للمذهب المالكي نشأتها وأعلامها منهجهما أثراها دار  
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دي الطبعة الأولى سنة 2003
- 82 - محمد علي الأمين الشنقيطي ترجمة الشيخ محمد باي بـلعالم الجزائري طباعة فائز بن طالب  
الأحمد المدينة المنورة .
- 83 — محمد بن علي بن الحسين المالكي ضوابط الفتوى تقديم و ترتيب و تعليق مجدي عبد  
الغني دار الفرقان الإسكندرية بدون تاريخ .
- 84 - محمد الفاضل بن عاشور المحاضرات المغرييات الدار التونسية الطبعة الأولى سنة 1974
- 85 - محمد المختار ولد السعد الفتاوی و التاریخ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة  
200
- 86 - محمد المشرفي الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد مفاخرها غير المتناهية تحقيق  
إدريس بوهليمة منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 2005  
(231 / 2).
- 87 - محمد بن منظور لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و  
هاشم محمد الشاذلي طبعة دار المعارف القاهرة بدون تاريخ .
- 88 - محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي بوطليحية تحقيق و دراسة يحيى بن البراء المكتبة المكية  
مكة المكرمة مؤسسة الريان بيروت الطبعة الثانية سنة 2004
- 89 - محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير و زياداته مطبعة المكتب الإسلامي  
الطبعة الثالثة 1408 / 1988 .
- 90 - محمد يحيى الولاتي نيل السول على مرتفعى الوصول إلى علم الأصول حققه أبو محمد بن  
محمد الحسن مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشط الطبعة الثالثة سنة 2006 م .
- 91 — محمد يحيى الولاتي حسام العدل و الإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف تحقيق  
عبد الرحمن بلحاج علي دار الميزان للنشر سوسة تونس الطبعة الأولى سنة 2008 م .
- 92 — مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 1998 .

- 93 - مصطفى الصمدي فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهاجا مكتبة الرشد الرياض الطعة الأولى سنة 2007.
- 94 - مصلح بن عبد الحفيظ النجار الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين و تطبيقاتها المعاصرة مكتبة الرشد الطبة الأولى سنة 2003 م.
- 95 - موسى لقبال المغرب الإسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبة الثالثة سنة 1984.
- 96 - مولاي أحمد الطاهري نسيم النفحات من أخبار توات و من بها من الصالحين و العلماء الثقات تحقيق و تعليق مولاي عبد الله الطاهري تحت الطبع.
- 97 - مولاي التهامي غيتاوي سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء و صالح إقليم توات منشورات anep الطبة الأولى 2005
- 98 - مولاي التهامي غيتاوي لفت الأنوار إلى ما وقع من النهب و التخريب و الدمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار منشورات anep المطبعة الحديثة للفنون الجميلة الطبة الأولى سنة 2006.
- 99 - مولاي التهامي غيتاوي الإشراق الكبير في ذكر جملة من فضائل و مآثر و مواقف و كرامات الشيخ سيدى محمد بل慷慨 منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر- و الإشهار الطبة الأولى سنة 2002
- 100 - مولاي التهامي غيتاوي الضوء المستنير منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر- و الإشهار الطبة الأولى سنة 2002
- 101 - الناني ولد الحسين صحراء الملثمين دار المدار الإسلامي فرع طرابلس الغرب الطبة الأولى سنة 2007.
- 102 - نوار بن الشلي نظرية التخرج في الفقه الإسلامي دار البشائر الإسلامية الطبة الأولى 2010.

103 — ولي الدين أبو زرعة العراقي الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع تحقيق حسن قطب دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر القاهرة الطبعة الأولى سنة 2000 م .

104 — يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التخريج عند الفقهاء والأصوليين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1413 .

#### ثالثا : الرسائل الجامعية

1 — أحمد الحمدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره و آثاره رسالة ماجستير مقدمة في قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية جامعة وهران السنة الدراسية 1999 / 2000

2 — بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي دراسة و تحقيق كتاب التوضيح شرح التنقیح تأليف أحمد بن عبد الرحمن حلولو الزلقطني رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا السنة الدراسية 2004 / 2005 .

3 — حدة عبد القادر نويجم أثار الإمام المغيلي في علوم الشريعة و أماكن العثور عليها مذكورة لنيل درجة الماجستير كلية أصول الدين جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2001 / 2002 .

#### رابعا : المقالات و المحاضرات

1 — ثيادة الصديق نمط العمارة القصورية و مراحل الاستيطان البشري بإقليم توات حاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول المشترك بين جامعة أدرار و جامعة تيارت.

2 — زهير بن عبد الرحمن قزان إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مطبعة دار الإمام مالك الجزائر 2009 .

3 — عبد الله محمد بن الحاج عابدين حاضرة بعنوان دور الزوايا الكنتية عبر القارة الإفريقية في نشر الدعوة الإسلامية

- 4 - عبد الناصر موسى أبو البصل المدخل إلى فقه النوازل محاضرة ضمن أعمال ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني عين الشق مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2001 .
- 5 - محمد باي بلعالم الإمام مالك و مدرسته الجزائرية محاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية . الجزائرية منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مطبعة دار الإمام مالك الجزائر 2009.
- 6 - محمد باي بلعالم التعريف ببعض جوانب من منطقة توات الجزائرية و حضارتها محاضرة ضمن أعمال المهرجان الثقافي الأول للتعریف بتاريخ منطقة أدرار الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي سنة 1985 م مطبعة المركز الوطني للدراسات التاريخية الجزائر .

## فهرس الم章ئع

### الاهداء

### شكر و تقدير

### المقدمة

01.....	الفصل التمهيدي .....
02.....	المبحث الأول : التعريف بتوات .....
04.....	المطلب الأول : الإطار الجغرافي .....
07.....	المطلب الثاني : الوسط البشري .....
12.....	المبحث الثاني : التعريف بالحواضر المالكية .....
12.....	المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي و تطوره .....
16.....	المطلب الثاني : مفهوم الحواضر المالكية .....
20.....	الفصل الأول أعلام حاضرة توات .....
23.....	المبحث الأول : مرحلة تأسيس الحاضرة وأشهر أعلامها .....
23.....	المطلب الأول : تأسيس الحاضرة .....
23.....	أولاً : عمارة المنطقة و دخول الإسلام إليها .....
24.....	ثانياً : المذهب المالكي في المنطقة .....
24.....	المذاهب و الفرق قبل المذهب المالكي .....
25.....	دخول المذهب المالكي للمنطقة .....
27.....	استقرار المذهب المالكي بالمنطقة .....
28.....	وفود علماء المالكية إلى المنطقة .....
30.....	ثالثاً : مظاهر الحياة الفقهية في مرحلة التأسيس .....
30.....	التدریس .....
31.....	الفتوى .....

33 .....	القضاء .....
34 .....	المطلب الثاني : ترجم أشهر القضاة في هذه المرحلة .....
43 .....	المطلب الثالث : ترجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة .....
54 .....	المبحث الثاني : مرحلة قوة و اكتهال الحاضرة و أشهر أعمالها .....
54 .....	المطلب الأول : قوة الحاضرة و اكتهالها .....
54 .....	أولاً : أسباب قوة الحاضرة .....
60 .....	ثانياً : تشخيص الحياة الفقهية .....
60 .....	التدريس .....
62 .....	القضاء .....
63 .....	الفتوى .....
64 .....	المطلب الثاني : ترجم أشهر القضاة في هذه المرحلة .....
74 .....	المطلب الثالث : ترجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة .....
83 .....	المبحث الثالث : مرحلة ضعف الحاضرة و أشهر أعمالها .....
83 .....	المطلب الأول : ضعف الحاضرة .....
84 .....	أولاً : أسباب ضعف الحاضرة .....
86 .....	ثانياً : تشخيص الحياة الفقهية .....
86 .....	التدريس .....
92 .....	القضاء .....
94 .....	الفتوى .....
95 .....	المطلب الثاني : ترجم أشهر القضاة في هذه المرحلة .....
101 .....	المطلب الثالث : ترجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة .....
111 .....	الفصل الثاني : نوازل حاضرة توات .....
114 .....	المبحث الأول : التصنيف الفقهي عند علماء توات .....

المطلب الأول أسباب قلة التأليف .....	114
المطلب الثاني : أسباب التصنيف الفقهي عند علماء توات .....	120
المطلب الثالث : أشكال التصنيف الفقهي .....	127
أولاً : المختصرات ....	127
ثالثاً : الشرح والحواشي .....	134
ثانياً : الأنظام والأرجيز .....	130
المبحث الثاني : التعريف بالنوازل التواتية .....	140
المطلب الأول : مفهوم النوازل التواتية .....	140
المطلب الثاني : أشهر مصنفات النوازل التواتية الموضوعية .....	145
المطلب الثالث : أشهر مصنفات النوازل التواتية العامة .....	156
المبحث الثالث : قيمة النوازل التواتية .....	167
المطلب الأول : القيمة التاريخية للنوازل التواتية .....	167
المطلب الثاني : القيمة الاجتماعية للنوازل التواتية .....	177
الفصل الثالث خصائص حاضرة توات .....	186
المبحث الأول : الأسباب المؤثرة في الفتوى و القضاء .....	189
المطلب الأول : العرف و العادة .....	189
أولاً : تعريف العرف .....	189
ثانياً : تعريف العادة .....	191
ثالثاً : الفرق بين العرف و العادة .....	192
رابعاً : أقسام العرف .....	194
خامساً : شروط العرف .....	195
سادساً : العرف في الخطاب النوازلي التواتي .....	196
المطلب الثاني : النزعة الإصلاحية .....	201

المطلب الثالث : مراعاة ظروف المستفتى ..... الأول : التعرف على الشخص المستفتى ..... الثاني : التعرف على الظروف المحيطة بالمستفتى ..... المبحث الثاني : منهج الفتوى و القضاء ..... المطلب الأول : التكييف الفقهي ..... المطلب الثاني : مصادر الفتوى و القضاء ..... أولاً : الأدلة الفرعية ..... ثانياً : الأدلة الأصلية ..... المطلب الثالث : مراجعة الفقهاء ..... الأول : الشورى ..... الثاني : المراسلات ..... الثالث : اللقاءات ..... المبحث الثالث : آثار الفتوى و القضاء ..... المطلب الأول : ما جرى به العمل ..... المطلب الثاني : الترجيحات و الاختيارات ..... المطلب الثالث : نظرة في فقه المستجدات ..... الخاتمة ..... الملاحق ..... الفهرس ..... فهرس الأعلام المترجم لهم ..... فهرس المصادر و المراجع ..... فهرس الموضوعات .....	207 208 210 214 214 221 223 225 229 230 232 234 236 236 245 254 263 268 276 277 279 295
--	--

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّبِّ الْعَزِيزِ بِنِعْمَتِهِ تَبَرَّعْتَ بِالْحَسَنَاتِ  
وَمَا شَرِكْتَ فِي ذَلِكَ دُوَّلَةً حَمَاسَةَ هَذَا مَنْعَمَةَ مَنْ عَمَّلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فيعتبر المذهب المالكي وريث فقه أهل المدينة لما قرره من أصولهم وقواعدهم الاجتهادية والعمل لذاهبهم الفقهية وقد عرف تطوراً عبر مختلف العصور في مجال الفقه النظري والتطبيقي، حيث ابتدأ الفقه النظري بتدوين مسائل الإمام مالك والسباعات عنه ثم تحرير الأحكام منها، فالنظر في موافقتها لأصول الإمام وانته الأمر بوجوب الافتاء من الراجح أو المشهور، وسارت عجلة الفقه التطبيقي بتنزيل الأحكام على الواقع والمستجدات مثلثة في الفتوى والقضاء كركيزتين أساسيتين للفقه التطبيقي.

وهنا يتجلّى لنا دور الحواضر المالكية المؤسسة على الفقه التطبيقي فظهرت حواضر مشرقيّة ومغاربية منها حاضرة توات موضوع الدراسة، حيث تناولها الباحث بالتعريف بها جغرافياً واجتماعياً في فصل تمهيدي، ثم الفصل الأول في لتعريف بأعلامها المسيرين للنشاط الفقهي بها فقهاء وقضاة، كما تعرّض لبيان مراحل تطور الحياة الفقهية وتشخيص الوضع العلمي في كل مرحلة مع الوقوف عند مظاهر النشاط (الفتوى، القضاء، التدريس) ثم الفصل الثاني وفيه تعرّض الباحث للتعريف بالمصنفات الفقهية لأعلام المنطقة مركزاً على كتب النوازل لاحتواء مادتها على الفقه التطبيقي فقسمها إلى كتب نوازل عامة وخاصة، ثم الفصل الثالث وفيه تعرّض الباحث لأهم خصائص النشاط الفقهي للمنطقة متمسكاً بنظرية الفقه التطبيقي فتكلّم على الأسباب المؤثرة في الفتوى والقضاء والمنهج المتبّع والأثار المترتبة عن العملية الاجتهادية، وفي الأخير خاتمة ذكر فيها النتائج والتوصيات.